

الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان

تأليف

أ. د. محمد بلتاجي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة وعميد الكلية الأسبق

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان

تأليف

أ. د. محمد بلتاجي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة وعميد الكلية الأسبق

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر ١٢٠ شارع الأزهر ص ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي : ١١٦٣٩

هاتف ٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (٢٠٢ +) فاكس ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

e-mail : info@dar-alsalam.com http : //www.dar-alsalam.com




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[الأنعام: ١٥٣].

* * *




المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالهدى ونور الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور . **وبعد :**

فهذه دراسة عن (الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان) . **وقد حفزني إلى القيام بها أمور :**

الأول : رغبة كريمة من أخ كريم أضع رغبته موضعَ الأمر .

والثاني : ما ينشر في الغرب (أوربا وأمريكا) عن الإسلام والمسلمين .

والثالث : ما تقوم به بعض منظمات حقوق الإنسان الدولية من هجوم ونقد شديد يتجاوز بعض النظم الإسلامية إلى مبادئ الإسلام وأسسه عقيدة وشريعة .

أما ما ينشر في الغرب عن الإسلام : فإن الإعلام الغربي « يتعمد تقديم صورة للعرب والمسلمين تجمع بين الضعف ، والتخلف ، والإجرام ، والإرهاب ، والتطرف ، وسفك الدماء » [1] .

وأما ما يشيع بينهم عن القرآن الكريم ومحمد ﷺ : فيكفي فيه أن مفكرًا كبيرًا يعيش في الغرب منذ عشرات السنين بعد أن هجر بلاد المسلمين لكنه لم يستطع أن يصبر على ما تمتلئ به الثقافة والفكر الغربي المعاصر والموروث من خرافات وضلالات ممعنة في الافتراء والبطلان على كتاب المسلمين ونبيهم ﷺ فأخرج كتابين يدحض فيهما هذه الضلالات [2] .

وقد رصد الأستاذ الأصور (في دراسته الجيدة المشار إليها آنفًا) ما تنشره مختلف وسائل الإعلام في الغرب عن الإسلام حيث أصبحت تجمع على أن العدو الأول لحضارة الغرب المعاصرة هو الإسلام أو ما يطلقون عليه الخطر الأخضر بعد أن زال الخطر الأحمر الشيوعي بعد تفكيك الاتحاد السوفيتي واتجاه أوربا الشرقية حثيثًا نحو الحضارة الغربية وقيمها وسيطرتها على مقاليد الأمور ، وبعد أن تم احتواء الخطر الأصفر الآسيوي : الصين واليابان سياسيًا واقتصاديًا ... إلى حد ما ، وإلى حين .

فلم يبقَ لهم من عدو – كما يذيعون – إلا الإسلام ، فهو – عندهم – الخطر الماحق

---

(١) صورة الإسلام في الإعلام الغربي ، للأستاذ خالد محمد الأصور ، الباحث بالهيئة العامة للاستعلامات ص ٥٣٦ (ضمن مجموعة) ويتضمن تقريرًا جيدًا في موضوعه .

(٢) أعني كتابيْه (دفاع عن القرآن ضد منتقديه) و (دفاع عن محمد ﷺ ضد منتقديه) للفيلسوف العالم الدكتور عبد الرحمن بدوي .. وهو رجل لا يستطيع أحد ما أن يتهمه بالتعصب للإسلام .

المحدق بالحضارة الغربية المهدد لها ولقيمها .

ويبدو أن الحضارة الغربية – كما يشير الأستاذ الأصور بحق – تقوم على فلسفة خاصة كشف عنها المؤرخ الإنجليزي (توينبي) الذي « وصف الغرب بأنه يبحث عن عدو لكي يشبع النفسية الغربية التي تقوم على التحدي حيث بنى الغرب فلسفته في البقاء على هذه النظرية » . والمتتبع للتاريخ الغربي يستطيع أن يدرك في وضوح « أن فكرة الصراع والتحدي في الغرب تحتل موضع العقيدة في التكوين الثقافي الغربي منذ القدم .. »[١] .

وفي هذا السياق نجتزئ نماذج قليلة مما ينشر في الغرب : حيث نشرت صحيفة (صنداي تليجراف) البريطانية في ١٩٩٠/٦/١٥م افتتاحيتها الرئيسة بعنوان (هل يقبرنا الإسلام ؟) تضمنت تحيزًا شديدًا ضد انتشار الإسلام في أوربا .

كما نشرت صحيفة (الإينديندنت) البريطانية تقريرًا في ١٩٩١/٩/٧م حذرت فيه من أن الأصولية الإسلامية ستكون البديل للجمهوريات الإسلامية التي كانت تابعة للاتحاد السوفيتي قبل تفكيكه عام ١٩٨٩م .

وفي افتتاحية صحيفة (صنداي تايمز) البريطانية – قبيل سقوط الاتحاد السوفيتي – تحذر من الأصولية الإسلامية بقولها : « إن الغرب والاتحاد السوفيتي ينبغي أن يستعدا لمواجهة إسفين إسلامي أصولي هائل ، يمتد من شواطئ البحر المتوسط في شمال أفريقيا إلى آسيا الوسطى إلى حدود الصين » .

وفي عام ١٩٩٠م قالت صحيفة (الفاينتشيال تايمز) البريطانية : « إذا كانت أمريكا تشجع الاتجاهات الديموقراطية في شرق أوربا ، فيجب عليها ألا تشجع ذلك في العالم الإسلامي ؛ لأنها بذلك تدفع – دون أن تدري – بالأصوليين لتسلم زمام السلطة ! » .

وفي عام ١٩٩١م نشرت صحيفة (صنداي تليجراف) البريطانية مقالًا بعنوان (الوجه القبيح للإسلام) قالت فيه : « إن حلف شمال الأطلسي سوف يعيش ، وإن الغرب سيبقى مجموعة دول لها قيم أساسية مشتركة ، وستبقى هذه المجموعة متماسكة معًا من خلال الشعور بخطر خارجي وهو التطرف الإسلامي » . كما ذكرت نفس الصحيفة : « أن الإسلام الذي كان حضارة عظيمة تستحق الحوار معها قد انحط فأصبح عدوًّا بدائيًّا لا يستحق إلا الإخضاع (الإذلال) » .

وفي سنة ١٩٩٥م كتبت كاتبة إنجليزية في صحيفة (صنداي تايمز) البريطانية

---

(١) صورة الإسلام في الإعلام الغربي ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ . .

تقول : « إن العالم لا يحتاج الآن إلى دولة إسلامية أخرى تعامل فيها النساء كالكلاب ، وغير المسلمين كالتراب » . وهذه الكاتبة نفسها تبشر بالسحاق قولًا وعملًا ، وقد تركت زوجها وأقامت علاقة شاذة مع زميلة لها ، ولم يعد لها عمل إلا مهاجمة العرب والمسلمين (١) . ولا عجب !

وفي أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ م دقت مجلة (لوبوان) الفرنسية ناقوس الحرب ضد الإسلام والمسلمين ؛ فقد نشرت تحقيقًا مطولًا من ست عشرة صفحة كاملة عن النبي ﷺ بعنوان (الحياة الحقيقية لمحمد) شككت فيه في القرآن الكريم ، وزعمت أن الفلاسفة والمتصوفة أتت بمثله ! وأن المسلمين يعبدون محمدًا ويسجدون لاسمه ، وأن له تسعة وتسعين اسمًا ، وأنه هو مؤلف القرآن الكريم ، وأن القرآن الكريم لا يحتوي تشريعًا يناسب العصر ، وأن محمدًا ظل (مجهول الهوية) حتى سن الأربعين ، وأنه جمع الخليلات مع الزوجات ، ونقض اتفاقه مع اليهود ، واختلق المعارك لإثراء المسلمين ... إلى آخر هذه الفريات التي ما كنا نظن أن أحدًا يقول بها في عصرنا الحاضر (٢) .

وفي عدد غير عادي من مجلة (نيوزويك) الأمريكية في مايو ١٩٩٥م أفردت فيه عددًا كبيرًا من صفحاتها تحت عنوان تحذيري هو (أوربا المسلمة) حرصت فيه على بث الرعب عند الأوربيين من المسلمين ، فتساءلت عن مستقبل أوربا مع تزايد أعداد المسلمين بها ، وما يمكن أن يؤدي إليه هذا من تغيير وجه الحياة وقيمها في القارة الأوربية ، وذكَّرت أوربا بالحملات الصليبية .

وفي سبتمبر سنة ١٩٨٨م كانت صورة الغلاف لمجلة أسبانية تمثل يد أحد المسلمين يمسك بالسيف (رمزًا للإسلام) ويغمده في قلب خريطة أسبانيا تحت تعليق (الإسلام يتغلغل في أسبانيا) .

وفي مارس سنة ١٩٩٥م نشرت مجلة (أرابيسك) الصادرة في مقاطعة كولونيا بألمانيا آيات قرآنية كريمة حول صور لراقصات عاريات ...... إلخ (٣) .

والأمر يطول بنا في هذا السياق ؛ لأن النشر فيه يومي في كافة أنحاء الغرب ، ويكفي فيه أن نشير إلى فتنة المرتد سلمان رشدي عندما كتب (آيات شيطانية) يهجو فيها

(١) راجع : صورة الإسلام في الإعلام الغربي ص٥٣٩ - ٥٤٠ .

(٢) انظر كتابي الدكتور عبد الرحمن بدوي المشار إليهما فيما سبق ، وحياة محمد للدكتور محمد حسين هيكل ص ٢١ - ٦٠ (التقديم) .

(٣) صورة الإسلام في الإعلام الغربي ص ٥٤٠ .

الإسلام والمسلمين هجاءً بغيضًا حقيرًا ، فالتف الغرب كله حوله ، وقابله - وهو الكاتب ضئيل القيمة والحجم الفني - رؤساء فرنسا وبريطانيا وأمريكا يعلنون تأييدهم له ، لماذا ؟ لأنه هاجم الإسلام . « لقد غضبت أوربا ؛ لأن الجاليات الإسلامية أحرقت نسخًا من روايته الدنسة ، وذرفت الدموع الساخنة على (حرية الإبداع) ! فلماذا لم تغضب أوربا أمام حرق دور السينما التي عرضت فيلم (الإغراء الأخير للمسيح) ؟ بل بدت البشاشة على المجتمع الأوربي إزاء دور السينما التي تأكلها النيران » . لماذا ؟ لأن قصة الفيلم تهاجم المسيح - عليه السلام - لكن حمزة لا بواكي له ! بيد أن كتاب الإسلام (القرآن الكريم) هو الذي أورد : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

لكن الغرب التائه عن الحق لا يدرك هذه القيمة العالية في حمأة انغماسه في اللواط والسحاق والتبشير بزواج الرجال من الرجال والنساء من النساء !

إن « كل من يسب الإسلام ويهين عقائد المسلمين يعد في نظر أوربا من أبطال الحرية ، بينما كل من يسب المسيحية أو يمس التاريخ اليهودي (١) يصبح عنصريًّا معاديًا للسامية ومجرمًا يستحق الملاحقة والسجن » (٢) .

وقد أصبح من المعايير الثابتة في الغرب أن كل من يهاجم الإسلام من أبناء المسلمين ، ويسعى إلى محاربة عقيدته ونظامه التشريعي وهدمها تُفتح له أبواب أوربا وأمريكا واسعة ، ويلقى من الترحيب به ، وفتح مجالات الرزق الواسعة له ، ويصبح من أبطال المفكرين الأحرار - مهما تكن ضآلته العلمية والفنية - وقد يخرج مطرودًا ذميمًا من بلده حينما يتضح جهله الفاضح بحقائق القرآن الكريم والإسلام التي يهاجمهما في ضراوة وإصرار ، فإذا به هناك تفتح له أبواب الدراسات الأكاديمية في الجامعات والمؤسسات العلمية ، وإذا به ينصب هناك رئيسًا لقسم أو مؤسسة علمية شهيرة ؛ لا لشيء إلا ليواصل مهمته التي بدأها في بلده مهاجمًا للقرآن الكريم والإسلام !

وقد فتح الغرب أبوابه واسعة لكل قزم ضئيل العلم ساقط الحجة أملًا في مساهمته في هدم القرآن الكريم والإسلام بأخبث الأساليب ، وأكثرها تزييفًا وخفاءً وادعاءً .

بَيْدَ أن الله تعالى غالبٌ على أمره ، وقد أنزل في كتابه المعجز : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [التوبة : ٣٢]

---

(١) وهو مجموعة أساطير تقطع بكذبها دراسات كثيرة محققة ، منها ما كتبه جارودي وغيره ، مما لا يتسع المجال للإفاضة فيه .

(٢) السابق ص ٥٤٩ .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ۝ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٦ - ٣٧] .

وما حديث تسليمة نسرين البنغالية ببعيد ، وما حديث شبيهها المصري ببعيد !

وهذا الاتجاه - الذي يمثل قاعدة ثابتة - يشمل كافة مجالات الحياة الغربية ، ويسهم فيه الجميع [1] : الرؤساء ، والوزراء ، وأهل الفن ، والناشرون ، والكتاب ... وكل من له صلة ما بتوجيه الأمور والأفكار ، إلا استثناءات فردية قليلة جدًّا تعتدل عندها موازين الموضوعية ، فلا يعانون من (ازدواج المعايير) والكيل بمكاييل متعددة .

وفي هذا الإطار نستطيع أن نفهم في وضوح هجوم مؤسسات حقوق الإنسان الغربية المتواصل على النظم والقيم الإسلامية ، فهذا - في حقيقته - جزء من معركتهم ضد الإسلام والمسلمين والعرب ، ومن محاولاتهم المتتابعة - بكل طريق - لهدم قيمهم الخاصة وتغييرها إلى قيم الغرب . وصدق اللّه تعالى إذ يقول : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

ومن الغريب الذي يستوقف الدارس ليتأمل مراميه أن هذه المؤسسات تقصد إلى تغيير قيم الإسلام وأحكامه في العقوبات البدنية ، وفيما يتصل بأحكام المرأة ، والعلاقات الجنسية ، لكنهم - وهذا موطن التأمل - لا يرحبون أبدًا ولا يسعون إلى أن تنتشر في أرجاء العالم الإسلامي المفاهيم الصحيحة للشورى القرآنية (التي عرفوا كثيرًا منها تحت اسم الديموقراطية) ؛ لأنهم - كما سبق بغاية الصراحة والوضوح - يخشون من أن « تشجيع الاتجاهات الديموقراطية في العالم الإسلامي سوف يأتي بالأصوليين الإسلاميين لتسلم زمام السلطة كما حذرت منه (الفاينيشيال تايمز) في عام ١٩٩٠م » .

---

(١) انظر المرجع السابق في تصريحات الرئيس الأمريكي الأسبق نيكسون في ضرب الأصولية الإسلامية ، وتصريح وزير الخارجية هنري كيسنجر في كون العالم العربي والإسلامي هو العدو الجديد للغرب ، والرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران ، وقائد القوات المسلحة الأوربية ، وصموئيل هينتنجتون (أستاذ العلوم السياسية) .. وغيرهم ، وأفلام السينما والتليفزيون ، والكتب والمؤلفات وحركة النشر بعامة .. وقائمة العداء الغربي للإسلام والمسلمين والعرب طويلة جدًّا . وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة سنتناول - إن شاء اللّه - أسباب هذا العداء المتمكن ، وانعكاساته على قضية حقوق الإنسان .

وهذا مظهر واضح - ضمن مظاهر عديدة كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى - للنفاق الغربي وازدواج القيم في معاملة العالم العربي والإسلامي ؛ حيث لا يريدون للديموقراطية أن تنتشر مفاهيمها فيه كيلا تأتي بمن تسميهم الأصوليين الإسلاميين ، وتعني بهم : الذين يريدون أن يعود المسلمون إلى أصولهم التاريخية والتشريعية والعقدية والاجتماعية بعامة .

وهذا النفاق يدل على مدى كراهيتهم للإسلام وقيمه ! ومن ثم نراهم يشجعون الحكم الاستبدادي في بعض الشعوب والأمم الأفريقية والآسيوية في الوقت الذي يهاجمون فيه بضراوة من يطبق شريعة الإسلام ويرفعون في وجهه شعاراتهم في حقوق الإنسان ، وسنعرض في الفصل الثاني - إن شاء اللَّه تعالى - لتحليل هذا المصطلح ، وتبيين ما في ممارسة الغرب له من تناقضات وازدواج معايير ، كما سنعرض لمفهوم الإنسان في هذا المصطلح .

وقد قسمت الدراسة - بعد هذه المقدمة - إلى فصلين ، وخاتمة :

الفصل الأول : (الجنايات وعقوباتها في الإسلام) ويتكون من تمهيد ، وثلاثة مباحث :

أما التمهيد : ففي معنى الجناية والعقوبة .

وأما المبحث الأول : فهو في المجموعة الأولى من الجنايات .

وأما المبحث الثاني : فهو في المجموعة الثانية منها .

وأما المبحث الثالث : فهو في المجموعة الثالثة .

والفصل الثاني : (العقوبات الإسلامية وحقوق الإنسان) وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

التمهيد عن : إشكاليات الحكم على التشريعات الإسلامية من غير المسلمين والذين اتبعوهم من أبناء المسلمين .

المبحث الأول : العقوبات البدنية حجر الارتكاز في هذه الشبهات والطعون .

المبحث الثاني : المذاهب الوضعية في النظر إلى الجريمة والعقاب .

المبحث الثالث : العدل وحقوق الإنسان في العقوبات الإسلامية .

المبحث الرابع : حقوق الإنسان بين المنطلق الغربي والمعطيات الإسلامية .

المبحث الخامس : حقوق الإنسان من منظور إسلامي وانعكاساتها على العقوبات الإسلامية .

وفي الخاتمة : نقرر أن الإسلام نظام متفرد بذاته ، وليس لأحد أن يهاجمه من

منطلقات أخرى ، أو يحاول أن يجبر أتباعه على تغيير قيمهم وعقائدهم وتشريعاتهم ونظامهم الخلقي .

والله تعالى هو الموفق .

المؤلف

الدكتور محمد بلتاجي

شوال ١٤٢١هـ

يناير ٢٠٠١م




الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان



الفصل الأول

الجنايات وعقوباتها في الإسلام

(ويتكون من : تمهيد وثلاثة مباحث)

التمهيد عن : الجناية والعقوبة .

ويحتوي على : ما هي الجناية ؟ ما هي العقوبة ؟ أنواع الجنايات على الكليات الخمس .

المبحث الأول : المجموعة الأولى من الجنايات : جرائم الحدود :

وتشتمل على : (حد الردة ، حد البغي ، حد الحرابة ، حد الزنى ، حد القذف ، حد شرب المسكرات ، حد السرقة) .

المبحث الثاني : المجموعة الثانية من الجنايات (جرائم القصاص والدية).

المبحث الثالث : المجموعة الثالثة من الجنايات (جرائم التعزير) .

* * *




تمهيد

ما هي الجناية ؟

يتضمن المعنى اللغوي للجناية معنى الذنب ، والجرم ، وما يفعله الإنسان من التعدي الذي يستحق به العقاب في الدنيا أو في الآخرة [١] .

وهي في عبارة بعض الفقهاء : اسم لما يجنيه الإنسان من شر يكتسبه . وقد عبر الفقهاء عن هذا المعنى بعبارات متقاربة [٢] . ومما يثير الانتباه أن القرآن الكريم أورد المادة اللغوية « جنى » فيما يكتسبه الإنسان من ثمر الأشجار (وهو خير ونعمة) في قوله تعالى : ﴿ وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴾ [الرحمن : ٥٤] ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم : ٢٥] وكأن القرآن الكريم يشير بهذا إلى أن الذي يليق بالإنسان هو أن (يجني [٣] من ثمر الأشجار) ، وليس أن يجني شرًّا من شرور التعدي المستأهل للعقاب .

واللفظ الشائع الاستعمال في القرآن الكريم لتحصيل الخير والشر هو لفظ (كسب) الذي وردت مادته في القرآن الكريم سبعا وستين مرة ، أكثر صورها استعمالًا الفعل الماضي الثلاثي (ورد ثمان وثلاثين مرة) ، ثم المضارع منه (ورد أربعا وعشرين مرة) ثم الماضي المزيد (اكتسب) ورد خمس مرات .

ومن يتتبع استعمال الماضي الثلاثي أو المزيد من هذه المادة في القرآن الكريم يجد أن له ثلاثة استعمالات هي :

١ - أن يكون في الخير وحده ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

٢ - أن يكون في الشر وحده ، كما في قوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٨١] .

٣ - أن يشمل الشر والخير معًا ، كما في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور : ٢١] [٤] .

المهم في ذلك كله أن القرآن الكريم قرر مبدأ (مسئولية كل إنسان) عما يكسبه (أو يجنيه) من خير أو شر ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط ، مادة (جنى) . (٢) راجع : فتح القدير (١٠/٢٢٠) .
(٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مادة (جنى) . (٤) السابق ، مادة (كسب) .

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

فالجناية إذن ما يكتسبه الإنسان من شر مستوجب لعقوبة . أما المجال الذي يقع عليه الشر فقد تبلور في الفقه الإسلامي في نظرية عبقرية اسْتُخْلِصَتْ معانيها من نصوص القرآن والسنة (منذ نزل الوحي) حتى قام الفقيه الشافعي العظيم أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) بتقريرها واضحة جلية ، وقد ظلت حتى اليوم قرابة لألف عام موضع القبول من الفكر الفقهي الإسلامي بعامة . وأعني (نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية) التي عُنيت بتقرير :

ما الذي قَصَدت إليه الشريعةُ من مجموع أحكامها ونصوصها للمحافظة عليه ، وتجريم وعقاب من تعدّى عليه ؟ .

وقد قرر أبو حامد الغزالي (في نظرة شمولية) أن مقصود الشرع في ذلك أن يحفظ على الخلق : دينهم ، وأنفسهم ، وعقولهم ، ونسلهم (وما يتصل به من عِرْض) ، وأموالهم . فهذه هي (الأصول أو الكليات الخمس) التي يقع حفظها في مرتبة الضرورات في الشرع - وهي أقوى المراتب - ثم يمثل الغزالي لذلك بأن قضاء الشرع بقتل الكافر المضل للناس الصارف لهم عن دينهم - حفاظ على هذا الدين الذي به قوام حياتهم في الدنيا والآخرة .

وكذلك قضاؤه بإيجاب القصاص ؛ إذ به حفظ نفوس الخلق .

وإيجاب حد الشرب ؛ إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف الشرعي الفارق بين الإنسان العاقل والمجنون والحيوان .

وإيجاب حد الزنى به حفظ النسل والأنساب .

وإيجاب زجر الغُصَّاب والسُّراق ؛ إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق ولا يستغنون عنها .

« وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعةٌ من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر »[١] .

ثم يبين الغزالي أن هناك من الأحكام الشرعية ما جرى مجرى التكملة والتتمة للحفاظ على هذه (الكليات الخمس)[٢] . ومنذ أنْ تقررت نظرية مقاصد الشريعة في

---

(١) راجع المستصفى (١/٢٨٧ - ٢٨٩) .

(٢) وقبل الغزالي كان الفقه الإسلامي يدرك عمليًا وتطبيقيا معاني النظرية ويبني عليها الأحكام ، كما كان يدرك معنى (القياس) و (المصلحة) ويعمل بهما ، ويبني عليهما قبل أن يقوم الإمام الشافعي باستخلاص وتقرير علم =

الحفاظ على هذه الكليات الخمس انطلق الفقه الإسلامي - في مذاهبه المختلفة - يستخلص من النصوص أنواع الجنايات عليها ، وعقوباتها .

* * *

ما هي العقوبة ؟

من مجموع نصوص الشريعة ومقرراتها يمكن تعريف (العقوبة) بأنها إيلام متعمد شرعًا ، مناسب لحال الجناية ، مقصودٌ به جَبْرُ آثارها والزجرُ عن تكرارها في المجتمع الإسلامي .

والمادة اللغوية (ع . ق . ب) تعني أن هناك فعلًا ما قد سبق العقوبة (وهو الجناية) على إحدى الكليات الخمس ، وبغير هذا الإيلام لا يقع جبر الجناية وترميم آثارها ، كذلك لا يحدث الزجر عن تكرارها ، بَيْدَ أنَّ ذلك كله في إطار العدل ، ومِنْ ثَمَّ كانت الملاءمة والتناسب بين الجناية والعقوبة .

وقد ورد القرآن الكريم بتقرير أصول ذلك كله في قوله تعالى : ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقوله : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] وقوله : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] وقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .. وفي هذه الآيات كلها (وفيما يماثلها) أصول فكرة (العقوبة) في التشريع الإسلامي .

وقد وردت كلمة (عقاب) و (العقاب) و (عاقب) و (عاقبتم) و (عوقب) و (عوقبتم) و (فعاقبوا) في القرآن الكريم مرات عديدة [١] ، تأكيدًا للمعاني السابقة .

* * *

= (أصول الفقه) في رسالته المشهورة ، فمنذ عهد الصحابة وهم يقيسون ويعملون بالمصلحة (دون تقرير جوانبهما أصوليا) حتى أتى الشافعي العظيم .. وهكذا العلوم كلها يسبق العملُ بمقرراتها - بعد إدراكها - مرحلةَ التقرير المنهجي لها .. ويبقى فضل التقرير والريادة لمن استخلص وصاغ وأخرج ما في أذهان العلماء في وضوح وجلاء .

(١) انظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مادة (ع . ق . ب) .

(أنواع الجنايات على الكليات الخمس)

يقرر الفقه الإسلامي بعامة أن هذه الجناية تنقسم إلى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى : جرائم الحدود ، وتشتمل على عقوبات مقدرة شرعًا لا يزاد عليها ولا ينقص منها وهي : حد الردة ، وحد البغي ، وحد الحرابة ، وحد الزنى ، وحد القذف ، وحد شرب المسكرات ، وحد السرقة .

المجموعة الثانية : جرائم القصاص والدية ، وهي الجرائم التي يجرى فيها القصاص في النفس وما دونها من الأعضاء ، وهي التي من حق مالك القصاص (أو صاحب السلطان فيه) أن يعفو عنه إلى الدية ، ومن حقه أيضًا أن يعفو عفوًا مطلقًا حتى عن الدية .

والعمدة في هذا القسم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] وقوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وكثيرًا ما يُطْلِقُ الفقهاءُ على هذه المجموعة مصطلحَ (الجنايات) [١] .

المجموعة الثالثة : وهي جرائم التعزير ، وهي ما تضمن جناية على الكليات الخمس مما لم تتضمنه المجموعتان السابقتان ، وهذا يفوّض للقاضي أمر العقوبات فيه مع مراعَاة مبدأ : الملاءمة بين الجريمة وعقابها ، وباعتبار حال الجاني وكافة الظروف التي أحاطت بجنايته .

.. ولنفصل القول شيئًا ما في طبيعة كل مجموعة ، وما تتضمنه .

* * *

(١) راجع مثلًا : فتح القدير (١٠/٣٣٤ - ٤٠٠) والوسيط للغزالي (٦/٢٥١) والمغني (٧/٦٣٥) .

المبحث الأول المجموعة الأولى من الجنايات

جرائم الحدود وعقوباتها

وهي الجرائم التي حدَّد الشرع عقوباتها في نصوصه من القرآن والسنة . وإطلاق الحدود يوحي بذلك ؛ لأن (الحد) هو ما لا ينبغي تجاوزه ، ومنه (حد العقار) الذي يفصل ملك المالك ويمثل حدود حرمته .

وحق اللَّه تعالى أظهر في هذا القسم ، ولذلك حين تصل جرائم الحدود إلى ولي الأمر (القائم بتنفيذ شرع اللَّه) فلا عفو ، ولا شفاعة إن ثبتت الجريمة ثبوتًا شرعيًا . ومِنْ ثَمَّ أنكر النبي ﷺ أن يشفع أسامةُ بن زيد في المرأة المخزومية التي سرقت وقال له : « أتشفع في حد من حدود اللَّه ؟! »[1] وفي إضافة هذه الحدود إلى (اللَّه تعالى) ما يدل على حرمتها وخصوصيتها وغلبة حقه تعالى فيها .

* * *

(أ) حد الردة

وهي في حقيقتها الجهر بالعداء للإسلام والعمل على تقويض أركانه في المجتمع المسلم ، حين يقوم بذلك مسلم .

وهي لا تناقض قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] لأن (العقيدة) أمر باطني لا يعلمه إلا اللَّه تعالى ، وليست هي – فيما يبدو لي – مناط العقاب ؛ إنما مناطه أقوال وأفعال يُظْهِرها المرتد بقصد مفارقة جماعة المسلمين والعمل على هدم مقومات حياتهم ؛ فهي أشبه ما تكون بجريمة الخيانة العظمى في التشريعات الوضعية .

أما مجرد أن (يعتقد) الإنسان بما يُكَفِّره شرعًا دون قول أو فعل منه يهدم مقومات

---

(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول اللَّه ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبّ رسول اللَّه ﷺ ؟ فكلم رسول ﷺ : « فقال أتشفع في حد من حدود اللَّه ؟! » ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس ، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم اللَّه لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » والحديث متفق على صحته : رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب كراهية (يعني : حرمته) الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، ومسلم ، كتاب الحدود .. وغيرهما . أما فيما بين الناس قبل أن يرفع الأمر إلى السلطان ، فلا بأس من أن يعفو صاحب الحق .

المجتمع المسلم ؛ فليس هذا مناط التجريم ، فيما يبدو لي ؛ لأن الاعتقاد أمر باطني لا يعلمه إلا اللّه تعالى ، وهو مناط الحساب في الآخرة .

والملاحظ أن القرآن الكريم (أساس التشريع) وردت فيه آيتان عن الردة في الدين هما قوله تعالى : ﴿ ... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ... ﴾ [المائدة: ٥٤] وليس في الآيتين (ولا في آيات أخرى من القرآن الكريم) عقاب دنيوي محدد للردة عن الدين .. لا قتل ، ولا رجم ، ولا ضرب ..

وصحيحٌ أنه ورد الحديث النبوي « من بدل دينه فاقتلوه » [1] بَيْدَ أن الذي يبدو لي فيه أن هذا الحكم مختص بمن فاصل جماعة المسلمين وفارقهم وأتى بأقوال وأفعال بقصد هدم المجتمع المسلم وتقويض أركانه والعمل بكل طريق على هدم مقوّماته ، فأمره لا يقتصر على (اعتقاد باطني) يعتقده ، إنما يتجاوز ذلك إلى إحداث أقوال وأفعال وجهود لا همَّ لها إلا هدم المجتمع المسلم ، مما يُدْخِل صاحبها في مفهوم (الخيانة العظمى) للدين والوطن .

وإذا جمعنا الحديث السابق إلى حديث آخر هو « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [2] ظهر لنا المعنى الذي نقصده واضحًا بتقييد (التارك لدينه) بكونه (مفارقًا لجماعة المسلمين) وتتم هذه (المفارقة) بأعمال ظاهرة ثابتة تهدم مقومات حياتهم .

وفي رواية للبخاري : « .. والمارق من دينه التارك للجماعة » [3] والمروق يطلق في اللغة على سرعة الخروج من الشيء وتمامه حتى لا يبقى هناك صلة أو تعلق بينهما على أي نحو : ومنه (مرق السهم من الرمية) أي خرج من الجانب الآخر ، ومن ثم سميت الخوارج « مارقة » لخروجهم عن الدين تمامًا .

.. فالذي يبدو لي واضحًا أن (حد الردة) لا يبنى على مجرد الاعتقاد الباطني ، وإنما هو

(١) رواه الجماعة إلا مسلمًا (نيل الأوطار ٢/٨) و (هداية الباري ٢٠٩/٢) وانظر : صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين ..

(٢) رواه أحمد والستة عن ابن مسعود ، ورواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن عثمان .. كذلك روي عن عائشة (كشف الخفا ٥١٢/٢) وراجع : صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول اللّه تعالى : ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ .

(٣) كما ورد في الحديث الصحيح ، وانظر (القاموس المحيط) مادة (م . ر . ق) .

مختص بأفعال إجرامية تُعْمَل بقصد هدم المجتمع المسلم بما يتساوى مع جريمة (الخيانة العظمى) .

ولابد (فيما يبدو لي أيضًا) من ثبوت هذه الأفعال الإجرامية ثبوتًا قاطعًا لا شبهة فيه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات كما هو مقرر شرعًا [١] . ولذلك لم يُقِم النبيُّ ﷺ - ولا صحابته من بعده - هذا الحدَّ على (المنافقين) الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر والكيد للمسلمين لا بأعمال ظاهرة ، إنما يكيدون كيدًا خفيًا ويستترون بعباءة الإسلام والنطق بالشهادتين ، مما حتَّم عصمة أنفسهم وأموالهم ؛ لأن من مبادئ الإسلام المطلقة أن من نطق بالشهادتين (ولو تحت ظل السيف) فإنه يعصم نفسه ، والله يتولى المغيَّبَ منه [٢] . وهكذا عصم المنافقون دماءهم ، كما قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً ﴾ [المنافقون : ٢] .

وحيث لم يَخْلُ مجتمع المدينة في عهد النبي ﷺ من (المنافقين) [٣] فإن طبيعة الأمور ألا يخلو مجتمع ما منهم بعد ذلك ، وهكذا تكون معاملتهم ، من لم يكشف لنا صفحته واضحة جلية بأفعال إجرامية قاطعة الدلالة ثابتة بالأدلة ، لا شبهة فيها ولا شك - فإن إظهارهم للإسلام ونطقهم بالشهادتين - حماية لهم .

بقي الكلام عن الذين يقتصر مجال الإنكار أو الشك عندهم على خصوص العقيدة الباطنة دون أي قول أو فعل يهدم مقوّمات المجتمع ، وهؤلاء إن ستروا أمرهم ففي هذا الستر حماية لهم ، حيث يتعاملون مع المجتمع بظاهر أمرهم ، والله يتولى المغيب منهم .

وإن ظهر منهم شك أو جحود فالذي يبدو لي فيهم أن يستتابوا في حوار مع العلماء والمختصين بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن .. مع مطاولتهم ورَدِّ شبهاتهم في تحاور طويل له ليس له حد زمني معين ؛ إذ إن هناك أسبابًا وأدلة تجعلني أرجح ما نُسِب لإبراهيم النخعي (ت ٩٥ هـ) فقيه أهل العراق المشهور وشيخ حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠ هـ) شيخ أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) .

وقد نُسب إلى إبراهيم النخعي أنه قال : « يستتاب أبدًا » [٤] ويبدو هذا راجحًا عندي لما يلي :

---

(١) المعروف في كتب الحديث أن هذه القاعدة من قول عمر ﷺ ، وأخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى عن عائشة مرفوعًا ، وله روايات أخرى (انظر كشف الخفا ١/٧٣ ، ٧٤) .

(٢) انظر مثلًا : سبب نزول قوله تعالى : ﴿ .. وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا .. ﴾ [النساء : ٩٤] في : تفسير ابن كثير (٢/٣٣٦) وفي الباب عن أسامة بن زيد وغيره ..

(٣) راجع سورتي (التوبة) و (المنافقون) في تفصيل أحوالهم .

(٤) راجع مثلًا : فتح الباري (١٢/٢٨٢) ونيل الأوطار (٨/٨) .

أولًا : ليس في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الصحيحة تحديد ما لزمن الاستتابة . وأصل هذه الاستتابة ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وهي اجتهاد منه حين علم أن أحد ولاته قتل مسلمًا ارتد فقال كلمته المشهورة : « اللَّهم إني لم آمُرْ بذلك ، وحين علمتُ به لم أرْضَ ، ثم قال : هلا استتبتموه (ثلاثًا) لعله يتوب فيتوب اللَّه عليه » [١] .

وقد روى البيهقي أيضًا من حديث أنس قال : لما نزلنا على « تُسْتَر » - فذكر الحديث - وفيه : فقدمت على عمر ﷺ فقال : يا أنس ، ما فعل الستة الرهط من بكر ابن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قُتلوا بالمعركة ، فاسترجع عمر ، فقلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟! قال (عمر) : نعم ، كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعتهم السجن [٢] . وهذا الأثر عن عمر يقوي اختيار النخعي بالاستتابة أبدًا ؛ لأن عمر - في هذا الخبر - لم يجعل لاستتابهم أمدًا محددًا ، أما وضعهم في السجن فخشية من لحوقهم بالأعداء والمعركة محتدمة .

وحصيلة هذا أن عمر ﷺ (اجتهد) في استتابة المرتد بحسب ظروف عصره ، ولم يكن عمر في اجتهاداته هذه يريد أن يجعل منها سنة متبعة وواجبة الالتزام دائمًا ، إنما كان يجتهد فيها حسب ظروف عصره ، ثم يترك لأولي الأمر في العصور التالية أن يجتهدوا فيها كلٌّ بحسب ظروفه ، وكان يقول : « السنة ما سنَّه اللَّه ورسوله ﷺ .. لا تجعلوا خطأ الرأي [٣] سنَّة للأمة » ويقول : « أيها الناس ، إن الرأي إنما كان من رسول اللَّه ﷺ مصيبًا ؛ إن اللَّه كان يُريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف » وقد شرحنا ذلك وعللنا له في دراستنا (منهج عمر بن الخطاب في التشريع » [٤] .

ومما لا شك فيه أن عمر علم أن النبي ﷺ رفض أن يأمر بقتل المنافقين (الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر) حتى هؤلاء النفر منهم الذين هموا بالفتك به ﷺ وهو في غزوة تبوك في بعض الليالي ، وكانوا بضعة عشر رجلًا ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ... ﴾ [التوبة : ٧٤] وحين أشار بعض الصحابة عليه ﷺ بأن يأمر عشائرهم بقتلهم ، قال : لا ؛ أكره أن تتحدث العرب بينها أن محمدًا قاتل بقوم حتى إذا أظهره اللَّه بهم أقبل عليهم يقتلهم [٥] ، فلم يَرَ

(١) فتح الباري (٢٨٢/١٢) ونيل الأوطار (٨/٨) .

(٢) نيل الأوطار (٣/٨) و « تُسْتَر » مدينة من مدن فارس ، وكان فتحها عام ١٧ هـ راجع مثلًا : تاريخ الطبري (٧٧/٤) .

(٣) أي احتمال الخطأ فيه بحكم أنه رأي غير المعصوم .

(٤) ص (٣٧٥ - ٣٧٧) .

(٥) راجع مثلًا : تفسير ابن كثير (١٢١/٤) .

ﷺ المصلحة في أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل بعض أصحابه .

ثانيًا : مما يقوي عندي اختيار قول النخعي أننا عاصرنا أفرادًا من أبناء المسلمين جهروا في وقت ما بعقائد وانتماءات مخالفة لصحيح الإسلام ، وأخرج بعضهم كتبًا ودراسات في هذا الشأن ، ثم شاء اللَّه تعالى لهم أن يعودوا عودًا قويًّا إلى حظيرة الإسلام وأن يصبح بعضهم من أفضل المناضلين عنه عن بصيرة وفهم ، حيث تسلحوا بمقولات الضالين وأحاطوا بها (وقت ضلالهم) فلما هداهم اللَّه تعالى للرجوع إلى الحق كانوا من أعظم المناضلين عنه .. وللَّه الحمد والمنَّة .

ولو أنه اسْتُعْجِل عليهم بالقتل لما كان في ذلك أية مصلحة ، بل كان فيه ضرر كبير من نواح عديدة . فالأناة والرفق والمطاولة في الاستتابة إذن فيها كل خير ..

ثالثًا : إن ما تملكه الدولة الإسلامية ، والتيارات المثقفة فيها من قدرات على الحوار والمناقشة والجدال بالتي أحسن - أفضل ضمان لتقليص أثر ما يذاع من ضلالات باطلة ؛ لأن الإسلام دين متين يحتوي الحق الأبلج الذي يحتاج في كل عصر لمن يوضحه ويشرح معالمه ، ويزيل ما يثار حوله من ضلالات وأكاذيب يبثها أعداؤه والجاهلون به ..

ومتى وُجد هؤلاء المناضلون عنه فإنهم لن يتركوا شبهة ما دون دراسة - بل دراسات - تزيلها وتقرر الحقيقة فيها .. فلا خوف على الإسلام مع هؤلاء مما يثيره أعداؤه من شبهات ..

واستكمالًا للبحث العلمي في قضية (الردة) نقول : إن هناك تأويلات أخرى لحديث : « من بدَّل دينه فاقتلوه » نعرض لها بإيجاز : فيما يلي :

١ - فهناك من يرى أن هذا خبر آحاد ، وأن الحدود لا تثبت بأخبار الآحاد ؛ لأنها تسقط بالشبهة ، وورود الدليل المثبت للحد في إطار خبر آحاد فإن هذا في ذاته يمثل شبهةً تُسْقطه ، ويحتمل أن راوي الخبر كذب أو سها أو أخطأ ؛ إذ لم تستفض روايته ، فكان هذا في ذاته شبهة تدرأ الحد . وقد نسب هذا إلى أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) شيخ الحنفية في عصره [١] . وكان من العلماء من وافقه في هذا مثل أبي عبد اللَّه البصري [٢] .

٢ - وهناك من يرى أنه بتطبيق مقياس بعض العلماء في أن خبر الواحد يُردُّ إذا خالف آية من القرآن الكريم ، فإن خبر « من بدل دينه » مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ وقوله : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩]

(١) كشف الأسرار (٣/٧٨٤) وعقود الجمان ص (١٦٣) ، وانظر : مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (١/٢٨٠) .

(٢) الإحكام للآمدي (٦/١٦٨) .

وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .. ومن ثم يُردُّ هذا الخبر عملًا بهذا المقياس الذي ثبت أصل العمل به عن بعض كبار الصحابة مثل عمر وعائشة وغيرهما ، ثم ثبت العمل [١] به عند أبي حنيفة .

٣ - ومنهم من يرى أن النبي ﷺ حينما قال : « من بدل دينه فاقتلوه » إنما قاله سياسة شرعية باعتباره رئيس جماعة المسلمين في عصره ، ومن ثم لم يقله كدين ثابت لازم للمسلمين في كل عصر ؛ إنما قاله في ظروف معينة (في تكوين دولة الإسلام) كان فيها العمل به محققًا للمصلحة ، ومن ثم رأى عدم العمل به في المنافقين لمصلحة أخرى هي ألا يتحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه - كما سبق - فليس العمل بحديث « من بدل دينه .. » حجة ملزمة ثابتة دائمًا ، إنما الأمر متروك لولي أمر المسلمين في كل عصر يرى ما يحقق مصالحهم في القضية ، ومن ثم ساغ لعمر ﷺ أن يقول بالاستتابة ثلاثة أيام في قضية ، والاستتابة المطلقة كما في قضية الستة نفر من بكر بن وائل السابقة ؛ ذلك أنه كان يرى أن الأمر في القضية متروك لنظر ولي أمر المسلمين فيما يرى فيه المصلحة في كل مسألة ، وقد رأى عمر وسمع - قطعًا - مجموع وقائع النبي ﷺ المتصلة بالقضية ، مما فصلنا القول فيه ، ولذلك أيضًا روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه « يستتاب شهرًا » وعن أبي موسى ﷺ أنه « استتاب رجلًا عشرين ليلة ، أو قريبًا منها » [٢] .. فليس الأمر إذن في الحديث على إطلاقه وعمومه .

.. ولست أنفرد بالقول السابق في عقوبة الردة ؛ حيث يروي الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال أن بعض الباحثين المحدثين يفرقون بين « الخروج على الإسلام » ، « ومجرد الخروج من الإسلام » ، « فالخروج على الإسلام يُعَدُّ من الأمور المنطوية على قصد الإساءة إليه أو العبث به ، أو المساس بمقامه أو الإنكار علانية لركن من أركانه أو لحكم من أحكامه . ومما لا شك فيه أن هذا العمل حين يحدث بصورة جماعية - لا فردية - كما كان يحدث في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام وفي عهد خلافة أبي بكر ﷺ وفي زمن كانت فيه أحكام الإسلام هي أساس الحكم في الدولة الإسلامية (كما هو الشأن في صدر الإسلام) فمما لا ريب فيه أن ذلك يُعَد حربًا ضد نظام الحكم في الدولة كما يعد إثمًا ضد أحكام الدين الذي تعتنقه الدولة [٣] . **ومفاد هذا الرأي أمران :**

---

(١) انظر : مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (١/٢٦٧ - ٢٧٢) .

(٢) نيل الأوطار (٨/٢ ، ٨) .

(٣) مبادئ الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة للدكتور عبد الحميد بدوي ص (٣٠٥) .

(١) أن مناط العقوبة في الردة إنما هو اقترانها بمناهضة فعلية أو قولية يخشى معها من النيل من الأمة الإسلامية وعقائدها مما يلحق بها ضررًا ، ما أتت العقوبة إلا لدرئه .

(٢) أن الردة الجماعية أولى بالتصدي العقابي لها ، لما تنطوي عليه من قصد واضح في الخروج على الإسلام والإضرار بمصالح الأمة .

كما يذهب باحث آخر إلى جعل عقوبة الردة فقط حيال عمل المرتدين على إثارة الفتنة في جماعة المسلمين بباعث من ردتهم ، فإذا أخذوا يفتنون المسلمين عن دينهم بالقتل أو السجن أو التنكيل ، فهناك يحق على المسلمين مناهضتهم وتقتيلهم أينما ثقفوهم [(١)] .

وهذا يختلف عن حالات الردة الفردية التي لا تنطوي على ضرر بالوجود الإسلامي أو بكيان دولتهم « وخلاصة رأي هؤلاء أن الردة في ذاتها ليست موجبة للقتل ؛ فمن يرتد عن الدين الإسلامي بعد الدخول فيه لا يقتل ، وإنما الذي يقتل هو الذي يُظهر ردته ويتخذ موقف المعاداة من المسلمين بقتاله لهم ، وهنا لا تكون ثمة عقوبة على (مجرد) الارتداد ، وإنما قتال أوجبته ظروف الحال » [(٢)] .

وبعد أن يسوق الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال حجج القائلين بهذا الرأي يقول : « ومما سبق يمكن الخلوص إلى أن عقوبة الإعدام في الردة إنما شرطها أن تكون الردة مقترنة بما يجاوزها ويخرجها عن أن تكون محض نقض شخصي لعلاقة إيمانية بين العبد وربه ؛ فالإعدام في الردة يكون مناطه الاقتران بأعمال تجرمها الشريعة وتوجب العقاب عليها ، ومن شأن ذلك أن يقال : إن العقوبة في الردة لا تقوم إلا بعد الكشف عن مقاصد عدوانية تكون الردة مجرد مدخل إليها ، فلا عقوبة على المدخل بل العقوبة على المسلك من بعده ، وهو مسلك يتخذ في أساسه طابع التمرد على النظام والعدوان على المصلحة

---

(١) الإسلام دين الفطرة والحرية للأستاذ عبد العزيز جاويش ص (١٣٧ ، ١٣٨) والحرية الدينية في الإسلام للأستاذ عبد المتعال الصعيدي ص (١٠٥ ، ١٠٦) .

(٢) راجع : عقوبة الإعدام للدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال ص (١٦٤ - ١٦٦) ، وينقل عن الأستاذ عبد المتعال الصعيدي في كتابه السابق قوله « إن الإكراه في الدين كما يكون في الابتداء يكون في الدوام ، وكما لا يصح الإكراه على الدين في الابتداء - لأن الإسلام الذي يحصل به يكون فاسدًا - كذلك الإكراه على الدين لا يصح في الدوام ؛ لأن الإسلام الذي يحصل به ؟ يكون فاسدًا » ص (١٠٣ ، ١٠٤) ، كما ينقل عن الشيخ محمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) قوله « .. وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد ، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم ، وأن المبيح للدم هو محاربة المسلمين ، والعدوان عليهم ، ومحاولة فتنتهم عن دينهم ، وأن ظواهر القرآن في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين » ص (٢٥٢) وانظر المراجع السابقة في تفصيل حجج القائلين بذلك .

العامة ، مما تبدو معه الردة كموقف سياسي مناهض للنظام في الدولة » [١] . فالعقوبة ليست على مجرد الردة « وإنما على المقترن بها من صنوف الإجرام والتعدي » [٢] .

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تكييف الردة المقترنة بأفعال عدائية ضد الدولة على أن كل حالة منها مجرد واقعة سياسية تمس أمن الدولة « مما قادهم إلى اعتبار العقوبة في تلك الردة – مهما اقترن بها من جرائم – عقوبة تعزيرية مفوضة لرأي الحاكم ، ومن ذلك ما قرره الدكتور محمد سليم العوا في كتابه (في أصول النظام الجنائي الإسلامي) من أن « عقوبة الردة عقوبة تعزيزية [٣] مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية ، تقرر بشأنها ما تراه ملائمًا من أنواع العقاب ومقاديره » [٤] .

كذلك يذهب الدكتور إسماعيل البدوي في كتابه (دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية) إلى أن القول بأن « عقوبة الردة من الأحكام المتعلقة بالأئمة ؛ فهي مسألة سياسية يقصد بها حياطة المسلمين ، وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية وأسرارها مِنْ تَذَرُّع أعدائها المتربصين بها للنيل منها بادعاء الإسلام .. وما دامت عقوبة المرتد مسألة سياسية عند بعض الفقهاء ، فإن هؤلاء الباحثين يرون أنها تعزير ، وليست حدًّا ، وتخضع للاعتبارات السياسية ، وكل ما صدر فيها عن النبي ﷺ إنما صدر باعتباره حاكمًا سياسيًّا » [٥] .

.. ومهما يكن من شيء فالمجتهد دائر بين الأجر والأجرين .

* * *

(ب) حد البغي

والبغاة جماعة خالفت الإمام وامتنعت عن طاعته ، وتوفرت لهم قوة وبأس ، ورئيس يأتمرون بأمره ، وتأويل لمشروعية هذه المخالفة .

وصفتهم شرعًا أنهم (عصاة) مخطئون في التأويل ، لكنهم لا يكفرون ببغيهم . أما

---

(١) عقوبة الإعدام ص (١٧١ – ١٧٢) . (٢) السابق .

(٣) سنفصل القول في (التعزير) في القسم الثالث من هذه العقوبات .

(٤) ص (١٦٦) .

(٥) ص (١٦٦) وراجع (عقوبة الإعدام) ص (١٧٣) وما بعدها ، ومراجعه . وتأمل قول ابن تيمية في (السياسة الشرعية) ص (٦٣) « إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة » والقدرية هم الذين ينكرون القدر ، خلافًا للعقيدة الصحيحة .

الأحاديث التي قد يُفهم منها خروجهم عن الإسلام ببغيهم مثل « من فارق الجماعة [١] فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » - فهي محمولة على من خرج عن الطاعة وخالف الإمام بغير عذر ولا تأويل .

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ٩، ١٠] .

وفي هذا النص خمسة أحكام :

احدها : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان ؛ فإنه سماهم مؤمنين .

والثاني : أنه أوجب قتالهم .

والثالث : أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر اللَّه .

والرابع : أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه .

والخامس : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه » [٢] .

وتأكدت هذه الأحكام بما رُوي عن عبد اللَّه بن عمرو قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « من أعطى إمامًا صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » [٣] ، وفي معناه أحاديث أخرى متفق عليها .

فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته ، وحرم الخروج عليه وقتاله لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وأجمعت الصحابة ﷺ على قتال البغاة ؛ ومن ثم قاتل أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة ، وقاتل عليٌّ ﷺ أهلَ الجمل وصفين والنهروان .

ويقسم العلامة ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) الخارجين على الإمام إلى أصناف أربعة :

احدها : قوم امتنعوا وخرجوا عن طاعته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد - وهؤلاء يأتي حكمهم في حد الحرابة .

---

(١) هذا الحديث - وفي معناه أحاديث أخرى - متفق على صحتها ، وفيها روايات للبخاري ومسلم والترمذي وابن حبان وغيرهم : راجع : نيل الأوطار (٣٥٦/٧) وما بعدها .

(٢) المغني (١٠٤/٨) .

(٣) راجع : نيل الأوطار (٣٥٨/٧) .

والثاني : قوم لهم تأويل يسوِّغ لهم الخروج به ، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم .

فهؤلاء أيضًا قطاع طريق ، في قول أكثر أصحابنا ، وهو أيضًا مذهب الشافعي . ويُستشهد لذلك بأن عليا ﷺ لما ضربه ابن ملجم لم يُثْبِتْ له حكم البغاة ، ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى ذلك إلى إتلاف أموال الناس .

على أن هناك قولًا آخر لا يفرق بين العدد الكثير واليسير في إعطائهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام .

والصنف الثالث : الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب ، ويكفّرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرًا من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم - وظاهر قول الفقهاء أنهم بغاة يعاملون بأحكامهم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث .

ومالك يرى استتابتهم (حين يقدر الإمام عليهم) فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم في الأرض ، لا على كفرهم . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم سائر المرتدين ، وتباح دماؤهم وأموالهم ، فإن تحيَّزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن وقعوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين ، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم ، وكانت أموالهم فيئًا لا يرثهم ورثتهم المسلمون .

ويستدل القول الأخير بما رواه أبو سعيد قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز [1] حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .. » رواه مالك في موطئه والبخاري في صحيحه [2] ، و هو حديث صحيح ثابت الإسناد . وفي رواية قال : « يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قولِ خير البرية ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة » رواه البخاري [3] ، وروى معناه من وجوه .

---

(١) يعني : لا يصل إلى قلوبهم وعقولهم من معانيه شيء .

(٢) الحديث متفق عليه ، وفي معناه روايات أخرى ، راجع مثلًا : نيل الأوطار (٣٤٤/٧) وما بعدها .

(٣) والحديث متفق على صحته ، مثلًا : نيل الأوطار (٣٣٨/٧) .

والصنف الرابع من الخارجين على الإمام : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش ؛ فهؤلاء هم البغاة الذين يجب قتالهم ، ويجب على المسلمين معونة إمامهم في قتالهم كيلا يقهره أهل البغي ويَظْهَرَ الفسادُ في الأرض (١) .

ولا يجوز قتالهم حتى يبعث الإمام لهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب في تأويلهم ، فإن أمكن تعريفهم عرَّفهم ، وأزال ما يذكرونه من المظالم وأزال حججهم ، فإن لجوا قاتلهم . .. وفي أحكام قتالهم تفصيلات عديدة (٢) .

.. ومما لا شك فيه أنه يمكن الإفادة في هذا الشأن من مجموع ما انتهى إليه الفكر الإنساني في التنظيم الدقيق للعلاقة بين الحاكم والمحكومين من حيث واجبات كل منهم وحقوقه ، وكيفية عزل الحاكم سلميًا إن خرج عن مقتضى (العقد الاجتماعي) التي ثبتت به إمامته خروجًا يقتضي عزله أو مساءلته على نحو ما ، فذلك في جميع الأحوال خير من الخروج عليه بالقتال ، وقد قررت الدساتير الحديثة الحدودَ والتصرفات التي إذا ارتكبها الحاكم سعت مؤسسات الدولة الدستورية سعيًا سلميًّا منظمًا إلى تطبيق هذه المساءلة التي قد تفضي إلى عزله ، كما حدث مع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق ريتشارد نيكسون حينما ثبتت عليه تهمة التجسس على الحزب الآخر مما يمثل عندهم جريمة دستورية خطيرة .

ومما لا شك فيه أيضًا أن ذلك يمكن حدوثه في الدول التي تلتزم على وجه العموم بنظام دستوري محترم من الجميع .. أما الدول التي يتمتع فيها الحاكم بسلطات دكتاتورية مطلقة لا سبيل معها إلى محاسبته دستوريًا فلن يكون هناك طريق ما للنيل منه إلا بالخروج عليه والبغي .. مما يضر أشد الضرر بالمجتمع ومقوماته ، وتصير الأمور فوضى تُسْتحل فيها الأنفس والأعراض والأموال دون حساب .

ومن المقرر في الإسلام أن (الحكمة ضالة المؤمن (٣) ، وحيثما وجدها فهو أحق بها) والحكمة كل ما ينفع الناس مما ثبتت جدواه وتحقيقه للمصالح المشروعة للناس ، وإن كان من ثمرات تجاربهم - مسلمين كانوا أم غير مسلمين - وتقبل الشريعة - بل تحض - على الإفادة من ذلك ، كما قبل رسول الله ﷺ مشورة حفر الخندق الذي لم

---

(١) المغني (٨/١٠٤ - ١٠٧) وراجع : الوسيط في المذهب الشافعي (٦/٤١٥ - ٤١٧) ، ومواهب الجليل (٨/٣٦٥) وما بعدها في مذهب مالك .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، ونيل الأوطار (٧/٣٣٨) وما بعدها .

(٣) معناه صحيح في المقررات الإسلامية ، وانظر تقريرًا عنه في : كشف الخفا (١/٤٣٥ - ٤٣٦) .

يعرفه العرب من قبل في حروبهم الصحراوية ، وكما نقل عمر ﷺ من تنظيمات الأمم الأخرى وتجاربهم الكثير [١] ، ولا يدخل هذا في حكم (البدعة الضالة المرفوضة) إلا عند قوم لا يفقهون حقيقة الإسلام ومقاصده ونصوصه ، فهم جامدون على تقديس ما ليس مقدسًا إلا عند جهلةِ الناس مما لا فقه عندهم ولا قدرة حقيقية على استنباط أو قياس صحيح أو تقدير مصلحة معتبرة ! وهؤلاء هم الذين يؤثرون البغي على الحاكم وقتاله وتكدير المجتمع وتعريض مقوّماته للخطر - على العزل الدستوري السلمي له .

وهذا العزل يحتاج إلى (عقد اجتماعي) مُحْكم ، ينظم العلاقة الدقيقة بين الحاكم ومواطنيه من حيث الحقوق والواجبات .

وفي المجتمعات الإسلامية ينبغي بناء العقد الاجتماعي على نصوص الشريعة ومقرراتها في الفقه السياسي .

* * *

(ج) حد الحرابة

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وهذه الآية على القول الصحيح نزلت في قُطاع الطريق من المسلمين ، وهو قول أحمد ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي حنيفة .. [٢] وغيرهم .

وبالنسبة لعقوبتهم فقد روي عن ابن عباس ﷺ أن يقتلوا إذا قتلوا ، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا الأموال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال ، أو يَلحق الطلب بهم إذا هربوا لِيُنفوا من الأرض [٣] .

وقال داود الظاهري : يُجمع بين هذه العقوبات لظاهر الآية [٤] .

وقال مالك : الشاب يُقطع ، والشيخ ذو الهرم يُقتل ، ومن ليس له نجدة الشباب ولا

---

(١) راجع : منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص (٣٥١ - ٣٥٥) وانظر في عمل النبي ﷺ بمشورة سلمان ﷺ في حفر الخندق : تاريخ الطبري (٢/٥٦٦) .

(٢) المغني (٨/٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٣) الوسيط في المذهب (٦/٤٩١) وتفسير ابن كثير (٣/٩٣) .

(٤) الوسيط (٦/٤٩١) .

رأى الشيوخ يُنْفى (١) .

ويشترط بعض الفقهاء في المحاربين الذين تثبت لهم أحكام الحرابة ثلاثة شروط ، في بعضها اختلاف :

الشرط الأول : أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن كان في القرى والأمصار فقد توقف أحمد رَحِمَهُ اللهُ فيهم ، وظاهر كلام الخرقي أنهم غير محاربين . وبه قال أبو حنيفة والثوري ؛ لأن الواجب يسمى (حد قطاع الطريق) وقطع الطريق إنما يكون في الصحراء ، ولأن مَنْ في المصر يلحق به الغوث غالبًا إذا استغاث منهم ، فتذهب شوكة المعتدين ويكونون من المختلسين الذين لا ينطبق عليهم وصف الحرابة .

لكن قال كثير من الحنابلة : إن الحرابة أيضًا تكون في القرى والأمصار ، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم ؛ لتناول الآية بعمومها كلَّ محارب ، ولأن الحرابة إذا وجدت في المصر كانت أعظم ضررًا وأشد خوفًا فهي أوْلى بالوصف (٢) .

وهذا القول الثاني هو الأرجح فيما نرى لأن مدينة القاهرة مثلًا - وهي من أعظم الأمصار - شهدت وتشهد أعمالًا من أعنف قطع الطريق والحرابة في وسائل المواصلات العامة وفي أطراف المدينة ونحوها من القتل ونهب المال واغتصاب الأعراض من جماعات مسلحة .. ولا يجد المعتدَى عليه غوثًا في كثير منها مهما استغاث .. أما المدن الأمريكية والأوروبية الكبرى فحدِّث ولا حرج ! ويكفي أن تعليمات الشرطة في كثير من أكبر المدن الأمريكية تنصح المواطن والأجنبي بتسليم ما معه من مال بمجرد طلب القاطع منه ، لكي يحفظ حياته المهددة لو تردد في ذلك ! فأعمال الحرابة تتم إذن الآن في كل مكان ولا فارق بين الصحراء والمصر والقرية !

والشرط الثاني للحرابة : أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين ؛ لأنهم لا يمتنعون على من يقصدهم ، - ولا نعلم (٣) في هذا خلافا - فإن تسلحوا بالعصا والحجارة فهم محاربون ، وبه قال الشافعي وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : ليسوا محاربين ؛ لأنه لا سلاح معهم .. ولنا (٤) أن هذا من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف ، فأشبه الحديد .

---

(١) السابق ، وانظر : مواهب الجليل (٨/٤٢٧) وما بعدها ، والمغني (٨/٢٨٦) ، وما بعدها .

(٢) المغني (٨/٢٨٧) وانظر أيضًا : الوسيط في المذهب (٦/٤٩٤) ومواهب الجليل (٨/٤٢٨) وتفسير ابن كثير (٣/٩٣) .

(٣) المغني (٨/٢٨٨) .

(٤) الحنابلة ومن وافقهم ، ونحن نوافقهم .

والشرط الثالث : أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهرًا ، فأما إن أخذوه خفية فهم سرّاق لا قطّاع طريق ، وكذلك إن اختطفوه وهربوا (١) .

والذي يبدو لي في أنواع عقابهم أنها موكولة إلى ولي الأمر يعاقبهم بما يناسب جرمهم من العقوبات التي وردت في الآية السابقة ، بحيث يتحقق التناسب بين الجرم والعقاب ، كما يتحقق الزجر المقصود ؛ لأن هذه العقوبة من الجوابر الزواجر .

وفي هذا الحد يجتمع حق اللَّه تعالى وحق العباد معًا ، فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم ولي الأمر سقط عنهم حق اللَّه تعالى بقوله في الآية التالية ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] لكنهم يؤخذون بما تعدوا عليه من حقوق العباد من الأنفس والجراح والأعراض والأموال ؛ إلا أن يعفو أصحابها عنهم .

ويقول ابن قدامة في ذلك : « لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور ... ويبقى عليهم القصاص .. فأما من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء من الحقوق .. » (٢) .

وهذا الذي قررناه هو المحقق للمصلحة ، بخلاف القول بسقوط حقوق العباد أيضًا فيمن تاب قبل القدرة عليه (٣) .

وهل يقول أحد ما بسقوط الحد فيمن تعدى على نفس أو عرض أو مال مهما تاب – ولو ألف مرة – فيمن يرتكب الجنايات من غير قطع طريق ؟! فالذي يجني على شيء منها – وهو متلبس بقطع الطريق – أولى بعدم سقوط حقوق العباد عنه مهما تاب ؛ لأنَّ توبته تُسقط عنه حق اللَّه فحسب .

* * *

(د) حد الزنى

وضابطه : إيلاج فرج في فرج محرَّم قطعًا ، مُشْتَهًى طبعًا، مع انتفاء الشبهة .

وحده : الرجم للمحصن ، والجلد والتغريب على غير المحصن .

والإحصان : هو فعل المكلف الزنى في ظل نكاحه نكاحًا صحيحًا دخل فيه بالزوجة .

---

(١) السابق ، وانظر : الوسيط في المذهب (٤٩٤/٦) .

(٢) المغني (٢٩٥/٨) .

(٣) انظر مثلًا : تفسير ابن كثير (٩٥/٣ – ٩٦) .

ولا فارق في هذا الحد بين الرجل والمرأة .

ووجوب الرجم على الزاني (رجلًا كان أم امرأة) قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في مختلف الأعصار « ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج فإنهم قالوا : الجلد عقوبة البكر والثيب [١] ؛ لقول اللَّه تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] . وقالوا : لا يجوز ترك كتاب اللَّه الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد [٢] يجوز الكذب فيها ، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة ، وهو غير جائز .

ولنا : أنه قد ثبت الرجم عن رسول اللَّه ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ » [٣] .

ومن الحق أن نقرر أن الأخبار التي ورد فيها الأمر بالرجم عن النبي ﷺ اشتهرت حتى أصبحت عند الحنفية من (المشهور المستفيض) الذي كان في أصله (خبر آحاد) لفقده شرط التواتر في عهد الصحابة ، لكنه انتشر بعد ذلك ، وتلقاه العلماء بالقبول « فصار ينقله قوم لا يُتَوَّهم تواطؤهم على الكذب في الطبقة الثانية بعد الصحابة .. وهكذا بعدهم » ورواه قوم ثقات أئمة لا يتهمون ، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر . وقد قال الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) عن هذا النوع من الأخبار : « إنه أحد قسمي المتواتر » وقال عنه عيسى بن أبان (ت ٢٢٠ هـ) : إن المشهور من الأخبار يُضَلَّل جاحده ولا يكفر ، لكنه يجب العمل به [٤] .

كذلك فإن القول برجم المحصن لا يفضي إلى (نسخ القرآن بالسنة) - كما يقول منكرو الرجم - إنما هو تخصيص للقرآن بالسنة - وهو جائز بلا خلاف كما يقول ابن قدامة [٥] ومثله في الأحاديث التي نهت عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بالنسبة لقوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] في محرمات النكاح بالكتاب .

ومن الأمور التي وقع فيها خلاف في عقوبة الزنى : هل يُجْمع الجلدُ مائةً إلى الرجم في حق المحصن ؟ وفيه خلاف منذ عصر الصحابة : حيث روي عن عليٍّ وابن عباس

(١) البكر : من لم يحصن من الجنسين ، والثيب : من أحصن منهما .

(٢) هي ما ثبت عن ماعز ، والغامدية ، وزوجة الرجل التي زنى بها العسيف (راجع كتب السنة) .

(٣) المغني (١٥٧/٨) .

(٤) راجع : كشف الأسرار (٦٨٨/٢) ومناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (٢٦١/١) .

(٥) المغني (١٥٨/٨) .

وأبيّ بن كعب وأبي ذر ﷺ أنه يجلد ثم يرجم .

لكن روي عن عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ : أن المحصن يرجم ولا يجلد قبل الرجم ، وبهذا قال النخعي والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم .

وهذا الرأي الثاني هو ما نرجحه ؛ لأن جابر ﷺ روى أن النبي ﷺ « رجم ماعزًا ولم يجلده ، ورجم الغامدية ولم يجلدها ، وقال - في قصة العسيف - واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها (متفق عليه) ولم يأمره بجلدها » وكان هذا آخر العهد برسول اللّٰه ﷺ فوجب تقديمه . وكذلك فإن عمر رجم المحصن ولم يجلده . وقد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : إذا اجتمع حدان للّٰه تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك[1] ، يعني : اكْتُفِيَ به ؛ لأنه لا شيء بعد إزهاق الروح .

أما القول الأول : فربما كان اجتهادًا من علي ﷺ في الجمع بين آية الجلد في سورة النور ، وأحاديثِ الرجم ، لكن وجد معه ما يخالفه من فعل النبي ﷺ - الذي رواه جابر وغيره - كما وجد معه من أقوال الصحابة ما يخالفه ، فهو عندي قول مرجوح .

كذلك وقع شيء من الخلاف في الجمع بين الجلد والتغريب بالنسبة للمرأة غير المحصنة : ولا خلاف في وجوب الجلد مائة على الزاني والزانية غير المحصنين بنص آية سورة النور ، وجاءت الأحاديث عن النبي ﷺ موافقة لما جاء به الكتاب . ويجب مع الجلد تغريبه عامًا في قول جمهور العلماء ؛ رُوِي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وبه قال أبيّ وابن مسعود وابن عمر ﷺ ، وإليه ذهب عطاء وطاووس والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو ثور .

وقال مالك [2] **والأوزاعي** : يغرَّب الرجل دون المرأة ؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة - والتغريب نقيض هذا - ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم ؛ فإن كان بغير محرم فهو مخالف لقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » [3] .

وأما إن غُربت بغير محرم فهو إغواء لها وتضييع . وإن كان بمحرم فإن فيه تغريبَ مَنْ

---

(١) المغني (١٦٠/٨) وراجع أيضًا : الوسيط في المذهب (٤٣٧/٦) .

(٢) ورد في (المدونة) : لا نفي على النساء ، وراجع : مواهب الجليل (٣٩٧/٨) .

(٣) وللحديث روايات عديدة : راجع مثلًا صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

ليس بزان ونَفْيَ من لا ذنب له (وهو المحْرَم) ، وإن كُلِّفَتْ أجرة مصاحبته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع .

والقول الثاني هو الراجح عندي ؛ لأن الخبر الخاص بالتغريب إنما هو في حق الرجل خاصة ، والعام يجوز تخصيصه حين يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه [١] ، وفوات حكمته ؛ لأن الحد وجب زجرًا عن الزنى ، وفي تغريبها إغراء به وتمكين منه [٢] .

وهناك قول ثالث عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن : أنه لا يجب التغريب مطلقًا ؛ لأن عليا ﷺ قال : حسبهما من الفتنة أن يُنْفَيَا ، وعن ابن المسيب أن عمر غرَّب ربيعة ابن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرِّب مسلمًا بعد هذا أبدا ، ولأن اللّٰه تعالى أمر بالجلد دون التغريب (في سورة النور) فإيجاب التغريب زيادة على النص [٣] .

ويرى أبو حنيفة تفويض التغريب إلى ما يراه الإمام مصلحة « إن شاء غرَّب ، وإن شاء لم يغرِّب » [٤] .

ويبدو أنه يرى أن التغريب لا يجب وجوبًا شرعيًا إنما هو داخل في السياسة الشرعية الموكولة إلى ما يراه الإمام مصلحة . وهو قول جدير أيضًا بالاعتبار ؛ لأن كثيرًا مما وقع في عهد النبي ﷺ كان هذا سبيله ، فلم يكن شرعًا واجب الاتباع مطلقًا ، إنما فعله النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من قبل السياسة الشرعية التي يراعي فيها وليُّ الأمر اعتبارات المصلحة في عصره وهي اعتبارات متغيرة من حيث ظروف العصر ومتغيراته .

ولخطورة أمر الزنى وشدة عقوبته فإنه لا يثبت إلا بالإقرار على النفس - كما هي الوقائع التي شهدها عصر النبي ﷺ - أو بشهادة أربعة شهود عدول أنهم رأوا واقعة الزنى عيانًا بيانًا « ذكر رجل في فرج امرأة كالميل في المكحلة » [٥] مع عدم اختلاف الشهود في تفصيلات الواقعة وتحققهم منها .

فإن اختلف الشهود سقط حد الزنى [٦] .

وأما من ظهر عليها الحمل وهي لا زوج لها : فإنه يتحقق من سببه لعله حدث لها

---

(١) فإن كل مفهوم الآية أنه ليس على الزاني إلا الجلد مائة وإيجاب التغريب على المرأة فيه مخالفة لذلك وزيادة .
(٢) المغني (١٦٧/٨) .
(٣) السابق .
(٤) انظر : تفسير ابن كثير (٥/٦) .
(٥) فتح القدير (٢٦٥/٥) .
(٦) السابق ص (٢٧٠) .

استكراه أو نحوه مما يُسقط الحد ، ولا تحد المرأة عندئذ إلا بإقرار واضح ، أو بينة ثابتة ، لا شبهة فيهما ولا احتمال ، فإن قامت الشبهة أو الاحتمال سقط الحد عملًا بما هو مقرر شرعًا من درء الحدود عن المسلمين ما استطعنا إلى ذلك سبيلا [١] .

ومما ينبغي ملاحظته : أن الزنى لم يثبت قط في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالبينة « فإنهم كلهم لم يَحُدوا إلا بالإقرار » [٢] ، وقد روجع المقرون فأصروا عليه . وقد روي عن عمر قوله : « اطردوا المعترفين بالزنى » [٣] ، أي راجعوهم مرات ومرات ، فإن رجعوا عن إقرارهم تُرِكوا .

* * *

(هـ) حد القذف ، وهو الرمي بالزنى

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٤- ٥] .

والإجماع على أن قذف الرجل مماثل تمامًا في الحكم لقذف المرأة ، و (المحصنات) في الآية هن العفيفات ، والأصل في المسلم والمسلمة أن يكون كل منهما عفيفًا ما لم يثبت الزنى عليه ، ومن ثم فعلى القاذف أن يأتي بأربعة شهود عدول يشهدون على المقذوف بالزنى شهادة واضحة جلية ، وإلا أقيم على القاذف القذف بجلده ثمانين جلدة ، وعدم قبول شهادته والحكم عليه بالفسق . على أنه إن تاب رفعت التوبة عنه وصف الفسق بالاتفاق ، لكن ما حكم قبول شهادته ؟

« ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أنه إذا تاب قُبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم الفسق ، ونص عليه سعيد بن المسيب (سيد التابعين) وجماعة من السلف أيضًا .

وقال الإمام أبو حنيفة : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط ؛ فيرتفع الفسق بالتوبة ، ويبقى مردود الشهادة أبدًا ، وممن ذهب إليه من السلف القاضي شريح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومكحول وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

وقال الشعبي والضحاك : لا تقبل شهادته وإن تاب ، إلا أن يعترف على نفسه بأنه

---

(١) راجع مثلًا : إسقاط الزنى في عصر عمر : منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص (٢٢٤- ٢٣٣) .

(٢) فتح القدير (٢٦٥/٥) .

(٣) المبسوط (٣٩/٩) .

قال البهتان ، فحينئذ تقبل شهادته » [١] .

والراجح عندي هو القول الأول ؛ لأن التوبة تمحو الخطيئة ، وقد ورد في الآيتين السابقتين أن من تاب وأصلح ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، كما ورد في آية أخرى عن التوبة ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] مما يؤيد أن التوبة تزيل آثار الخطيئة ، **أما الجلد فقد تمَّ** ولا استدراك فيه ، وبه تمت عقوبته الأصلية عن جناية القذف ، فإذا ما أتت التوبة بعد ذلك أزالت ما أضيفت من عقوبات أخرى .

ولابد من شهادة الشهود الأربعة شهادة واضحة جلية لا اختلاف فيها ولا شبهة ، ولابد من أن يقول الشهود صراحةً : إنهم جميعًا رأوا ذَكَر الزاني في فرج المرأة « كالمِرْوَد في المكحلة والرِّشاء في البئر » [٢] ، فإن حدث اختلاف بين الشهود في تفصيل الواقعة ، وتردد أحدهم في وصف الواقعة أو نفى أنه ميَّز الفاعل أو المفعول بها سقط حد الزنى وثبت حد القذف على بقية الشهود [٣] .

* * *

(و) حد شرب المسكرات

حرمت الخمر بنص القرآن الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠- ٩١] . لكننا لا نجد في القرآن الكريم عقوبة محددة لشاربها ، فماذا نجد في السنة ؟

لقد أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجل قد شرب فقال : (اضربوه) قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه [رواه البخاري ومسلم وأبو داود] [٤] .

وروى البخاري ومسلم وأحمد : « جَلَد النبيُّ ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » [٥] .

وروى البخاري وأحمد عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد

(١) تفسير ابن كثير (١٢/٥) . (٢) المغني (١٩٩/٨) .
(٣) السابق ص (٢٠٢ - ٢١١) وراجع في تفصيلات حد القذف : فتح القدير (٣٠٣/٥ - ٣٢٨) ومواهب الجليل (٤٠١/٨ - ٤١٢) والوسيط في المذهب (٤٥٤/٦ - ٤٥٦) .
(٤) راجع : نيل الأوطار (٣١٤/٧) . (٥) السابق .

رسول اللَّه ﷺ ، وفي إمرة أبي بكر ، وصدرًا من إمرة عمر .. فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا .. حتى كان صدرًا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين ، حتى عَتَوْا فيها وفسقوا جلد ثمانين [١] .

وروى أبو يوسف : جلد رسول اللَّه ﷺ أربعين ، وأبو بكر الصديق أربعين ، وكملها عمر بن الخطاب ثمانين .. وكلٌّ سُنَّةٌ [٢] .

وعن أنس ﷺ : « أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر ، فجلد بجريدتين نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن (بن عوف) : أخف الحدود [٣] ثمانون ، فأمر به عمر » [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه] [٤] .

فما الذي نستخلصه من هذه الروايات كلها ؟

نجد في رواية أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : (اضربوه) دون أن يحدد المقدار ، والكيفية ، وبِمَ ضرب ؟ فمنهم الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه .

وفي رواية السائب بن يزيد أيضًا مثل ذلك ، ليس في عهد الرسول ﷺ فقط ، بل في خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ؛ حيث كان يؤتى بالشارب فيضربونه بأيديهم ونعالهم وأرديتهم .. ثم إن عمر جلد فيها أربعين بالتحديد ، حتى إذا عتوا فيها - واستهانوا بالعقوبة - زادها إلى ثمانين ، وعلى هذه الرواية - بالإضافة إلى رواية أبي هريرة - فعمر هو الذي حدد العقوبة تحديدًا مفصلًا ؛ حيث جعلها أربعين ، ثم ثمانين ، وحيث جعلها جلدًا (أي بسوط أو ما يشبهه) .

لكن في الرواية التي ذكرها أبو يوسف (وتؤيدها رواية أخرى لابن حزم [٥] عن مسلم عن علي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين قبل عمر .

وفي رواية البخاري ومسلم وأحمد أن رسول اللَّه ﷺ جلد بالجريد والنعال (بدون تحديد العدد) وأن أبا بكر جلد أربعين .

ويهمنا أولًا أن نحدد العقوبة في عهد رسول اللَّه ﷺ ؛ لأنها تمثل الأصل والسنة ، **وبناء على مجموع هذه الروايات نجد أمامنا احتمالين :**

الأول : أن رسول اللَّه ﷺ لم يحدد مقدارًا معينًا ، كما يؤخذ من رواية أبي هريرة

---

(١) نفسه . (٢) الخراج ص (٩٩) .
(٣) وهو حد القذف ، وهو أقل من حد الزنى وسائر الحدود .
(٤) نيل الأوطار (٣١٤/٧) . (٥) انظر : الإحكام لابن حزم (١٥٧/٤ ، ١٥٨) .

والسائب بن يزيد .

والثاني : أن رسول اللّه ﷺ جلد أربعين تحديدًا ، كما يؤخذ من رواية أبي يوسف ، وتؤيدها رواية مسلم عن علي .

فإذا أخذنا بالاحتمال الأول اعتبرنا عقوبة الشارب (تعزيرًا) لا (حدًّا) كما قال الشاطبي « قال العلماء : لم يكن فيه في زمان الرسول ﷺ حد مقرر ، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير » [1] . وهذا الاحتمال يؤيده ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « ما كنتُ أقيم حدًّا على أحد فيموت فأجد في نفسي ، إلا صاحب الخمر ؛ فإنه لو مات وَدَيْتُه ؛ وذلك أن الرسول ﷺ لم يَسُنَّهْ » [2] .

وإذا أخذنا بالاحتمال الثاني اعتبرنا عقوبة الخمر حدًّا منذ عصر الرسول ﷺ ، وأن مقداره كان أربعين . فبأي الاحتمالين نأخذ ؟

نجد أنه من التكلف والتجني أن نحاول عن طريق السند ترجيح أحد الاحتمالين ؛ فقد روي كل من الأحاديث السابقة في أصح كتب السنة ، ومن ثم ترددت تقارير العلماء بين الاحتمالين ، فإلى جانب ما رآه الشاطبي - مما سبق - فإن ابن حزم يقول : « وإنما جلد عمر الأربعين الزائدة تعزيرًا ، كما صح عنه أنه كان إذا أُتِيَ بمن تتابع في الخمر جلده ثمانين ، وإذا أتى بمن لم يكن له منه إلا الوهلة ونحوها جلده أربعين » [3] . ويقول : « وقد صح أن عثمان وعليًا وعبد اللّه بن جعفر بحضرة الصحابة - جلدوا في الخمر أربعين بعد موت عمر » [4] .

وابن القيم يرى مثل ذلك فيقول : وعمر بن الخطاب قد تنوع تعزيره في الخمر ، فتارة يحلق الرأس ، وتارة بالنفي ، وتارة بزيادة أربعين سوطًا على الحد الذي ضربه رسول اللّه ﷺ وأبو بكر ، وتارة بتحريق حانوت الخمَّار [5] .

وقال الشوكاني : « ولم يُجْمِعِ الصحابةُ على مقدار معين ، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين ، بل جلد تارة بالنعال ، وتارة بالجريد ، وتارة بهما فقط ، وتارة بهما مع الثياب ، وتارة بالأيدي والنعال ، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق

---

(١) الاعتصام (٢٩١/٢٣) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد ، وهو عند أبي داود وابن ماجه هكذا « لم يسن فيه شيئًا ، وإنما قلناه نحن » . نيل الأوطار (٢٣١/٧) .

(٣) الإحكام (١٥٧/٤ ، ١٥٨) .

(٤) السابق .

(٥) أعلام الموقعين (١٣٨/٢) .

التخمين ، ولهذا قال أنس في رواية له : « نحو أربعين » [(١)] ويقول : « ومما يؤيد عدمَ ثبوت مقدار معين عنه ﷺ طَلَبُ عمر المشورةَ من الصحابة ، فأشاروا عليه بآرائهم ، ولو كان قد ثبت تقديره عنه ﷺ لما جهله جميع أكابر الصحابة » [(٢)] .

وفي إطار ذلك كله : نقبل كل الروايات التي وردت في هذا الشأن عن عصر رسول الله ﷺ ، ونستطيع أن نفهمها على النحو التالي :

مما لا شك فيه أن لشارب [(٣)] الخمر عقوبة هي الضرب والجلد - هذا ما تجمع عليه كل الروايات - لكن الرسول ﷺ لم يحدد مقدار الضربات أو الجلدات في كل الحالات ، فكان يأمر بالضرب ، فيقوم بذلك الحاضرون من الصحابة : بعضهم يضربه بيده ، أو بنعله ، أو بثوبه ، أو بالجريد في حالات أخرى ، ولم يثبت (على سبيل القطع) أن الرسول ﷺ حدد مقدارًا معينًا في كل الحالات ، كما أنه لم يحدد لهم بِمَ يضربون ؟ وإنما هو أمر عام مقصود به مطلق العقوبة والردع .

ثم إن الصحابة بعد عصر الرسول ﷺ حين أرادوا تطبيق العقوبة - ورغبة منهم في متابعته ﷺ تمامًا وعلى وجه الدقة - تساءلوا عن عدد الضربات - أو الجلدات - في عصره ، ليضربوا مثلها ، فقدَّروه بأربعين أو نحو أربعين ، ومن ثم جلد أبو بكر أربعين .

ومن هذا التقدير - الذي حدث قطعًا بعد عصر الرسول ﷺ - جاءت الروايات التي وردت أن الرسول ﷺ (جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين) ؛ لأن الصحابة عندئذ قدروا الضربات في عهده ﷺ بنحو أربعين ، ومن هنا يستطاع القول بأنه جلد أربعين . لكن هناك فرقًا دقيقًا بين الحالتين : أن يكون الرسول حدد أربعين في كل حالة على أنه حد مقرر - كسائر الحدود - وأن يكون الصحابة قدروا ما كان يحدث في عهده ﷺ بأربعين أو نحوها . والحالة الأولى لم تحدث قطعًا (بدليل كل الروايات الأخرى الصحيحة ، وبخاصة روايتي أبي هريرة ، والسائب بن يزيد) والحالة الثانية هي التي حدثت .

وهذا الفرق الدقيق - الذي لا يكاد يُلْمح - هو الذي أوجد نوعًا من التعارض الظاهري بين الروايات ؛ حيث لا تعارض في الحقيقة إذا تصورنا الأمور تصورًا صحيحًا ، ومن ثم روى ابن رشد عن بعض العلماء « أن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حدًّا ، وإنما كان يُضرب فيها بين يديه بالنعال ضربًا غير محدد . وأن أبا بكر شاور أصحاب رسول

(١) نيل الأوطار (٧/٣٢٠) . (٢) السابق .

(٣) وبمجموع هذه الروايات لا يصح ما ذكره الدكتور سليمان الطماوي من أن رسول الله ﷺ - على الراجح - وكذلك أبو بكر « لم ينزل عقابًا بشارب » . عمر بن الخطاب وأصول السياسة ص (١٩٦) .

الله ﷺ : كم بلغ ضَرْبُ رسولِ الله ﷺ لشارب الخمر ؟ فقدَّروه بأربعين .

وروى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطًا . وروي عن طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا : وهو أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين ، وروى هذا عليٌّ عن النبي ﷺ عن طريق أثبت ، وبه قال الشافعي [١] .

وعلى هذا نستطيع أن نقبل كل الروايات مجتمعة ، بل إننا نستطيع أيضًا أن نقبل أن الرسول ﷺ حدَّد أربعين في حالة أو اثنتين ، لكن ليس في كل الحالات كما تدل عليه بقية الروايات الصحيحة . ثم لا نجد في هذا القبول ما يعارض تصورنا للأمر ؛ لأن تحديد الرسول ﷺ مرة ، وتَرْكَه التحديدَ مراتٍ - دليلٌ قوي على أنه لم يكن هناك مقدار معين بمعنى (الحد الشرعي الملزم في كل الحالات) كبقية الحدود . فكان ﷺ يرى مرة أن ما فيه المصلحة في حالة هو الضرب غير المحدد بالثياب أو بالنعال أو بالأيدي ، ويرى مرة أخرى أن المصلحة في الضرب المحدد بأربعين ، ومرة بالجريد ، وهكذا تبعًا لحالة الشارب .

على هذا نستطيع أن نقول : إن تحديد الصحابة - أو بعضهم - ضَرْبَ الرسول بأربعين ، إنما جاء على أساس المرة أو المرتين التي رأى فيها تحديدًا أربعين أو نحوها .

وكيف يكون حدًّا مقررًا وقد ثبت أنه ﷺ أمر بمطلق الضرب دون أن يحدد لكل ضارب المقدارَ الذي يجب عليه أن يتوقف عنده ؟ أوليست الزيادة على الحد تعديًا له ؟ كما أن النقصان عنه يخرجه عن حقيقة الحد ؟

فإذا ثبت هذا وجب أن نقرر : أن عقوبة الشارب في عهد رسول الله ﷺ لم تكن حدًّا مقرر العدد في كل حالة .

فهل كانت تعزيرًا إذن ؟ لقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء منهم الشاطبي كما سبق . لكننا نلاحظ هنا ظاهرة معينة هي أن عقوبة الشارب في عهد الرسالة وأبي بكر وعثمان .. وغيرها من العصور (التي طبقت فيها هذه العقوبة) كانت الجلد أو الضرب - وإن حدث اختلاف في عدد الضربات - وهذا يجعلنا نتوقف كثيرًا عن إطلاق وصف التعزير على هذه العقوبة ؛ لأن التعزير عقوبة غير محصورة في نوع واحد من العقاب ؛ حيث يُتْرك أمرها للقاضي من حيث تقدير نوعها ومقدارها ، فَلِمَ اقتصرت عقوبة الخمر على مر العصور على الجلد ؟

---

(١) بداية المجتهد (٣٧١/٢) .

إنه ليستوقفنا هنا الإجماع المتوالي على تحديد عقوبة معينة من بين سائر العقوبات التعزيرية ، ومن ثم نرى أن الوصف الدقيق لعقوبة شارب الخمر هو : أنها عقوبة حددها رسول الله ﷺ بالضرب (أو الجلد على وجه العموم) ، لكنه لم يحدد مقدار الضربات بل تركه للقاضي يرى في كل حالة ما يتناسب معها ، وبهذا تجمع بين العقوبة المحددة وغير المحددة ؛ فهي محددة في نوع العقاب ، غير محددة في مقداره .

وكما يقول الشوكاني فقد « انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافُهم في العدد إنما بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد »[١] .

لكن ، ما هي الظروف التي أدت بعمر إلى جعلها ثمانين ؟

روى الدارقطني عن ابن عباس ﷺ بسند متصل أن الشراب كانوا يُضْربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصيّ حتى توفي رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أُتِيَ برجل من المهاجرين الأولين – وقد شرب – فأمر به أن يجلد ، لكن الرجل استشهد بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٩٣] فرد عليه ابن عباس بأنها نزلت عذرًا لمن ماتوا قبل تحريم الخمر ، وحجةً على من أدرك التحريم .. ثم استشار عمر الصحابة في استشراء شرب الخمر بين الناس حتى لجأوا إلى التأويلات الباطلة .. فقال علي ﷺ : « إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون جلدة ، فأمر به عمر فجلد ثمانين »[٢] .

وروى ابن حزم – فيما سبق – : أن عمر كان يجلد ثمانين لمن تتابع في الخمر ، وإلا جلد أربعين[٣] .

كذلك روى السائب بن يزيد : أن عمر جلد أربعين في صدر خلافته .. حتى عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين .

وروى أبو يوسف : أنه أُتِيَ إلى عمر برجل قد شرب خمرًا في رمضان « فضربه ثمانين ، وعزره عشرين »[٤] .

---

(١) نيل الأوطار (٣١٩/٧) .

(٢) تفسير القرطبي (٢٩٧/٦ – ٢٩٨) وفي بعض الروايات أن هذا كان قول عبد الرحمن بن عوف ، نيل الأوطار (٣٢٢/٧) .

(٣) الإحكام (١٥٨/٤) .

(٤) الخراج ص (١٠٠) .

والروايات تجمع على أمرين :

الأول : أن عمر لم يفكر في زيادة العقوبة إلا بعد أن هانت الأربعون عليهم ، فتحاقروا العقوبة ، وأقبلوا على الخمر ، وأكثروا منها ، وعتوا فيها وفسقوا - على حد تعبير السائب بن يزيد - ووصل الأمر ببعضهم إلى محاولة التأول الخاطئ لآيات القرآن الكريم تبريرًا لشربهم ، فخاف عمر من هذا الاجتراء أن يأخذ صورة جماعية ، فرأى أن يفكر - ومعه المسلمون - في علاج حاسم سريع .

الثاني : أن عمر لم يجلد الثمانين إلا بعد أن استشار جميع الصحابة فأشار عليٌّ - أو ابن عوف ، أو غيرهما [١] من الصحابة - بأن يزيدها إلى ثمانين واستند إلى القياس على الافتراء أو القذف ، ووافقه جمهور الصحابة سكوتًا .

ومما لا شك فيه أن الأربعين الثانية تعزير ، حتى على رأي القائلين بأن الأربعين الأولى حد ، يقول الدكتور عبد العزيز عامر : « إذا أخذنا بالآثار التي تفيد أن عقوبة الخمر على عهد رسول الله ﷺ كانت مقدرة بأربعين - وهو الذي ذهب إليه الشافعي - فإن العقوبة في هذه الجريمة على عهده ﷺ تكون حدًّا لا تعزيرا ، ويكون ما بعد الأربعين تعزيرا لا حدًّا ، إذ إن للإمام أن يزيد على الحدود المقدرة إذ لم تكن رادعة للبعض » [٢] . وقد مر بنا ما يراه جمهور العلماء من أن (الحد) لا يزاد عليه ولا ينقص عنه ، وهذا المعنى متضمن في التسمية ذاتها .

ومهما يكن من أمر الأربعين الأولى فإنه لا شك في التكييف الفقهي للأربعين الثانية - وما قد يزاد عليها أيضًا في حالات خاصة - أنها تعزير استند إلى قياس ، ووُفق عليه بإجماع سكوتي ، وقُصِد به تحقيق المصلحة العامة ، ويقول الشاطبي في تفسير قول عليٍّ - أو غيره من الصحابة - « إذا سكر هذى .. » : « ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة - أو الشرع - يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات ، والمظنة مقام الحكمة » يعني : مظنة الافتراء عند الشرب .

ولم يكتفِ عمر بالتعزير بالأربعين الثانية ، بل كان يزيد في التعزير كلما رأى الظروف تستوجب ذلك ، كما يروي أبو يوسف أنه أتى برجل قد شرب في رمضان ، فجلده الثمانين ، ثم عزره بعشرين ؛ لانتهاكه حرمة الشرب . ويقول ابن القيم : « إن

---

(١) حسبما روى الطبري والطحاوي والبيهقي ، راجع مثلًا : نيل الأوطار (٣٢٢/٧) .

(٢) الاعتصام (٢٩١/٢ ، ٢٩٢) .

التعزير لا يتقدر بقدر معلوم ، بل هو بحسب الجريمة في حينها ، ووصفها ، وكبرها ، وصغرها » ثم يروى عن عمر تعزيراته في الخمر من حلق الرأس ، والنفي ، وزيادة الأربعين ، وتحريق حانوت الخمر [١] .

لكن ، هل يلتزم الناس في عصرنا هذا بالثمانين التي أقرت في عهد عمر ؟

هنا نعود إلى ما سبق أن رويناه عن ابن حزم من أنه صح أن عثمان وعليا وعبد اللّه بن جعفر - بحضرة الصحابة - جلدوا في الخمر أربعين بعد وفاة عمر . وهذا دليل على تغير المقدار بتغير ظروف الناس ، وهو ينطبق على كل عصر ، مع ملاحظة أن تكون العقوبة ابتداء هي الجلد (لالتزام المسلمين بما تكرر وقوعه في عصر الرسالة) أما المقدار فيحدد بما يحقق مصالح الناس . ولولي الأمر أن يعزِّر الشارب بما يراه محققًا للمصلحة من سائر التعزيرات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية وهي الجلد أربعين . وإجماع الصحابة على الجلد (باعتباره العقوبة الرئيسة الملزمة) ينبغي أن يمتد زمنيًا في صورة إجماع أجيال المسلمين المتتابعة على الالتزام بنوع عقوبة شرب الخمر التي أقرها النبي ﷺ ، بحيث لا تقل العقوبة عن الأربعين التي وردت (هي أو نحوها) في عهده ﷺ ؛ لأن المسلمين في أي عصر لن يكونوا أكثر التزامًا لأوامر اللّه تعالى من الصحابة في عهد الرسالة .

وقد يثار في هذا الموضع - وغيره من مواضع العقوبات التعزيرية - ما روي عن الرسول ﷺ من أنه قال : « لا يجلد أحد أحدًا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللّه تعالى » [٢] ، **فكيف زاد عمر في التعزير عنها ؟**

وقد أجيب عن هذا بما يرويه ابن فرحون : « قال المازري : وتأول أصحابنا هذا الحديث على أنه مقصور على زمنه ﷺ ، حيث كان يكفي الجاني منهم هذا القدر .

وتأولوه على أن المراد بقوله (في حدٍّ) أي في حق من حقوق اللّه تعالى ، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها ؛ لأن المعاصي كلها من حدود اللّه تعالى » [٣] ثم يورد ابن فرحون - دليلًا على تغير مقدار العقوبات التعزيرية بتغير الناس وما يردعهم - أن مالكًا عزر رجلًا بضربه أربعمائة [٤] .

.. وبعد ، فهذه عقوبة شرب الخمر ، والظروف التي أدت إلى زيادة مقدارها في

---

(١) أعلام الموقعين (٢/١٣٧ ، ١٣٨) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة .

(٣) تبصرة الحكام (٢/٢١٥) . (٤) السابق .

عصر عمر ، لكن ، ما هي الخمر ؟

يروي القرطبي أنه ثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب (وحسبك به عالمًا باللسان والشرع) خطب على منبر النبي ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل » [١] . ويعقب القرطبي بقوله : « وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر ، يخطب به عمر بالمدينة ، على المنبر ، بمحضر جماعة الصحابة - وهم أهل اللسان - ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه » [٢] .

* * *

(ملحق في المخدرات)

تعتبر مشكلة المخدرات المعاصرة أعظم وأخطر من مشكلة (الخمر) التي وردت في النهي عنها نصوص من القرآن والسنة ، وقد وُصفت الخمر في القرآن الكريم بأنها (رجس) أي شر (من عمل الشيطان) وأنها (توقع العداوة والبغضاء) بين الناس ، وأنها (تصدُّ عن ذكر اللّه وعن الصلاة) .. وهذه صفات تنال من دين المسلم وإيمانه وأخلاقه ، وهي كافية شرعًا للعن عشرة أشخاص (أو مجموعات من الناس) بمعنى طردهم من رحمة اللّه تعالى ومن رضوانه في الدنيا والآخرة ؛ لأنهم يشتركون على نحو ما في مسئوليتها ؛ حيث ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ لعن عَينَ الخمر (أي مادتها) ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها [٣] ، وأيضًا أخبر النبي ﷺ بأنه (لا يدخل الجنة مدمن خمر) [٤] أي من مات ولم يتب توبة صادقة من إدمانها ، كما أخبر أن شارب الخمر (لا يشربها وهو مؤمن) [٥] .

ومخدرات هذا العصر (بخاصة التصنيعية كالهيروين والماكس) أعظم في ضررها كثيرًا من الخمر ؛ ففيها كل صفاتها السابقة ، بالإضافة إلى صفات أخرى أشنع منها وأعم

---

(١) تفسير القرطبي (٦/٢٩٤) وانظر : البخاري ، كتاب الأشربة .

(٢) السابق ، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع (٢٣٣ - ٢٤٤) .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه (كتاب الأشربة) .

(٤) مسند أحمد عن أبي سعيد وابن عمر .

(٥) راجع البخاري (كتاب الأشربة) ومسلم (كتاب الإيمان) وأبو داود (كتاب السنة) والنسائي (كتاب القسامة) وغيرهم .

ضررًا ؛ فإذا كانت الخمر تهدم الدين والخلق والعقل وشيئًا من المال والصحة - فإن المخدرات التي أشرنا إليها تذهب بالمال كله ، وبالعرض كله أيضًا ، وتنتهي في معظم الحالات بإذهاب النفس البشرية ، وذلك إلى جانب إضاعتها للدين والعقل ، فضررها أعم من الخمر وأشمل ؛ إذ يشتمل على (الكليات الخمس) جميعها فلا يكاد يترك منها شيئًا .

ولا أدلَّ على ذلك من أنه كان من النادر في القديم أن يذهب إدمان الخمر بمال الإنسان كله ، لكن الهيروين (وما يشابهه) يذهب بالمال كله - مهما عظم - ثم يحمل صاحبه على التفريط في العرض لتحصيل المخدر ؛ حيث قرأنا وسمعنا عن الذي يقود على زوجته أو شقيقته - وحتى على أمه أحيانًا - ليكتسب بعض المخدر أو ثمنه ، كما سمعنا وقرأنا عن التي تتيح عرضها لتاجر المخدر مقابل جرعة أو جرعات منه ، وكذلك سمعنا وقرأنا عن الذي يقتل أو يسرق أو يخون الأمانة ليحصل على ثمن جرعة من المخدر ، حتى دلت بعض الدراسات المعاصرة على أن معظم الجرائم (بخاصة الاغتصاب وقطع الطريق) وراءها (أو يقترن بها) الإدمان على المخدر .

فمما لا شك فيه إذن أن آثار الإدمان على المخدرات المعاصرة أعظم وأخطر وأشمل بكثير من آثار الإدمان على الخمر .

وتحريم الشريعة للخمر حكم معلَّل في النص القرآني السابق بأنها شر من عمل الشيطان يذهب العقل ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس ، ويصدهم عن ذكر اللّٰه وعن الصلاة .

ولما كانت المخدرات المعاصرة تتضمن هذه العلل كلها وتزيد عليها على النحو الذي سبقت الإشارة إليه - فإن منطق الاعتبار وقياس الأشباه على الأشباه والأمثال على الأمثال - يوجب علينا دون شك أن نعطي المخدرات حكم الخمر قياسًا بالأَوْلى ، فالحكم الشرعي للمخدرات أنها تأخذ حكم الخمر وزيادة ، وأن العشرة الملعونين في الخمر ملعونون بالأَوْلى في المخدرات .

وأما الزعم بأن الخمر أغلظ حرمةً ؛ لأن حرمتها وردت في نصوص القرآن والسنة - ولم ترد المخدرات فيهما - فهو زعم جهول [1] لا يقول به إلا من سفه نفسه وعقله ، وادَّعى على دين اللّٰه بالزور والبهتان ، وهو يساوي تمامًا الزعم بأن نَهْرَ الوالديْن أو إظهار التأفف

(١) وهو زعم نسمعه أحيانًا من بعض جهلاء المسلمين الذين يفترون على اللّٰه ما لا يعلمون ، ... ويجترئون على دينه بما لا يفقهون ، ويضعون أنفسهم وأشباههم موضع الاجتهاد فيه ، وهم أبعد مكانًا عن ذلك في ضلالاتهم وجهلهم بأصول الاجتهاد .

منهما أغلظ من ضربهما وقتلهما ؛ لأن النص القرآني ورد في النهر والتأفف ، ولم يرد في الضرب والقتل ! وهل يقول بذلك من بقيت عنده - بعد سمادير المخدر - مسكة من عقل ونظر ؟ أو من يعرف شيئًا عن أصول الإسلام وشريعته ؟ فضلًا عن أن يكون مجتهدًا فيه !

فَلِمَ حضَّت نصوص الشريعة إذن على الاعتبار بقياس [١] الأشباه والنظائر ؟ وما معنى أن يكون في شيء ما جميع العلل التي بُني عليها الحكم وزيادة ؟

لقد نصَّت الشريعة على أعيان كانت معروفة للناس وقت التنزيل ، ثم قال تعالى : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٨] أي وقت التنزيل ، وسيعلمه الذين يوجدون بعد ذلك في عصرهم ، وحينئذ فعلى الذين يقومون بمهمة استنباط الأحكام الشرعية منهم - وهم المجتهدون [٢] - لا غيرهم - أن يحللوا صفاته ومكوِّناته ، ويلحقوه حكمًا بأقرب ما وردت فيه النصوص الشرعية مما وُجد وقت التنزيل . فلا شيء يمكن أن يحدث أو يستجد على الإطلاق في حياة الناس إلا وقد اشتملت على حكمه - على نحو ما - نصوصٌ شرعية . والزعم بأنه يمكن أن تحدث أشياء لم تشتمل عليها نصوص شرعية - ولو بطريق الاستنباط - تكذيب صريح لقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] وهو أيضًا تكذيب صريح لمعنى (إكمال الدين) في قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] . ومعنى إكمال الدين وإتمام النعمة أنه تعالى أتمَّ للمسلمين أحكام دينهم « فلا يحتاجون إلى دين غيره ، وإلى نبي غير نبيهم » [٣] ولا إلى تشريع غير تشريعه الذي يحتوي حكم كل ما يحدث ويستجد في حياتهم ، كما قال الشافعي بحق [٤] « فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » .

فالزعم بأن الإسلام أغفل مشكلة المخدرات - وهي من أعظم المشكلات التي تواجه الناس والمجتمعات الآن - فلم يعطها حكمًا شرعيًا : زعم يتناقض مع العقيدة الدينية الصحيحة للمسلم .

والحق أن الذي يتفقه الأمور بصورة صحيحة لابد من أن ينتهي إلى أن النصوص الشرعية الواردة في الخمر تنطبق بالأوْلى على المخدرات في استنباط شرعي تؤيده

---

(١) في مثل قوله تعالى : ﴿ ... فَٱعْتَبِرُوا يَٰٓأُولِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر : ٢] .

(٢) كما قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] وقال : ﴿ .. لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٢٣) .

(٤) الرسالة ص (٢٠) .

معطيات اللغة العربية التي وردت بها هذه النصوص ؛ ذلك أن القرآن الكريم جاء بلسان عربي مبين [١] ؛ أي جاء في استعمالاته للألفاظ والتراكيب على طرق البيان العربية ، وكذلك جاءت نصوص السنة .

وفقه اللغة العربية يتيح لنا في وضوح أن نجعل (المخدر) من حيث تأثيره في العقل من جنس (الخمر) ؛ **لأن مادة** (خ . م . ر) **في اللغة تستعمل في ثلاثة معان :**

١ - **الستر والتغطية** ، ومنه (خمار المرأة) الذي يستر جسدها ويغطيه .

٢ - **المخالطة** ، ومنه قولهم : (خامره الشك) أي : خالطه .

٣ - **التخمر** ، أي تحول المادة من حالة إلى حالة .

والمسكر خمر ؛ لأنه يخالط العقل ، فيستره ويغطيه ، وقد تحولت مادته من عصير عنب ونحوه .

أما مادة (خ . د . ر) **في اللغة فتستعمل في معنيين :**

١ - **الستر والتغطية** ، ومنه (خِدْر الجارية) أي الساتر الذي يُمد لها في البيت.

٢ - **الفتور والاسترخاء والثقل الذي يخالط الأعضاء** ، ومنه قولهم : (خدر جسمه) أو (خدرت يده) [٢] .

وعلى هذا تجتمع المادتان لغة في معنى : ما يخالط العقل فيستره ، أو يثقله، أو يحوله عن حالته الطبيعية على نحو ما .

وتنفرد المادة الأولى (خ . م . ر) بمعنى التخمر المادي أي تحول المادة من حالة إلى أخرى ، لكن هذا المعنى الأخير ليس شرطًا أو علة في الحكم الشرعي ؛ حيث وردت نصوص بيّنت في وضوح أن الحكم الشرعي مبني على التأثير في العقل ، وهو القوة المدركة الواعية للإنسان ، فما أثَّر فيها فله نفس الحكم ، ولو لم يتخمر .

وبناء على هذه النصوص لا يؤثر في حكم المخدرات أنها (لا تتخمر) ؛ لأن الحكم مبني على الأثر الذي يتجلى في المعنيين الأول والثاني لمادة (خ . م . ر) وهما متوافران في المخدرات في وضوح .

ومن الأدلة على أن معنى التخمر (أو التحول) ليس شرطا في الحكم الشرعي

---

(١) مثلًا قوله تعالى في وصف القرآن الكريم : ﴿ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣] .

(٢) راجع كتب اللغة ، مثلًا (القاموس المحيط) ، (الوسيط) .

بالحرمة : أن التخمر يوجد في أشياء عديدة مثل العجين والزبادي وغيرهما ، دون أن يكون فيهما أي قدر من الحرمة ما دامت المادة المتخمرة لا تخالط العقل فتستره وتؤثر فيه بالتحول عن حالته الطبيعية .

.. **وخلاصة هذا كله** : أن المنطق الصحيح للنظر الفقهي واللغوي ينتهي بالضرورة إلى إعطاء المخدرات حكمَ الخمر بجامع أن كلا منهما يؤثر في العقل ويحوِّله عن حالته الطبيعية . ثم تزيد المخدرات على الخمور اقتضاءً للحرمة وتشديدًا فيها بقدر زيادة تأثيرها المدمر على الكليات الخمس على النحو الذي سبق تقريره .

ويؤيد هذا ما سبق أنْ رويناه عن عمر ﷺ من قوله : « والخمر ما خامر العقل » أي : خالطه فغيَّره ، وهو فعل المخدرات أيضًا ؛ فمخالطة العقل وتغييره هو مناط الحكم بالحرمة (وليس مجرد التخمر) . وكفى بعمر عالمًا باللغة وبمقاصد الشريعة ، يقول هذا في جمع الصحابة فلا يُنْكر عليه أحد منهم .

كذلك يؤيد هذا النظرَ حديثُ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه مسلم مرفوعًا بروايات عديدة [1] .. فالتأثير في العقل إذن هو مناط الحرمة .

ومن ثم نرى أن تأخذ المخدرات (من حيث التناول) حكم الخمر السابق من حيث جلد أربعين أو ثمانين ، أو إضافة تعزيرات أخرى عليها .

أما من حيث التجارة فلا حَجْرَ على وليِّ الأمر في نوع العقوبة التي يراها مناسبة لتجار المخدرات .. ولو وصل بهم إلى التعزير بالقتل .

* * *

(ز) حد السرقة

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

ويفهم من ظاهر الآية أن كل من سرق تقطع يده ؛ بَيْدَ أن جمهور العلماء يرون أن الحد لا يقام إلا عند توفر شروط كثيرة – بل بالغة الكثرة – وهذه الشروط – المذكورة في كتب الفقه – تستند إلى نصوص من السنة وإلى قواعد الشريعة ومقرراتها ، **وكمثال عليها يذكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) الحنفي المذهب في تفسير الآية أنه يشترط لقطع يد السارق** :

(١) كتاب الأشربة ، باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .

١ - أن يسرق شيئًا ذا قيمة مادية ، ربع دينار أو عشرة دراهم ، أو خمسة (على حسب تقدير العلماء) ولكلٍّ أحاديثُ يَسْتشهد بها ويتأولها .

٢ - أن يكون المسروق موضوعًا في حرز ؛ أي مكان مناسب لحفظه لا يتعرض فيه للسرقة بسهولة ؛ بحيث إذا ائتمن صاحبُ المال غيرَه على دخول بيته ولم يحرز منه ماله - لم يجب عليه القطع .

وليس المسجد أو الحمام حرزًا ، وكذلك الخان والحوانيت المأذون في دخولها فمن سرق منها شيئًا لا يقطع ؛ لأنه خائن (لا سارق) وقد ورد في الحديث : « لا قطع على خائن » [1] ، والنبَّاش لا يقطع ؛ لأن القبر ليس بحرز ، وكذلك لو سرق مالًا مدفونًا في مكان لم يقطع .

وكثير مما يُسَمى آخذُه (عرفًا) سارقًا لا قطع فيه . قال أبو حنيفة ومحمد : لا قطع في كل ما يُسْرع إليه الفساد مثل الرطب والعنب والفواكه بصفة عامة ، واللحم والطعام الذي لا يبقى ، والثمر المعلق ، والحنطة في سنبلها ، والطين ، ولا في الخمر ، ولا في شيء من آلات الملاهي ، وقد قال رسول اللَّه ﷺ : « لا قطع في ثمر ولا كثر » [2] .

٣ - ألا يسرق من بيت المال ؛ لأنه يسمى مختلسًا لا سارقًا ، لأنه لما كان حقه وحق سائر الناس فيه سواء صار كسارق مال بيته ؛ لأن له شبهة في ملكه حيث يملكه جماعيًّا مع بقية المسلمين ، ولا قطع فيما فيه شبهة ملك ، وقد سرق رجل من بيت المال في خلافة عمر ، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص ، فكتب إليه عمر (ليس فيه قطع ؛ له فيه نصيب) . قال الجصاص : ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافَ ذلك .

٤ - ألا يسرق من ذي رحم ؛ لأن له شبهة ملك في المال ، ومن ثم لا يقطع.

٥ - إذا ضبط السارق قبل إخراج السرقة لا تقطع يده .

٦ - لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين - لا مرة واحدة .

ويروي الجصاص أن النبي ﷺ أُتي بسارق قد اعترف ، فقال : « ما إخاله سرق »

---

(١) عن جابر أن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » رواه الخمسة وصححه الترمذي (نيل الأوطار ٣٠٤/٧) . والخائن : من يأخذ المال خفية ، والمنتهب : من ينتهب المال قهرًا وغلبة ، والمختلس : من يسلب المال خلسة .

(٢) عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه الخمسة . والكثر هو الجمار أو النخل الصغير . وانظر : نيل الأوطار (٣٠٠/٧ - ٣٠١) و : كشف الخفا (٥١١/٢ - ٥١٢) .

فكرر اعترافه ، فَقُطِع [١] .

وأبو يوسف يذكر هذه الشروط ، ثم يقول : « ولا قطع في سارق الخمر ، والخنازير ، والمعازف كلها ، ولا في العنبر ، ولا في شيء من الطير ، ولا الصيد ، ولا في شيء من الوحش ، ولا في النوى ، والتراب ، والجص ، والنورة ، والماء » وقد كان أبو حنيفة يقول : لا قطع في طعام يؤكل (يعني : الخبز) ولا في فاكهة رطبة ، ولا في الحطب ، ولا في الخشب ، ولا في الحجارة كلها ، والجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج ، ولا في السمك المالح منه والطري ، ولا في التين ، ولا ألواح الخشب ، ولا في المصحف ، ولا في الصحف ، ولا في شيء من البقول والرياحين ، ولا في الأنوار (جمع نور وهو الزهر) .. وكل هذا - وغيره - يستند إلى نصوص عن النبي ﷺ [٢] .

ولا نكاد نجد كتابًا من كتب التفسير أو الفقه يتحدث عن عقوبة السارق إلا وجدنا فيه تفصيلًا للشروط التي يجب توفرها قبل إقامة الحد ، حتى لقد قسمت هذه الشروط إلى مجموعات ، **بحيث لا يجب القطع « إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق ، وفي الشيء المسروق ، وفي الموضوع المسروق منه ، وفي صفته :**

فأما ما يعتبر في السارق فثمةَ أوصافٌ هي : البلوغ ، والعقل ، وأن يكون غير مالك المسروق منه ، وألا يكون له عليه ولاية .. » [٣] .

وسوف يطول بنا الحديث ويتشعب إذا عرضنا بالتفصيل لشروط هذه المجموعات ، وإلى النصوص التي تستند إليها .

لكننا نضيف إلى ما ذكره الجصاص وأبو يوسف (من الأحناف) ما يذكره ابن قدامة (الحنبلي) من أن القطع لا يجب إلا بشروط سبعة :

أحدها : السرقة ؛ أي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار .

والثاني : أن يكون المسروق نصابًا .

والثالث : أن يكون مالًا .

والرابع : أن يسرق من حرز يخرجه منه .

والخامس : كون السارق مكلفًا .

---

(١) راجع : أحكام القرآن للجصاص (٥١١/٢ - ٥٢٤) .

(٢) الخراج ص (١٠٥) .

(٣) تفسير القرطبى (١٦٧/٦) وانظر تفصيل شروط هذه المجموعات فى (١٦٠/٦ - ١٧٣) .

والسادس : ثبوت السرقة قطعًا ومطالبة المالك بها .

والسابع : انتفاء كافة الشبهات [١] .

كذلك يذكر الغزالي (الشافعي) أن السرقة لها ثلاثة أركان : المسروق ، وله ستة شروط : أن يكون نصابًا ، مملوكًا لغير السارق ، ملكا محترمًا ، تامًّا ، محرزًا ، لا شبهة للسارق فيه .

وفعل السرقة ، وهي : إبطال الحرز ، ونقل المال .

والسارق ، ولا قطع على صبي ومجنون ..

أما إثبات السرقة : فهي إما يمين مردودة ، أو إقرار ، أو بينة [٢] .

وأما المالكية فقد مر بنا كلام القرطبي عن مجموعات الشروط ، كذلك يفصل الحطاب (ت ٩٥٤ هـ) والمواق (ت ٨٩٧ هـ) مجموعات هذه الشروط في (مواهب الجليل) [٣] .

.. **وخلاصة هذا كله** : أن الأمر في الآية السابقة يبدو عامًّا ، لكنه قد خُصص بمخصصات كثيرة جدًّا .

ونضيف إلى ذلك: أنه من خلال دراستنا للوقائع المتصلة بحد السرقة في عهد عمر ﷺ تبين في وضوح أنه لا تقطع يد السارق في الإسلام إلا إذا تحققت له ظروف المعيشة الشريفة ، التي يمكن أن يستغني فيها عن الكسب الحرام والتعدي بالجناية بما قدمه له مجتمعُه من العمل المناسب لمن يستطيعه ، أو فرض الراتب الكافي لمن لا يستطيعه ، ثم هو بعد ذلك قد سرق مالًا متقوَّما ، يملك ويباع ويشترى ، وليس فيه ملك أو شبهة ملك ، وليس مما دلت الآثار على أنه لا يقطع سارقه ، وقد أحرزه صاحبه فوضعه فيما يناسبه من أماكن الحفظ ووسائله ، ثم يتأكد لنا بالأدلة القطعية أنه سرق ، بحيث إذا اعترف يراجع في اعترافه ، ثم يكون – بعد ذلك – كله بالغًا عاقلًا مختارًا ، وليست له صلة قرابة أو ولاية بالمسروق منه [٤] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك كله في : المغني (٢٤٠/٨ – ٢٥٨) .

(٢) الوسيط في المذهب (٤٥٦/٦ – ٤٦٨) .

(٣) مواهب الجليل (٤١٦/٨) وما بعدها .

(٤) راجع : وقف عمر حد السرقة في عام المجاعة وقوله : «لا أقطع في عام سنة» الأموال ص (٥٩٩) وأعلام الموقعين (٣٣/٣) وعدم تطبيقه الحد على غلمان خاطب بن أبي بلتعة لما سرقوا ناقة ؛ لأنه كان يجيعهم ، وعدم تطبيقه الحد على من سرق من بيت المال : الموطأ (١٧٣/٢) والخراج (١٠٤) . وانظر دراستنا المفصلة عن وقائع عمر في ذلك ، في (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) ص (٢١٤ – ٢٢٤) .

المبحث الثاني المجموعة الثانية

(جرائم القصاص والدية)

والأصل في هذه المجموعة - كما سبق - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٨ - ١٧٩] .

وقوله : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وقوله : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝٩٢ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء : ٩٢ - ٩٣] .

وفي الآيات السابقة ذكر القتل العمد والقتل الخطأ ، كذلك ورد في السنة عن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيب بدم أو خبل (الخبل : الجراح) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل (الدية) ، أو يعفو ، فإن أراد [1] رابعة فخذوا على يديه » [2] .

كذلك ورد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » [3] .

---

(١) كأن يسرف في القتل بقتل غير القاتل .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه : نيل الأوطار (١٤٨/٧) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود : السابق ص (١٦٧) .

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط أو العصا ، فيه مائة من الإبل في بطونها أولادُها » (١) .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقْتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك » (٢) .

وانطلاقًا من هذه النصوص قسَّم الفقهاء جناية القتل :

فالحنفية قسموها إلى خمسة أقسام : العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بسبب . « قال صاحب (الهداية) » : وجه الانحصار في هذه الخمسة هو أن القتل إذا صدر عن إنسان لا يخلو : إما أن يحصل بسلاح أو بغير سلاح . فإن حصل بسلاح فلا يخلو : إما أن يكون به قصد القتل أم لا ؛ فإن كان فهو شبه العمد ، وإن لم يكن فهو خطأ .

وإن لم يكن بسلاح فلا يخلو : إما أن يكون معه قصد التأديب والضرب أم لا ، فإن كان فهو شبه العمد . وإن لم يكن فلا يخلو : إما أن يكون جاريًا مجرى الخطأ ؛ فإن كان فهو هو ، وإن لم يكن فهو القتل بالسبب .. وبهذا الانحصار يعرف أيضًا تفسير كل واحد منها (٣) .

فالعمد : هو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أُجري مجرى السلاح ؛ لأن العمد هو القصد ، ويجب به الإثم العظيم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ .. ﴾ ، كما يجب به القصاص من القاتل لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى .. ﴾ إلا أن يعفو الأولياء كما ورد في الآية ، والعفو يمكن أن يكون عن القصاص إلى الدية أو عفوًا مطلقًا حتى عن الدية .

وشبه العمد عند أبي حنيفة : أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما أُجري مجرى السلاح ، ولا ما لا يُقتل به غالبًا كالسوط والعصا غير الغليظة ، وفيه الدية مائة من الإبل ، وهي دية مغلظة ، وكذلك فيه الكفارة لشبهه بالخطأ ، والكفارة هي الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ .... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ .. ﴾ .

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي ، وفي حديث ابن عمر مثله : السابق .

(٢) رواه الدارقطني ، وروى الشافعي عن علي ﷺ أن الذي أمسك يحبس في السجن حتى يموت : نيل الأوطار (١٦٩/٧) .

(٣) شرح فتح القدير (٢٢٠/١٠) .

والخطأ عند الأحناف على نوعين : « خطأ في القصد ، وهو أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا فإذا هو آدمي ، أو يظنه حربيًا فإذا هو مسلم ، وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًا ، وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ وهي على عاقلته » [(١)] .

وما جرى مجرى الخطأ : فهو مثل أن ينقلب النائم على شخص فيقتله ، فحكمه عندهم حكم الخطأ .

وأما القتل بسبب : فهو كحافر البئر ، وواضع الحجر في غير ملكه ، وموجبه - إذا تلف فيه آدمي - الدية على العاقلة ؛ لأنه سبب التلف ، وهو مُتَعَدٍ فيه ، فأنزل موقعًا دافعًا ، فوجبت الدية ولا كفارة فيه [(٢)] . وكذلك لا قصاص .

أما المالكية فالقتل عندهم على ثلاثة أوجه :

الأول : الخطأ : وهو أن يرمي شيئًا فيصيب به إنسانًا فيقتله ، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يعتقد أنه من الكافرين المحاربين - دون أن يكون فيه معنى العمد أو الضرب - فهذا قتل خطأ بالإجماع **لا يجب فيه القصاص . وإنما فيه الدية على العاقلة** والكفارة في ماله .

والثاني : العمد : وهو أن يعمد لقتله ، ومنه أن يتعمده بضرب لطمة **(لا تقتل عادة)** لكنه يموت منها فيُقتل به قصاصًا - كما في (المدونة) - ومنه ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبًا ولو بخنق ، أو منع طعام حتى يموت جوعًا ، أو بعصر الأنثيين ، أو بطرحه في النهر وهو يعلم أنه لا يحسن العوم قاصدًا إغراقه - فكل ذلك فيه القصاص ، وكذلك من حفر بئرًا في طريق شخص بقصد أن يقع فيها ، فوقع فمات ، ففيه القصاص .

والثالث : أن يقصد الضرب ولا يقصد به القتل : فلا يخلو : إما أن يكون ذلك على وجه اللعب ، أو على وجه الأدب ممن يجوز له التأديب كالمؤدب ومعلم الصنعة ، أو على وجه الثائرة والغضب ، فإن كان على وجه اللعب فذلك من الخطأ على قول المدونة [(٣)] . وإن كان على وجه الأدب - ممن يجوز له التأديب - فهو كسابقه . وأما إن

---

(١) السابق ص (٢٢٠ - ٢٢٨) وعاقلة الرجل : قراباته من قبل الأب (وهم عصبته) وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول ، راجع كتابنا (مكانة المرأة) ص (٣٧٩) .

(٢) شرح فتح القدير (١٠/٢٣٣) .

(٣) وفيه عندهم ثلاثة أقوال : أنه خطأ وهو قول ابن القاسم ومالك في المدونة ، أو هو خطأ على الأصح ، وثالثها : إن تلاعبا معًا فكذلك ، وإن ضربه ولم يلاعبه الآخر فهو يجري مجرى العمد ، وفيه القصاص .

كان على وجه الثائرة والغضب فمات المضروب ، ففيه القصاص [(١)] .

ومقتضى هذا التقسيم أن القتل عندهم قسمان : العمد ، والخطأ . ومن العمد عندهم الضرب عدوانا سواء قصد به القتل أم لم يقصد ، وسواء كانت الآلة مما تَقْتل عادة أم لا .

أما الشافعية فالقتل عندهم على ثلاثة أقسام :

الأول : القتل العمد : وهو كل فعل عمد محض ، عدوان ، مزهق للروح . وهو يتناول عندهم المباشرة والسبب .

والمعيار عندهم في تحديد (العمد) هو وجود قصد إزهاق الروح واستعمال ما يقتل غالبًا أو عادة . وعلى هذا لو جرحه بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين والسنان ، أو بما حُدد من الخشب والحجر والزجاج وغيرها .. ومات منه ، وجب عليه القصاص ، لأنه قتله بما يَقْتل غالبًا ، بخلاف ما لو ضربه بما لا يقتل غالبًا - كحصاة وقلم - ونحوها ، وكذلك في استعمال كل ما يقتل غالبًا [(٢)] .

والثاني : القتل شبه العمد : وليس فيه قصد إزهاق الروح « وبه يتميز العمد عن شبه العمد » [(٣)] . والأصل في هذا القسم حديث « .. ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » .

ولا قصاص في شبه العمد « فكل ما كان حصول الموت به نادرًا فلا قصاص فيه كالعصا والسوط وغرز إبرة لا تعقب ورما » [(٤)] .

« فالضابط عند جمهور الشافعية : أن الضرب بما يقتل غالبًا عمدٌ محض ، والضرب بما لا يقتل غالبًا شبه عمد سواء كان ذلك بالجارح أو المثقل » [(٥)] .

والثالث : القتل الخطأ : وهو أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله فلا قصاص فيه لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [(٦)] . لكن فيه الدية والكفارة كما سبق .

---

(١) راجع : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٣٠٣/٨ - ٣٠٥) والتاج والإكليل للمواق (نفس الجزء والصفحة) .

(٢) انظر : المهذب (١٧٦/٢ - ١٧٧) ومن القتل العمد عندهم : أن يرميه من شاهق ، أو يهدم عليه حائطًا ، أو يخنقه خنقًا شديدًا ، أو يعصر خصيتيه عصرًا شديدًا ، أو يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب ، أو يسقيه سمًا مكرها ... إلخ ؛ لأن هذا يقتل غالبًا أو عادة .

(٣) الوسيط في المذهب (٢٥٤/٦) .

(٤) السابق (٦/ ٢٥٦) .

(٥) هامش السابق (٢٥٨/٦) .

(٦) رواه ابن حبان ، والحاكم وقال : «صحيح على شرط الشيخين» وانظر تقريرًا كاملًا عنه في كشف الخفا (٥٢٢/١ - ٥٢٣) .

أما الحنابلة : فالقتل عندهم على ثلاثة أقسام - مثل الشافعية .

بيد أن بعضهم يقسمونه إلى أربعة أقسام ؛ حيث يروي ابن قدامة أن أبا الخطاب زاد قسمًا هو (ما أُجري مجرى الخطأ) مثل أن يتقلب نائم على شخص فيقتله أو يقع عليه من علو ، والقتل بالسبب كحفر البئر . لكن أكثر الحنابلة يعتبرون ذلك من القسم الثالث (الخطأ) ؛ لأن صاحبها لم يتعمد الفعل - وليس هو من أهل القصد الصحيح - فيسمى خطأ ويُعطى حكمه ، ولذلك قال بعض الفقهاء عن الصبي والمجنون : « إن عمدهما خطأ » لأن كلا منهما ليس من أهل القصد الصحيح [١] .

.. **والذي يبدو لي أن تقسيم الحنفية أتمٌ وأدقٌ .**

ما سبق من الحديث كان عن جناية القتل ، أما ما دونه من الجناية على النفس التي لا تصل إلى إزهاق الروح فالعمدة فيها قوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ وقال ابن عباس في تفسيرها : « تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السنُّ بالسنِّ ، وتقتص الجراح بالجراح » [٢] .

ومن السنن المشهورة في ذلك : أن الرُّبيع بنت النضر - عمة أنس بن مالك - لطمت جارية فكسرت ثنيتها [٣] ، وطلب أهلها القصاص ، فأتوا رسول الله ﷺ فقال : القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله ، أتكسر ثنية الرُّبيع ؟! والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال النبي ﷺ : « **يا أنس ، كتاب الله .. القصاص** » ، **فعفا القوم وتركوا القصاص ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه »** [٤] .

أما بالنسبة للدية : **فقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا ، وكان في كتابه : أن من اعتبط [٥] مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وأن في الأنف إذا أُوعِبَ [٦] جدعُه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين

---

(١) المغني (٦٣٦/٧ - ٦٣٧) . (٢) تفسير ابن كثير (١١٤/٣) .

(٣) إحدى الأسنان الأربع التي في مقدمة الفم : اثنتان من فوق ، واثنتان من تحت : مثلًا (المعجم الوجيز) .

(٤) مسند أحمد (١٢٨/٣) (عن أنس) والبخاري ، كتاب الصلح ، ومسلم ، كتاب القسامة .

(٥) قتله بغير سبب موجب شرعًا للقتل ، ومن ثم فقد قتل مظلومًا .

(٦) أي : قطع جميعه .

الدية ، وفي المأمومة [١] ثلث الدية ، وفي الجائفة [٢] ثلث الدية ، وفي المنقلة [٣] خمسة عشر من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السنِّ خمس من الإبل ، وفي الموضحة [٤] خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار [٥] .

وفيما يتصل بدية النفس - وهي أساس تقدير كل الديات - : فقد روى أبو يوسف أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم .. على أهل الإبل مائة بعير ، وعلى أهل الشاه ألفا شاة ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل البرود مائتا حلة [٦] .

ثم يروي أبو يوسف أن عمر بن الخطاب ﷺ وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق [٧] عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة [٨] .

ويروى عن عمر وعثمان ﷺ أنهما « قوَّما الدية وجعلا ذلك إلى المعطي ؛ إن شاء فالإبل ، وإن شاء فالقيمة » [٩] .

وقد درسْتُ هذه النقول وغيرها دراسة مفصلة ، انتهيت منها إلى أن الأصل في تقدير الدية ثابت بالنص « غير موكول إلى اجتهاد الرأي » - كما يقول الجصاص [١٠] بحق - وأن هذا الأصل - كما سنَّه النبي ﷺ - مائة من الإبل (عند الذين جل مالهم الإبل) وإن الذين يتعاملون عادة بغيرها فإنه تقدر عندهم قيمة الإبل (بالغا ما بلغت) بالذهب ، أو بالفضة ، أو الماشية ، أو الثياب .. أو غيرها مما يستعمل في كل مجتمع أساسًا شائعًا لتقدير القيمة وتحديد أثمان الأشياء وأن الدية فيما دون النفس تابعة لهذا التقدير [١١] .

---

(١) هي الجناية البالغة أم الدماغ . (٢) هي الطعنة التي تبلغ الجوف .

(٣) هي الشجة التي ينقل منها قشور العظام ، أو التي تنقل العظم أي تكسره .

(٤) هي التي تكشف العظم بلا هشم .

(٥) رواه النسائي ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولًا ، وأبو داود في المراسيل (نيل الأوطار ٢١٣/٧) وقال ابن عبد البر : إنه كتاب مشهور معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لشبهه بالمتواتر . المغني (٧٥٨/٧ - ٧٥٩) .

(٦) الخراج ص (٩٢) . (٧) الفضة .

(٨) الحلة كساء من ثوبين يحل أحدهما فوق الآخر .

(٩) الخراج ص (٩٢) . (١٠) أحكام القرآن (٢٨٧/٢) .

(١١) منهج عمر في التشريع (٢٣٣ - ٢٣٩) وراجع في الدية وفي الجناية على ما دون النفس : فتح القدير (٢٥٦/١٠) ومواهب الجليل (٣١٢/٨) والوسيط (٢٨٧/٦) والمغني (٥٨/٧) .

المبحث الثالث المجموعة الثالثة

(جرائم التعزير)

وهي كل جناية على إحدى الكليات الخمس لم تتضمنها المجموعتان السابقتان، والشريعة - كما سبق - تفوّض للقاضي أمر العقاب فيها غير محكوم إلا بمراعاة مبدأ الملاءمة بين الجناية والعقوبة التي يقدِّرها ، مع اعتبار حال الجاني وكافة الظروف التي أحاطت بجنايته في كل قضية تعرض عليه ، كذلك ينبغي على القاضي أن يضع في اعتباره - عند نظر قضايا التعزير - مقاصد الشريعة الإسلامية ومقرراتها العامة في التجريم وفلسفة العقوبات .

وتشمل دائرة التعزير آلاف الجنايات والمخالفات في كافة مجالات الحياة :

الاقتصادية : مثل التعامل بالربا ، والرشوة ، والاحتكار ، وأكل المال بالباطل ، والغش ، والاتجار في المواد الضارة أو المحرمة ، أو تزييف النقود ، والاستيلاء على المال العام ، والتربح غير المشروع من الوظائف العامة .. إلخ .

والأخلاقية : مثل إشاعة الفاحشة في المجتمع ، وتزيين الفساد الخلقي ، ومعاكسة النساء، والقيادة عليهن ، وإفساد النشء خلقيًا .. إلخ .

والصحية : مثل جنايات الأطباء والموكول إليهم أمر علاج الناس صحيًا ، وإلقاء القاذورات في الطريق ، والإسهام في إفساد مصادر المياه وتلويثها ، وعرض الأطعمة الفاسدة للبيع ، واستيرادها من الخارج ، وتصنيعها في الداخل ، وصناعة الأدوية المغشوشة ، وتزييف تواريخ صلاحيتها .. إلخ .

والأسرية : مثل إهمال ولي أمر الأسرة الإنفاق عليها أو علاج أفرادها ، أو الإهمال في تربية الأبناء وتعليمهم ، أو العمل على إفسادهم .. إلخ .

والمرورية : مثل قيادة مركبة غير صالحة أو تعرّض الناس في الطريق إلى الحوادث ، ومخالفة التراخيص المأذون بها في السرعة أو غيرها مما يعرِّض الناس للخطر .. إلخ .

والقضائية : مثل جور القاضي ومخالفته للقانون عمدًا، وشهادة الزور ، وإخفاء المحامين والموظفين القضائيين للوثائق التي تعين على الحكم بالعدل .. إلخ .

.. وغير ذلك كثير مما يشمل كافة مجالات الحياة بإطلاق ، وسلطة ولي الأمر في التحريم هنا سلطة مطلقة غير محكومة إلا بمقاصد الشريعة العامة في تحقيق العدل

والمصلحة ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] فكل ما يقوم على القسط (وهو العدل) وتتحقق به مصالح الناس فهو في سلطة ولي الأمر .

بل إن مجال الجنايات في القسمين السابقين يدخل أيضًا في مجال التعزير حينما تقوم الشبهة المطلقة للحد مع توفر ركن المخالفة فيسقط الحد لكن يجب التعزير ، كمن سب آخر أو شتمه بما لا يوجب حد القذف ، لكنه يخضع للتعزير ، وكمن ضُبط في ريبة مع امرأة أجنبية ، لكن لم يثبت عليهما الزنى بطريق الثبوت الشرعي ، وكمن سرق ما لا يجب فيه القطع ، فيسقط الحد ، ويخضع الفاعل للتعزير ..

كذلك حين يسقط القصاص - لعدم توفر شروطه الشرعية - مع ثبوت التعدي والجناية - كالحالات التي يتعذر فيها القصاص فيما دون [١] النفس - فإن هذه الجناية تخضع للتعزير ..

فالتعزير إذن هو المجال المتجدد المرن للتجريم في المجتمع الإسلامي ، وهو - فيما يبدو لي - جانب من عظمة الشريعة الإسلامية التي تجمع في كل مجال بين (الثابت) و (المتطور) :

ففي مجال السياسة والحكم مثلًا توجب (الشورى) - وهذا هو الثابت الذي لا يقبل التغيير - لكنها تترك تفصيلات : كيف تتحقق هذه الشورى في كل مجتمع لاجتهاد المجتهدين وأولي الأمر ، بحيث قبلت الشريعة ثلاثة نماذج (في اختيار الحاكم) في أقل من خمس وعشرين [٢] سنة .

وفي مجال الاقتصاد توجب العدل وتحرم الربا والغش وأكل المال بالباطل والاحتكار والغرر والمقامرة - وهذا هو الثابت الذي لا يقبل التغيير - ثم تدع أمر التطبيق التفصيلي والإطار العام للمجتهدين وأولي الأمر في كل مجتمع ..

---

(١) لأن من شروط القصاص فيما دون النفس إمكان أن يستوفى من غير حيف ولا زيادة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل : ١٢٦] ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته (المغني ٧٠٣/٧) ومن ثم يرى معظم الفقهاء أنه ليس في المأمومة (شجاج الرأس التي تصل إلى أم الدماغ) ولا في الجائفة (التي تصل إلى الجوف) قصاص ؛ لعدم إمكان استيفائها دون حيف أو زيادة (السابق ص ٧٠٩) وحينئذ ينتقل إلى الدية ، ويمكن إضافة تعزير .

(٢) حيث لم يعين رسول الله ﷺ من يخلفه ، وترك الأمر شورى للمسلمين من بعده ، ورشح أبو بكر ﷺ عمر بن الخطاب ، وترك عمرُ الأمرَ شورى بين النفر الستة دون أن يعين منهم أحدًا بعينه .

وهكذا في كل مجال تجمع الشريعة بين (الثابت) الذي يمثل أصول الإسلام التي لا يَسَعُ المسلمَ مخالفتها أو الجدل فيها - كما يقول الإمام [١] الشافعي - كما تتيح للتطور والتغيير (وهما سُنة كونية) مجالهما الذي يشرع الاجتهاد له بحسب شروطه وقواعده المقررة في الإسلام .

وفي هذا المجال ، فإن من الأخطاء غير المقبولة شرعا : محاولة إخضاع ثوابت الشريعة للتطور والتغيير بدعوى تاريخية نصوصها [٢] .. مما يؤدي إلى هدم أصولها وقواعدها ، كذلك فمن الأخطاء غير المقبولة شرعا - في الطرف المقابل - إضفاء معنى القداسة والثبات على ما هو مرن متغير مما رآه الفقهاء المجتهدون في عصر ما مرتبطا بظروف هذا العصر خاصة ، مما يجمد بالشريعة ويوقف نموَّها ، ويؤدي بها إلى أن تفقد صلاحيتها للتطبيق على اختلاف العصور والأزمان ..

والفقه الإسلامي الصحيح يرفض هذين الخطأين المتقابلين ، من منطلق الوسطية الإسلامية السليمة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وفيما يتصل بعقوبة التعزير فقد عزر رسول اللّه ﷺ بالهجر (في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا) [٣] ، كما عزَّر بالنفي [٤] .

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تعددت تعزيراته على النحو التالي :

١ - **الضرب** : واختلف مقداره ونوعه باختلاف الحادثة وظروفها : فقد ضرب الذي زوّر نقش خاتمه وأخذ شيئًا من بيت المال ، **ثلاثمائة جلدة** [٥] . وضرب صبيغ بن عسل ضربًا مبرحًا حين تتابع في السؤال عن متشابه القرآن ، **بغية فتنة المسلمين** ، وضرب رجلًا وُجِد مع امرأة بعد العتمة ، وفي ريبة ، دون المائة جلدة [٦] .

٢ - **الحبس** : كما فعل بالحُطيئة حين تتابع في هجاء المسلمين ، وكما فعل بمن ثبتت عليه شهادة الزور .. وغيرهما [٧] .

٣ - **إحراق البيت** : كما فعل بباب قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين احتجب عن

---

(١) راجع اختلاف الحديث (٧/٦) وجماع العلم ص (٤٩) .
(٢) كما هي دعوى نصر أبو زيد وأمثاله .
(٣) انظر : سورة التوبة (١١٨) ، وتفاسيرها .
(٤) تبصرة الحكام (٢١٢/٢) .
(٥) السابق ص (٢١٣) .
(٦) السابق ص (١٣٥) .
(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٨/٣) .

الناس فيه ، وحرق حانوتا كان يباع الخمر فيه ، وقال لصاحبه - وكان اسمه رويشد الثقفي - : إنما أنت فويسق ، لا رويشد (١) .

٤ - **النفي** : كما فعل بصبيغ بن عسل ؛ لما خشي من فتنته الناس بتتابعه في السؤال عن متشابه القرآن (٢) ، وقد قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران : ٧] .

٥ - **الهجر والأمر بمقاطعة المعزَّر** : كما فعل مع صبيغ بن عسل (٣) .

٦ - **التشهير والإهانة بين الناس بتسويد الوجه وحلق الرأس** : كما فعل مع شاهد الزور قبل أن يحبسه ؛ فقد جرَّده وأوقفه للناس يومًا وقال : هذا فلان ابن فلان (٤) . وروي أيضًا أنه كان يأمر في شاهد الزور بحلق شعره وتسويد وجهه وإركابه دابة مقلوبًا (٥) .

٧ - **مصادرة المال أو بعضه** : كما فعل عمر مع بعض ولاته (٦) ، وكما فعل مع سائل وجده يسأل الناس طعامًا ووجد معه من الطعام ما هو فوق كفايته (٧) .

ولم تكن العقوبة المالية تنفذ في صالح بيت المال في جميع الأحوال ، فقد أمر عمر ﷺ حاطب بن أبي بلتعة أن يعطي المزنيَّ صاحبَ الناقة التي سرقها غلمان حاطب - عندما جاعوا - ضعف ثمنها (٨) ، دون أن يَدْخل إلى بيت المال منه شيء .

كما كانت العقوبة المالية أحيانًا في عهد عمر تأخذ صورة إهدار الشيء الذي وقع عليه العقاب ، كما فعل عمر حين أراق اللبن الذي شابه بائعه بالماء (٩) وقد يقال : ألم

---

(١) الحسبة في الإسلام (لابن تيمية) ص (٤٣) وتبصرة الحكام (٢١٣/٢) والأموال ص (٩٦) .

(٢) أما نفي عمر ﷺ نصر بن حجاج وابن عمه أبا ذئب من المدينة فقد بينا تفصيلًا أن هذا ليس من التعزير - كما قال الدكتور عبد العزيز عامر وغيره - لأن عمر قال : «لا ذنب لك» ، بل هذا الأمر له تكييف فقهي آخر . انظر (كتابي : منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٣٢٣ - ٣٢٧) .

(٣) الشريعة للآجري ص (٧٣) ، والإصابة لابن حجر (٢٥٨/٣) ، والموافقات (١٨/١) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٨/٣) .

(٥) السابق ، وانظر : الحسبة في الإسلام ص (٤٧) أما حلق شعر نصر بن حجاج فلم يكن - فيما نرى - تعزيرا ، كما يقول ابن فرحون (تبصرة الحكام ٢١٣/٢) ، إنما كان محاولة من عمر - لم تنجح - لتخفيف فتنة النساء به ، وقد كان من أحسن الناس شعرًا .. وكيف يكون تعزيرًا وعمر يقول له : لا ذنب لك ، كما سبق ؟ وماذا جنى ليعزر ؟!

(٦) راجع (منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي ص ٣٤٣ - ٣٥٠ ، ومراجعه) .

(٧) تبصرة الحكام (٢١٣/٢) .

(٨) أعلام الموقعين (٣٣/٣) .

(٩) تبصرة الحكام (٢١٣/٢) والحسبة في الإسلام ص (٤٣) .

يكن من الأفضل التصرف في هذا اللبن بما هو أنفع من إراقته على الأرض ؟ ويقول ابن تيمية في ذلك : « وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شِيبَ للبيع ؛ فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى - فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه . وعمر أتلفه لأنه كان يغني الناس بالعطاء ، فكان الفقراء عنده بالمدينة إما قليلين وإما معدومين » [١] .

ويبدو أن عمر - إلى جانب ذلك - أراد أن يبث نوعًا من الحسرة والندم في قلب البائع الغاش حين يجد بضاعته أمامه مهدرة تتشربها الأرض ، مما قد يكون له نوع من التأثير النفسي المضاعف عليه . وعلى أية حال فقد كانت قيمة اللبن المهدر شيئًا يسيرًا ، ولم يثبت أن عمر كرر هذا النوع من التعزير [٢] .

.. وهكذا تعددت تعزيرات عمر تبعًا لتعدد نوع الخطأ ، ومقدار إضراره بالناس . ولا شك أن عمر لم يكن ينظر إلى المخالفة في حد ذاتها فحسب ليحدد نوع العقاب التعزيري ، إنما كان يضع في اعتباره أيضًا ظروف مرتكبه ، وعمره، ومدى ندمه على الخطأ أو إصراره عليه ؛ فهناك فرق كبير بين من يخطئ عن جهالة وطيش مؤقتين - كنزوة يسارع بالندم منها - ومن يدبِّر لجريمته مصرًّا عليها ، ولا يحس بعد اكتشافها إلا بالغيظ لأنه لم يستطع أن يحسن تدبيرها بحيث يخفي أمرها عن الناس . وقد يكتفي أحد الناس بنظرة عاتبة أو كلمة تأنيب ليسارع بالتوبة الصادقة ، وقد لا يجدي الضرب المبرح مع آخر ارتكب المخالفة نفسها ، وكل ذلك موكول لنظر القاضي ..

كذلك فمما يراعى عند تحديد العقاب التعزيري أن تكون العقوبة مماثلة - أو مقاربة - للجريمة ، وكما يقول ابن تيمية في تعليل طريف « فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية ، كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابةً مقلوبًا وتسويد وجهه ؛ فإنه لما قلب [٣] الحديث قلب وجهه ، ولما سوَّد وجهه بالكذب [٤] سوَّد وجهه » [٥] . أي تسويدا حسيًّا .

ويلاحظ أنه يجوز إيقاع أكثر من عقوبة تعزيرية على المعصية الواحدة ؛ فقد ضرب صبيغ بن عسل ، ونفاه ، وأمر بهجره ومقاطعته ، كما ضرب معن بن زائدة ، وحبسه ، وقاسمه ماله ، وضرب شاهد الزور ، وسوَّد وجهه ، وحلق شعره ، وأركبه دابة مقلوبًا ..

---

(١) الحسبة ص ٤٤ .
(٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص (٤٠٢) .
(٣) أي : عن وجهه الصحيح .
(٤) تسويدًا معنويًّا .
(٥) الحسبة في الإسلام ص (٤٨) .

والحَكَمُ في ذلك هو ظروف الجناية وشخص مرتكبها ورؤية القاضي لما يصلح فيها [١] .

* * *

(التعزير بالمال)

وفيما يتصل بالتعزير بالمال خاصة يرجح زميلنا الدكتور أحمد يوسف القول الذي يتجه إلى منع التعزير بالمال ، ويرى أن القول بجواز التعزير بالمال قول « غير صحيح في الشريعة الإسلامية » ويقترح إلغاءه [٢] .

بَيدَ أنني أخالفه في هذا ، ولا أرى مانعًا شرعيًا من التعزير بالمال (كما تتجه لذلك كل القوانين المعاصرة) وليس هناك نص شرعي يمنع منه [٣] ، والعقاب به كثيرًا ما يكون رادعًا ؛ لأن الإنسان شديد الحبِّ له والرغبة في حيازته وتملكه ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات : ٨] .

أما الفقهاء الذين منعوا منه فقد كانوا - كما يبدو لي - يعيشون في ظل حكام غير عادلين ينظرون إلى (بيت مال المسلمين) على أنه بعض ممتلكاتهم الشخصية ، فخشي هؤلاء الفقهاء أن يفتوا بجواز العقاب بالمال فيكون في فتواهم عون لهؤلاء الحكام الظلمة على مصادرة أموال الناس بغير حق شرعي ، أما الآن فقد نظمت أمور التعزير بالمال في المجتمعات المعاصرة بقوانين منضبطة لا تدع مجالا لمصادرة أموال الناس بغير حق ، إلا في المجتمعات المتخلفة التي تُحكم حكمًا دكتاتوريًا لا يُعبأ فيه بدستور أو قانون ، وحكام هذه المجتمعات لا يفرقون بين الحلال والحرام ، ولا يحتاجون لفتوى لمصادرة الأموال بالباطل !

* * *

---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص (٤٠٢ ، ٤٠٣) .

(٢) التعزير بالمال في الفقه الإسلامي ص (٥٣ - ٥٥) .

(٣) أما ما استشهد به الدكتور أحمد يوسف مثل حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا (لا إله إلا الله) ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .. » - فالعقوبة المالية المشروعة داخلة تحت (إلا بحقها) ، وكذلك حديث « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » فنصوص الشريعة ومقاصدها تقطع بأن هذا وأمثاله حكم عام تستثنى منه حالات عديدة يثبت معها حق شرعي في المال أو الدم ، كالحدود والقصاص والنفقات الواجبة .. وغيرها .

(التعزير في المملكة العربية السعودية)

وكنموذج لتقنين أحكام التعزير في المجتمعات المعاصرة ما كتبه الدكتور (١) عبد الفتاح خضر تحت عنوان (تطبيقات النظام التعزيري في المملكة) حيث يقول : « تطبق المملكة العربية السعودية التشريع الجنائي الإسلامي تطبيقًا كاملًا بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص والجرائم التعزيرية .

ويتولى الفصلَ في جرائم الحدود والقصاص والديات المحاكمُ الشرعيةُ ذات الاختصاص القضائي الأصيل ، وفقًا لكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ والإجماع .

أما بالنسبة للجرائم التعزيرية : فقد لجأت الدولة - تبعًا لمقتضيات التطور - إلى إصدار عدد من الأنظمة التعزيرية بشأن بعض الجرائم المهمة التي تمثل مساسًا خطيرًا بمصالح المجتمع الحيوية خارج إطار الحدود والقصاص ، وقد حددت هذه الأنظمة الجهات القضائية التي تتولى الفصل في كل جريمة على حدة . وتعتبر هذه الجهات أجهزة شبه قضائية حيث تشكل وتعمل في إطار إداري قضائي ، وتتسم بطابع مختلط يجمع بين هذين الوصفين . بيد أن هذه الأنظمة لم تُغَطِّ جميع الأفعال التي تستوجب التعزير ، ولذا فإن الاختصاص الأصيل للمحاكم الشرعية يظل قائمًا بالنسبة لغير ما صدر بشأنه أنظمة من أفعال تعزيرية » (٢) .

ويضرب الدكتور عبد الفتاح خضر الأمثلة لتقنين بعض الجرائم التعزيرية بمواجهة جرائم الدم المتعمدة التي لا تتوفر فيها كل شروط وجوب القصاص ، أو التي يسقط فيها القصاص بسبب العفو ؛ حيث يكون التنازل عن الحق الخاص فقط في مقابل الدية ، مع بقاء الحق العام قائمًا وهو ما يُستوفى على أساس التعزير . ومثل هذا العقاب التعزيري على جرائم الحدود التي تدرأ بالشبهات ؛ حتى لا يفلت المتهم من العقاب كليةً .

وكذلك الصور المستحدثة التي جاء بها التطور الحضاري « وعليه فقد اتسع نطاق التعزير ليشمل الجرائم الاقتصادية والمالية ، وجرائم النشر والصحافة والرأي .. وغيرها من الجرائم التي تمثل اعتداء على أوضاع المجتمع المشار إليها أو تهددها بالأخطار .

وفي الإطار المتقدم أصدر ولي الأمر بالمملكة العربية السعودية عدة أنظمة جنائية .. » (٣) .

---

(١) أستاذ القانون الجنائي بمعهد الإدارة العامة بالرياض .

(٢) التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ص (٣٧) .

(٣) السابق ص (٣٩ - ٤١) .

أهمها : نظام مكافحة الرشوة ، ومكافحة التزوير ، ومكافحة الغش التجاري، ونظام الجمارك ، والأوراق المالية ، والأوراق التجارية ، ومنع الاتجار بالمواد المخدرة والعقوبات الملحقة به ، ونظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله ، ومنع بيع الأسلحة واقتنائها ، ونظام المرور ، ونظام اتفاقية الجنح والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، ونظام محاكمة الوزراء .. بالإضافة إلى النصوص الجنائية الأخرى التي وردت في أنظمة غير جنائية ، لتبين العقوبات التي توقع عند مخالفة أحكامها ، كنظام الإقامة ، ونظام الجنسية ، ونظام دائرة النفوس .. إلخ .

وقد صاحب ذلك تشكيلُ الهيئات التي تختص بالفصل في القضايا المتعلقة بها ، مثل : ديوان المظالم ، وهيئة الحكم في قضايا الرشوة ، وهيئة الحكم في قضايا التزوير ، واللجان الجمركية ، ولجان الغش التجاري ، وجرائم الشيكات ... إلخ [(١)] .

كذلك أخذت الأنظمة الجنائية الصادرة في المملكة ببعض النظم والاتجاهات الجنائية التقليدية والحديثة والمعاصرة ، **وأهمها** :

(أ) نظام العقوبات المتراوحة بين حدين أعلى وأدنى :

ومن ذلك : ما ورد في نظام مكافحة الرشوة بشأن معاقبة المرتشي بالسجن من سنة إلى خمس سنوات ، وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ومن ذلك : ما ورد في نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله من معاقبة المدلس في صدد الجلب والاستعمال بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر .

وما ورد في جرائم الاختلاس وتبديد المال العام من أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بكليهما معًا ، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة ..

وما ورد في نظام الجمارك من النص على أن تكون غرامة التهريب الجمركي ضعف الرسوم الجمركية مضافًا إليها قيمة العوائد ، وفي حالة العَوْد تضاعف هذه الغرامة ، ويجوز إبلاغها في هذه الحالة الأخيرة إلى أربعة أمثالها .

(ب) نظام العقوبات التخييرية :

ومن ذلك : ما ورد في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة في شأن عقوبة جرائم

---

(١) السابق ص (٤٠ - ٤٢) .

الاختلاس والتبديد ؛ حيث نص على تخيير جهة الحكم بين عقوبتي السجن والغرامة ، أو الجمع بينهما .

(ج) نظام تشديد العقاب :

ومن ذلك : ما ورد في نظام منع الاتجار في المواد المخدرة من وجوب مضاعفة العقوبة المقررة للجريمة في حالة العود ، مع سحب الإذن أو الرخصة نهائيًا وإغلاق المحل التجاري .

(د) نظام تخفيف العقاب :

ومن ذلك : تخفيض عقوبة من يساهم في تزييف عملة أو تقليدها إلى ثلث الحد الأدنى المقرر للجريمة بالنص ، إذا أبلغ عن الجريمة بعد بدء الملاحقة النظامية ، وبشرط أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من أموال بسبب الجريمة .

(هـ) الحبس قصير المدة :

أما الحبس قصير المدة : فبعض النصوص في المملكة تنص على الحبس الذي يتراوح بين أسبوع وستة شهور كما هو في تهريب المواد المعانة إلى خارج المملكة [1] .

.. وهذه النظم والاتجاهات كلها تدل على ما يتصف به نظام التعزير الإسلامي من مرونة واتساع وإمكان تحقيق المصلحة في ظروف المتغيرات المتابعة لأشكال العلاقات والأنشطة البشرية .

* * *

(التعزير بالإعدام)

هل يمكن أن تصل عقوبة التعزير إلى إعدام الجاني ؟

يوافق الفقه الإسلامي في مجموعه على أن من حق المشرع والقاضي أن يصلا بالعقوبة التعزيرية إلى حد الإعدام في حالات خاصة :

ومن أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم (مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل) إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله تعزيرًا ، وكذلك له أن يزيد فيه عن الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك . ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه

(١) راجع : التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ص (٤٦ - ٦٦) (وهو من مطبوعات معهد الإدارة بالرياض بالسعودية) ويتضمن دراسات مقارنة لهذه النظم والقوانين بما في الدول الأخرى .

الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه « القتل سياسة » . وكأن حاصله أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعاظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة - وإن أسلم بعد أخذه - وقالوا : « يقتل سياسة » .. ومن ذلك أن الإمام يقتل السارق سياسة إنْ تكرر هذا الفعل منه « ويؤخذ من ذلك أن الحنفية يجيزون أن تبلغ العقوبة التعزيرية حدَّ الإعدام في الجرائم التي تتعاظم خطورتها بالتكرار ، وشرع القتل في جنسها ، وعندما لا يجدي في إصلاح مرتكبيها أو ردعهم عقوبة أخرى أقل من الإعدام » .

كما يرى بعض الشافعية أن الداعي إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

أما المالكية فلا يشترطون تكرار الجرم من الجاني لتبلغ العقوبة التعزيرية حد الإعدام ؛ إذ يكفي أن تكون الجريمة جسيمة في ذاتها ، كجريمة التجسس لحساب الأعداء إذا اقتضت المصلحة إعدام الجاني . وقال بهذا الرأي بعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل وابن قيم الجوزية .

ومن الذين ذهبوا مذهبَ المالكية - من الحنفية - أبو يوسف ؛ إذ يرى أن التعزير على قدر عظم الجرم وصغره [1] .

ومن الفقهاء من يرى عدم جواز التعزير بالقتل ، واحتجوا بنصوص من القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، منها ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١] وحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [2] .

لكن الذين يبيحون التعزير بالقتل يردون على الاستشهاد بالآية السابقة بأن حرمة هذه النفس زالت بما ارتكبه من جرم عظيم أتاح لولي الأمر قتل فاعله بما دلت عليه مقاصد الشريعة ومقرراتها العامة . أما الحديث فإنه عام وردت نصوص عديدة بتخصيصه مثل ما ورد بقتل شارب الخمر الذي يعود إليها بعد إيقاع عقوبة الجلد به ثلاث مرات وإن كان

---

(١) عقوبة الإعدام ص (٢٠٠ - ٢٠٢) ومراجعه : حاشية ابن عابدين (١٨٤/٣) و تبصرة الحكام (٢١٦/٢) ، والطرق الحكمية ص (١٤٧) ، وزاد المعاد (٦٨/٢) ، والخراج لأبي يوسف ص (١٦٧) . وانظر أيضًا : أحكام القرآن للجصاص (٦١/١) ، والقرطبي (١٥١/٦ - ١٥٢) ، والمهذب للشيرازي (٢٦٨/٢) .

(٢) والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه راجع : نيل الأوطار (طبعة دار الحديث) (١٠/٧) .

الجمهور يرى أن الأمر بالقتل عندئذ قد نُسِخ [١] لكن وردت أحاديث صحيحة بقتل مثير الفتنة بين الناس الذي يعرِّض المجتمع لخطر عظيم مثل : « من أتاكم وأَمْرُكم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم - فاقتلوه » [٢] ، كما وردت أحاديث بقتل اللوطي ومن وقع على بهيمة [٣] .

والحق أن مقاصد الشريعة وقواعدها تؤيد ما ذهب إليه الذين يبلغون بالتعزير حد القتل في حالات تقتضي مصلحة المجتمع اللجوء إلى ذلك .

وقد أخذ (قانون العقوبات) المصري بعقوبات تصل إلى حد الإعدام في حالات منها :

من ارتكب عمدًا فعلًا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ، ومن التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر ، ومن سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر ، ومن فعل ذلك أيضًا لمصلحة دولة أجنبية لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية ، ومن تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده ، ومن حرَّض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدًا بأية كيفية في جمع الجند ، أو رجال ، أو أموال ، أو مؤن ، أو عتاد ، أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر ، ومن سهَّل دخول العدو في البلاد أو سلّمه مدنا ، أو حصونًا ، أو منشآت ، أو مواقع ، أو مواني ، أو مخازن ، أو ترسانات ، أو سفنا ، أو طائرات ، أو وسائل مواصلات ، أو أسلحة ، أو ذخائر ، أو مهمات حربية ، أو مؤنًا أو أغذية أو غير ذلك مما أُعِدَّ للدفاع أو مما يستعمل في ذلك ، أو خَدَمَه بأنْ نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدًا .. إلخ [٤] .

وكما يقول الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال بحق : « إن هناك مسوغًا حضاريًّا يبرر البلوغ بالعقوبة التعزيرية حد الإعدام ؛ ذلك لأن المجتمعات - وهي بسبيل تطورها - يعرض لها من المصالح المستجدة ما يستوجب الحماية ؛ بحيث يكون الاعتداء

---

(١) انظر مثلًا : نيل الأوطار (٣٢٤/٧ - ٣٢٧) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(٣) حديث (.. اقتلوا الفاعل والمفعول به) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد .. وغيرهم . وحديث قتل من وقع على بهيمة ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي .. راجع مثلًا : نيل الأوطار (٢٨٦/٧ - ٤٨٨) .

(٤) مادة (٧٧) وما بعدها من (قانون العقوبات المصري) .

على مثل هذه المصالح الجديدة معبرًا عن أشكال جديدة من الجريمة ، يقرر لها الشارع عقوبة دون تقدير [١] ، فيكون من مهمة وُلاة الأمر تقدير عقوبات لهذه الجرائم الجديدة تتناسب مع درجة خطورتها على هذه المصالح .

وهذا يعني أن (التعزير) يُعَدُّ صمامَ أمانٍ تشريعي به يستطيع المجتمع أن يحمي ما يستجد له من مصالح لم يكن بشأن الاعتداء عليها عقوبات مقدرة من قبل » [٢] .

وهذا - كما سبق - وجه من وجوه مرونة التشريع الإسلامي وصلاحيته للتطبيق وتحقيق المصالح الفردية والجماعية في كل عصر مع تطور الأوضاع والعلاقات والجرائم .

* * *

(١) أي : عقوبة تعزيرية .

(٢) عقوبة الإعدام ص (٢٠٢) .



الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان



الفصل الثاني

العقوبات الإسلامية وحقوق الإنسان

(ويتكون من : تمهيد ، وخمسة مباحث)

التمهيد عن : إشكاليات الحكم على التشريعات الإسلامية من غير المسلمين والذين اتبعوهم من أبناء المسلمين .

المبحث الأول العقوبات البدنية حجر الارتكاز في هذه الشبهات والطعون .

المبحث الثاني المذاهب الوضعية في النظر إلى الجريمة والعقاب .

ويتضمن : المذهب النفعي - نظرية العقد الاجتماعي - نظرية الجبرية - نظرية التأهيل الاجتماعي - نظرية العدالة بالقصاص - تعقيب على هذه النظريات.

المبحث الثالث العدل وحقوق الإنسان في العقوبات الإسلامية .

ويتضمن : تمهيد حول المصطلحات المطلقة - من نقد النظرية النفعية - من نقد نظرية العقد الاجتماعي - من نقد نظرية الجبرية - من نقد نظرية التأهيل الاجتماعي - من نقد نظرية العدالة بالقصاص - تعقيب .

المبحث الرابع حقوق الإنسان بين المنطلق الغربي والمعطيات الإسلامية .

المبحث الخامس حقوق الإنسان من منظور إسلامي وانعكاساتها على العقوبات الإسلامية .



* * *

تمهيد : عن إشكاليات الحكم على التشريعات الإسلامية من غير المسلمين والذين اتبعوهم من أبناء المسلمين

الإسلام في مجموع أحكامه نظام شمولي يقنن للحياة البشرية في كافة جوانبها ومجالاتها ، فلا يند عنه جانب مهما صغر وقلّ أثره في هذه الحياة .

ولا تقتصر شموليته على حياة الإنسان التي تبدأ من وقت ميلاده وحتى وفاته ؛ ذلك أن في الإسلام أحكامًا كثيرة للجنين (قبل أن يولد) وكذلك فيه أحكام كثيرة تتصل بالميت بعد خروج الروح منه . وبين مولده ووفاته أحكام كثيرة للصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والعاقل والمجنون ، والمسلم والكافر ، والمتعدي والمعتدى عليه ، والعدل والفاسق ، والحاكم والمحكوم ، والغني والفقير ، والظالم والمظلوم ... إلخ .

وهذا كله فيما يتصل بحياة البشر في الدنيا ، كذلك ففي الإسلام مقررات وأحكام لما بعد البعث والآخرة . فليس في الدنيا ولا في الآخرة شيء ما إلا وتناولته نصوص الإسلام الحاكمة .

وهذا معنى (اكتمال الدين) كما ورد في قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، ومعنى (التبيان لكل شيء) كما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] ، ومعنى أن الإنسان (لم يترك سدى) كما ورد في الاستفهام الاستنكاري في قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة : ٣٦] وكما يقول ابن كثير بحق : (والظاهر أن الآية تعم الحالين (الدنيا والآخرة) أي ليس يُترك في هذه الدنيا مهملًا لا يؤمر ولا يُنهى ، ولا يُترك في قبره سدى لا يُبعث ؛ بل هو مأمور ومنهي ، في الدنيا ، محشور إلى الله في الدار الآخرة [1] .

فليس الإسلام في شموليته المطلقة مجرد نظام اقتصادي أو سياسي أو تشريعي أو فلسفي أو اجتماعي .. وليس مجرد اعتقاد في الكون والحياة والخلق والمصير .. إنما هو ذلك كله وأكثر منه ؛ إذ يتضمن (الحقائق المطلقة) و (اليقين الثابت) و (الطريق المستقيم) و (شفاء الصدور والنفوس) لمن آمن به واستقام على محجته .

ومن منطلق شمولية الإسلام ، والارتباط الوثيق بين أحكامه وتداخل ما يتصل منها بالآخرة مع التشريعات الدنيوية - فإننا نستشعر الصعوبة التي يواجهها هؤلاء الذين

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٠٨/٨) .

يحاولون أن يعزلوا قطاعًا منه لينظروا في أحكامه وتشريعاته ومقرراته بمعزل عن بقية أحكامه وعقائده ؛ إذ إن الاتصال الوثيق بين جوانبه في صورتها الشمولية ، وتداخل ما يتصل بالدنيا مع ما هو من مجالات الآخرة ، ومصطلحات الإسلام بمعانيها الخاصة - كل ذلك يحول (عند عزل قطاع ما للنظر ومحاولة الفهم) دون الإدراك الصحيح لأحكام هذا القطاع وتأثيراتها المتعددة في حياة الناس في الدنيا ومآل للأمور في الآخرة .

وعلى سبيل المثال فإن النظرة السطحية التي تعزل قطاع (الميراث في التشريع الإسلامي) عما هو ملتصق به من (نظام النفقات العام فيه) - وعن بقية مجالات الحياة البشرية المترابطة فيه - تعجز هذه النظرة عن الفهم الصحيح لهذا النظام من حيث أحكامه ، لتقف عند قضية جزئية هي قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [(١)] وتسارع إلى ربطها بمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى كما هو في (حقوق الإنسان المعاصرة) فتنتهي من هذه النظرة إلى نتيجة هي أن (الإسلام) في قضايا الميراث يمثل تشريعًا (متخلفًا) عما وصلت إليه البشرية في (حقوق الإنسان) ، ومن ثم يطالب هؤلاء بالتسوية الكاملة بين الرجل [(٢)] والمرأة في الميراث مراعاة لهذه الحقوق التي أصبحت المساواة فيها مقررًا لا معدى عنه ولا مفر منه من الالتزام به في العصر الحديث ! .

وهذه النتيجة التي يصل إليها هؤلاء تجمع الخطأ القطعي مع قصور النظرة والسطحية ، وذلك لما يلي :

أولًا : يوحي كلامهم بأن كل ذكر يجتمع مع أنثى في درجة قرابتها من الميت فإنه يأخذ ضعف ما تأخذه . وهذا كذب وجهل بنظام الميراث الإسلامي ؛ إذ إنه على النقيض من هذا قد تأخذ الأنثى بحرفية النص القرآني ضعف ما يأخذه الذكر الذي هو في نفس درجة قرابتها من الميت ، مثل من ماتت وتركت : زوجها ، وأمها ، وأباها - فإن الأم تأخذ الثلث بنص الآية ١١ من سورة النساء ، ويأخذ الأب بنصها السدس

---

(١) جاء هذا النص في الآية ١١ من سورة النساء (في الأولاد) وجاء في الآية ١٧٦ من نفس السورة بصيغة (فللذكر ..) في ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب .

(٢) راجع مثلًا (الميراث بين الذكر والأنثى) في كتابي (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة) ص (١٤٣ - ١٥١) في نماذج من دعاوي هؤلاء بالتسوية في الميراث بين الذكر والأنثى ، وبعضهم ينطلق في ذلك من فكرة (تاريخية النص القرآني) وارتباطه بظروف معينة تغيرت الآن فلم يعد صالحًا (في زعمهم الباطل) للتطبيق المعاصر ، وبعضهم ينفي فكرة (اكتمال الدين بانقطاع الوحي) .. أما (مؤتمرات السكان) فقد تجاوزت في هذا النطاق ذلك كله إلى شعارات خارجة على كل عقل ودين ! .

فقط . والنص وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [١] .

ثانيًا : توجد حالات عديدة (تزيد على عشرين) ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر الذي هو في درجة قرابتها من الميت ، أو ترث هي ولا يرث هو شيئًا مطلقًا ، **مثل** :

توفيت امرأة وتركت : زوجها ، وأمها ، وأختها الشقيقة - فإن الأخت الشقيقة تأخذ ٨/٣ (ولو كان مكانها أخ شقيق لأخذ ٦/١ وهو أقل) .

ومثل أن تترك : زوجها ، وأمها ، وبنتها ، وبنت ابنها ، حيث تأخذ بنت الابن ١٣/٢ من التركة ، (ولو كان مكانها ابن ابن لأخذ ١٢/١ وهو أقل) .

ومثل أن تترك : زوجها ، وأمها ، وأختين لأم ، وأختًا شقيقة - فإن الأخت الشقيقة ترث (ولو كان مكانها أخ شقيق لما ورث قدر ما ترث أخته) .

ومثل أن تترك : زوجها ، وأمها ، وأباها ، وبنتها ، وبنت ابنها - فإن بنت الابن ترث (ولو كان مكانها ابن ابن لما أخذ بالميراث **شيئًا**) .

ومثل أن تترك : زوجها ، وأمها ، وأخوين **لأمها ، وأختًا شقيقة ، وأختًا لأب** - **فإن** كلا من الأخت الشقيقة والأخت لأب ترث (ولو كان مكانهما **أخ شقيق** وأخ لأب لما ورث الأخ لأب شيئًا ، ولما ورث الأخ الشقيق قدر ما ترث أخته الشقيقة) .

.. ومثل هذا كثير . والغفلة عنه جهل وسطحية وتعميم ظالم في الحكم على الشريعة .

ثالثًا : كذلك فمن أحكام الميراث الإسلامي الثابتة بنص القرآن الكريم (الآية ١٢ من سورة النساء) أن الإخوة لأم يرث الذكر منهم مثل ما ترث الأنثى سواء بسواء دونما فارق .

رابعًا : لا يمكن فهم نظام الميراث بمعزل عن (**نظام النفقات الإسلامي** بعامة) لأنه عند عقد الزواج مثلًا فإن الزوج يتكفل شرعًا بجميع نفقاته (**قبل وعند وبعد انعقاده**) حيث يلزمه إعداد بيت الزوجية مسكنًا وتأثيثًا ، كما يلزمه **تقديم مهر** للزوجة نِحلة واجبة لا مقابل لها ماديًا منها وكذلك تلزمه (جميع) **نفقات بيت الزوجية** عند قيامها بكافة جوانبها ، وهذا مجمع عليه في الفقه الإسلامي الصحيح . وهو معنى قوله تعالى : ﴿ ... وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ... ﴾ [النساء: ٣٤] ولا يلزم الزوجة شرعًا من ذلك شيء ، قلّ أو كثر .. إلا أن تتطوع به طيبة نفسها حبًا وكرامة . **فأي الجنسين**

---

(١) وهو تفسير ابن عباس للنص القرآني ، وروى عن علي ومعاذ نحوه ، انظر مثلًا : تفسير ابن كثير (١٩٨/٢) .

أكثر حظًا في المال ؟!!

ويضاف إلى ذلك أن الابن الذكر القادر على العمل يُلزم به شرعًا ، لكن أخته البنت القادرة (لا تجبر على احتراف مهنة تتعيش منها) إلا إذا أرادت هي أن تتكسب ما يفي بنفقتها ، والرأي الراجح في الفقه الإسلامي أن نفقة الإناث على أبيهن (إذا لم يكن لهن مال) إلى أن يتزوجن « وليس له أن يؤاجرهن في عمل ولا خدمة وإن كان لهن قدرة على ذلك ، وإذا طلقت إحداهن وانقضت نفقتها (من الزوج) عادت نفقتها على الأب »[1] .

... وحصيلة هذا كله أن التكوين العقلي والنفسي والتاريخي لشعوب كثيرة من غير المسلمين يحول بينهم وبين (فهم) حقيقة التشريع الإسلامي في شتى جوانبه وأقطاره ؛ لأنهم يبدأون وينتهون في النظرة إليه من مسلمات تمثل أوهامًا وأكاذيب وجهالات توارثتها أجيالهم في صورة (حقائق قاطعة) جيلًا[2] بعد جيل ، وغذتها كراهيتهم المتوارثة للإسلام لأسباب تاريخية وعقدية (من أهمها الحروب الصليبية وصراع الحضارات وعداء اليهود الدائم وكيدهم المتواصل للإسلام) وهذا كله يمثل (موانع حقيقية) تحول بينهم وبين (فهم حقيقة الإسلام) ويتمثل في (روح جمعية) من العداء المطلق للإسلام[3] .

والأكثر إيلامًا من ذلك هو أن أفرادًا من أبناء المسلمين أتيح لهم أن يتتلمذوا على هؤلاء حضاريًا وعلميًا فإذا بهم صورة منهم في الجهل بالإسلام والعداء له والتسابق في الهجوم عليه وتشويه صورته بين الناس ، ومن هؤلاء من (عقد صفقة عمره) وهو يتلقى العلم والحضارة على يد قسيس أو شيخ يهودي لئيم ، ليرجع إلى بلاد المسلمين وجهه منهم ولسانه منهم وقلبه عليهم ، لا همّ له إلا محاولة هدم الإسلام والطعن في القرآن بكل سبيل . وقد تتضمن الصفقة زوجة حسناء تقوم بدورها (من وراء الستار) وهي لا تقر مع زوجها إلا وهو يبذل غاية الجهد في الكيد للإسلام والقرآن ومحاولة تشويههما بكل سبل الخبث التي تلقاها عن شيوخه الأوربيين أو الأمريكيين في (فترة الإعداد) .

---

(١) فتح القدير (٣٧١/٤) .

(٢) انظر مثلًا ما أورده العلامة الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابيه (دفاع عن القرآن ضد منتقديه) و (دفاع عن محمد ﷺ ضد منتقديه) من تصورات جاهلة ظالمة من الأوربيين (على مر العصور) حول القرآن الكريم ورسوله ﷺ .

(٣) راجع صورة (المسلم) و (الإسلام) في كافة أجهزة النشر والإعلام الأوربي والأمريكي والروسي .. إلخ ، وكلها تقريبًا أوهام وأكاذيب وتشويه متعمد ولا شعوري ! .

وهؤلاء لا يتركون صنيعتهم يعمل وحده في بلاد المسلمين ؛ إنما يهيئون له المجال والظروف بكل ما أوتوا من سلطان في هذه البلاد عن طريق (المعونات المالية) و (المراكز العلمية) و (العمالات المتعددة التي تصل إلى كل مستوى حتى المستويات الحاكمة في بعض بلاد المسلمين) .. وحين تتيح الظروف كشف النقاب أحيانًا عن بعض هذه الأدوار يصاب الناس في بلاد المسلمين بالذهول حينما يتاح لهم أن يعرفوا حقيقة بعض من كانوا في نظرهم (بسبب الدعايات والإعداد الجيد المدروس) قادة للفكر وزعماء للثقافة والتنوير والتقدم في بلاد المسلمين ! .

وليس في هذا التقرير أدنى مبالغة - بل إن الحقيقة الكاملة تجاوزه وتزيد عليه - ولقد عرفْتُ من هؤلاء عشراتٍ ألسنتُهم منا وقلوبهم علينا يدسون الطعن تلو الطعن - بغاية الخبث ومنتهى الكيد - للقرآن الكريم وكافة قيم الإسلام الصحيح ، وقد باعوا أرواحهم لأعداء الإسلام التاريخيين منذ زمن ، فأنى لهؤلاء وأولئك أن ينظروا نظرة موضوعية محايدة تتفهم حقيقة التشريعات القرآنية بكل ما يحوطها من اعتبارات ؟ .

وما الميراث (الذي ضربنا به المثل) إلا واحدًا من موضوعات عديدة يتخذها هؤلاء مجالًا مختارًا للطعن في القرآن والإسلام ، وقد رأينا ما يحوطه من اعتبارات يجهلها هؤلاء - أو يتجاهلونها - وكذلك التشريعات المتصلة بمكانة المرأة في الإسلام ، وكذلك موضوع الجنايات وعقوباتها في الإسلام (وهو موضوع بحثنا الأساسي) .. هذه هي موضوعاتهم المختارة للطعن الظاهر والخفي في القرآن والإسلام تحت شعارات (المدنية) و (المساواة) و (التقدم) و (الحضارة) و (حقوق الإنسان) و (التنوير) ... إلخ .

وهم جميعًا يكرهون الإسلام كراهية تعميهم وتصمهم عن إدراك حقائقه وتفهمها ، وقد قال اللَّه تعالى لرسوله الكريم ﷺ فيهم وفي أمثالهم ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ۝ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِي ٱلْعُمْيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [النمل : ٨٠- ٨١] .

ومع هذا أمرنا اللَّه تعالى بأن نقرر لهم حقائق ديننا وأن نكشف لهم عن أباطيل خصومه وأعدائه ، إعذارًا إلى اللَّه تعالى بأننا (بلغنا) الحق الذي أنزله على رسوله ﷺ ليكون عليهم حجة في الدنيا والآخرة ، ولعلهم أن يراجعوا مواقفهم فتبدو لهم (الحقيقة القرآنية الناصعة) أو جانب منها ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٤]

يعني - كما يقول المفسرون - نفعل هذا الوعظ بهؤلاء معذرة إلى ربكم فيما أخذ علينا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولعلهم بهذا الإنكار عليهم يعودون إلى تقوى اللّٰه ويتركون ما هم فيه ويرجعون إلى اللّٰه تائبين ، فإن تابوا تاب اللّٰه عليهم ورحمهم [1] .

وقد قدمنا الصفحات السابقة بين يدي ما سنعرض له من شبهات المخالفين وطعونهم في العقوبات الإسلامية تحت شعارات التباكي على (حقوق الإنسان) وما وصلت إليه البشرية من تقدم ومدنية . فما الذي يمثل (حجر الأساس) في هذه الشبهات والطعون ؟

ذلك ما نعرض له في المبحث التالي ..

* * *

(١) مثلًا : تفسير ابن كثير (٤٩٣/٣) وتفسير الطبري (٩٤/٩) وما بعدها .

المبحث الأول العقوبات البدنية حجر الارتكاز في هذه الشبهات والطعون

تعتبر العقوبات البدنية التي أقرتها الشريعة الإسلامية مجالًا مختارًا للطعن فيها من مخالفيها الذين يرون أن إيقاع العقوبة بجسد الجاني نوعٌ من الاستجابة لغرائز الانتقام والبربرية والوحشية التي تجاوزتها البشرية المتحضرة في مسيرتها نحو تحقيق أكبر قدر من (حقوق الإنسان) .

فالإعدام ، والرجم ، والجلد ، والصلب ، وقطع اليد ، والعين بالعين ، والسن بالسن ، كل ذلك - فيما يرى هؤلاء الطاعنون - أمور لم تعد تليق بالإنسان المعاصر ، ولا تتوافق مع ما وصلت إليه المجتمعات المتحضرة في مجال حقوق الإنسان ! .

وهناك أسباب تاريخية تدعم هذا الاتجاه عند الأوربي المعاصر .

وقد أشرنا في التمهيد السابق إلى الميراث التاريخي الذي يرثه الأوربي من العداء المطلق للإسلام بكافة قيمه وتشريعاته ، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية قد أقرت هذه العقوبات البدنية كلها ، وأقامت نظامها العقابي عليها ، فكانت مجالًا أساسيا لرميها من هؤلاء بالوحشية والبربرية ، وإلصاق تهمة التخلف بها . وبقدر التزام الدول الإسلامية بتطبيق النظام الجنائي الإسلامي يكون مقدار الهجوم عليها ، ونقدها في الأوساط الدولية وأجهزة الإعلام المختلفة ، والمطبوعات والمؤلفات . ومن هنا اختصت (المملكة العربية السعودية) في هذا المجال بأكبر قدر من الطعن عليها والتشنيع بها ، تحت عباءة ما يطلقون عليه (حقوق الإنسان) ، لما هو معلوم للكافة - مما سبقت الإشارة إليه في مبحث (التعزير) من أنها تطبق التشريع الجنائي الإسلامي تطبيقًا كاملًا بالنسبة لجرائم الحدود ، والقصاص ، والجرائم التعزيرية .

ويضاف إلى ذلك أمران من التاريخ الأوربي :

الأول : أن هذا التاريخ شهد في القرون السابقة مغالاة فظيعة في الإسراف في إيقاع العقوبات البدنية على جرائم لم تكن تستحقها إطلاقًا .

ويكفي أن نعرف في هذا المجال أن القانون الإنجليزي في سنة ١٨١٠ م كان يعاقب بالإعدام على ٢٢٠ جريمة ! وفي فرنسا في عام ١٧٩١ م كان يقضي بهذه العقوبة في اثنتين وثلاثين حالة ! وفي عام ١٨١٠ م أصبحت ستا وثلاثين حالة [1] في الوقت الذي

(١) انظر : نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية ، للأستاذ حسن جميل ، والعقوبات البدنية في الفقه الإسلامي

يوقع فيه التشريع الإسلامي هذه العقوبة في الحالات الآتيه فقط : القصاص في القتل العمد ، رجم الزاني المحصن ، المرتد الذي يسعى لهدم نظام الأمة ، الحرابة ، البغي ، التعزير بالقتل في حالات خاصة بشروط معينة .. ففي التشريع الإسلامي (المستند إلى نصوص القرآن والسنة منذ أربعة عشر قرنًا) ست حالات فقط يمكن أن يكون فيها الإعدام بشروط عديدة في كل منها .

أما التشريعات الأوربية فقد عرفت الإسراف الشنيع في إيقاع هذه العقوبة في مخالفات لم تكن تستحقها إطلاقًا [(١)] .

كذلك كانت طريقة تنفيذ الإعدام غاية في الشناعة والقسوة « وكانت جثث المشنوقين تبقى عادة يومًا على المشنقة ، ثم تلقى في موضع الأقذار » وأحيانًا كانت الجثة تحرق بعد إعدامها [(٢)] فأين هذا التراث الشنيع من نهي الإسلام عن التمثيل – ولو بالكلب العقور – وأمره بإحسان القِتلة حين يكون لها موجب قوي ملائم لها [(٣)] .

ومن المتوقع أن رد الفعل لهذا التطرف في العقاب سيكون تطرفًا في الجانب الآخر ؛ جانب العفو والتسامح . وهذا هو الذي حدث بالفعل للتشريعات الأوربية التي اقترنت عقوبة الإعدام في العقل الجمعي لها بأقصى درجات القسوة والوحشية والبربرية والظلم الاجتماعي ، فأصبحت تسقط هذه الصفات على كل نظام يتسمك بهذه العقوبة غافلة عن نوع الجريمة التي استوجبتها في هذه النظم، وعددها ، والشروط الإنسانية العديدة لتطبيقها ، وكيفية هذا التطبيق .

= للدكتور الحسيني جاد ص (١٠٩) .

(١) من أمثلة الجرائم البسيطة التي كان القانون الإنجليزي يعاقب عليها بالإعدام : سرقة نبات درني مما يؤكل ، والزواج من الغجريات ، والإضرار بسمك البرك ، وإرسال خطابات بالتهديد ، ووجود شخص مسلح أو متخفٍّ في منطقة كثيفة الأشجار (عقوبة الإعدام للدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال ص ٥٨ ، ٥٩ ومراجعه) وفي القانون الفرنسي القديم كان يعاقب بالإعدام على السرقة في الطريق العام ، والإبلاغ الكاذب ولو لم يترتب عليه ضرر بالمبلغ عنه ، ومجرد التربص لشخص ... إلخ (السابق ص ٥٤) .

(٢) السابق ص (٥٥) .

(٣) وقد روى أن النبي ﷺ قد حزن حزنًا شديدًا حينما رأى عمه حمزة ؓ وقد مُثِّلَ به بشناعة عندما قُتل شهيدًا ، فقال – وهو في غمرة الحزن والغضب « لئن ظفرنا بهم لنمثلن بثلاثين – أو بسبعين منهم » فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : ١٢٦] فآثر ﷺ الصبر ، وعندما فتح مكة منَّ عليهم وأطلق سراحهم جميعًا إلا أفرادًا منهم وجب عليهم القتل بحكم الله تعالى لكن لم يمثل بواحد منهم . (انظر التفاسير وأسباب النزول) .

والأمر الثاني : أن أوربا حينما تخلصت من سيطرة الكنيسة التي كانت تفرض مسلمات تبين بالدليل العلمي القاطع [(١)] بطلانها . اعتبرت أن من شروط التقدم والحضارة أن تلقي وراء ظهرها بالتراث الديني الذي تمثل في معطيات الكتاب المقدس وعقائد الكنيسة ومن هذا ما ورد في التوراة من مبدأ القصاص . وما تمسكت به الكنيسة الرومانية الكاثوليكية من التفتيش عن عقائد الناس بأبشع الوسائل التي ارتبطت في العقل الجمعي الأوربي بأقصى درجات الظلم والوحشية ؛ وأعني (محاكم التفتيش) .

ففي أوائل القرن الرابع عشر الميلادي نظمت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية محاكم للتفتيش للنظر في الجرائم الدينية ، حيث كان يعرض عليها كل من حامت الشبهات حول عقيدته الكاثوليكية وكان المتهمون يعذبون بوسائل قاسية تحملهم على الرجوع إلى الكاثوليكية أو يعذبون حتى الموت في غرف زودت جدرانها بالمسامير ، وفي أرضها سلاسل شدت إلى حلقات في الأرض لربط المتهمين عند تعذيبهم ، كما كان في الغرف آلات خاصة للجلد مصنوعة من الجلد المعقود على رصاص ، ودواليب ، وأدوات جهنمية ذات مسامير حادة لتمزيق الأجساد ، وكلابات للضغط بها على اللحم ، وأطواق حديدية ذات مسامير حادة من الداخل تطوق بها جبهة المتهم وتضيق شيئًا فشيئًا بواسطة مفتاح حتى تنغرز المسامير في الرأس ، وكان في الغرف كلاليب لها رءوس حادة لسحب أثداء النساء من الصدر ، وأدوات لنزع اللسان ، وأخرى لتكسير الأسنان ، وأحذية حديدية تحمى على النار ويلبسها المتهم .. إلى ما هو أشد من ذلك كله وأشنع [(٢)] .

.. وهذه المواريث الأوربية المتعددة أنتجت في الذاكرة الجمعية ارتباطًا وثيقًا بين العقوبات البدنية (في مجموعها) والوحشية والبربرية والانتقام الجمعي ومعاملة المتهم بغاية القسوة . وانعكس هذا الارتباط على تقييمهم للنظم التي تأخذ بهذه العقوبات ، ومنها الإسلام .

ولكي نزداد فهما للقضية نتتبع (المسار الأوربي) النفسي والعقلي للنظر إلى الجاني والعقاب حينما تركت أوربا ما يطلق عليه مؤرخوها (ظلمات العصور الوسطى) إلى (عصر النهضة والتنوير) .

* * *

(١) مثل ثبات الأرض ، وعدم دورانها ، وكونها مركز الكون كله .. إلخ .
(٢) انظر : عقوبة الإعدام ص (٤٤ - ٤٦) .

المبحث الثاني المذاهب الوضعية في النظر إلى الجريمة والعقاب

عندما خرجت أوربا من ظلمات العصور الوسطى وأشرق عليها (عصر النهضة) الذي ودعت به مفاهيم هذه العصور المظلمة (كما يقول مؤرخوهم) انسحب ذلك بالضرورة على تطور فكرهم حول (الجاني) و (الجريمة) و (العقوبة) ؛ إذ يمثل هذا المجال حقلا هامًا للتطور والتغيير في المفاهيم السابقة التي عرضنا لها في الصفحات السابقة ؛ حيث لم يكن يمكن تصور أن تستمر مفاهيمهم - التي عرضنا لها فيما سبق - حول الجريمة والعقاب مع مفاهيم (النهضة) و (عصر النور والتنوير) كما يطلقون عليه .

ومن ثم بدأ المفكرون في تكوين نظريات متعددة تنظر للجاني نظرة مختلفة عما سبق، بيد أنه لا بد من أن نعرف أن انعكاس (الأفكار الجديدة) على الحياة والتشريعات العملية الأوربية لا بد من أن يأخذ عشرات السنين لتصبح هذه الأفكار - أو بعضها - تشريعًا عمليًا متبعًا ، حين تنتقل من نطاق الفكر النظري إلى نطاق التشريع العملي ؛ حيث يقتنع بها القائمون على الأمور .

ومن هنا لا بد من أن نلاحظ أنه سيوجد فارق زمني بين انبثاق هذه الأفكار في أذهان المفكرين وبين تحولها إلى تشريع عملي معمول به في القوانين الأوربية وفي هذا النطاق الفكري نستطيع أن نميز النظريات التالية :

(أ) (المذهب النفعي)

وفي مقدمة أنصار هذا المذهب المفكران الإنجليزيان : « جيرمي بنتام » و « جون استيوارت مل » . وهم يصوغون القضية على النحو التالي :

إن نظام العقوبات شر ضروري وضع لردع الناس عن ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون .

وإن مبدأ المنفعة هو الذي يحدد الأفعال المقبولة والأفعال المرفوضة ؛ حيث يرتكز هذا المبدأ على معيار اللذة والألم ؛ فالفعل يكون مقبولًا متى كانت اللذة ناتجة عن ارتكابه ، أما إذا كان الألم هو النتيجة المتوقعة لفعل ما فإن هذا الفعل يكون مرفوضًا وشرًا .

وعلى هذا فتطبيق العقوبة على المجرم في حد ذاته شر ؛ لأنها تؤدي به إلى الألم .

وليس هناك ما يبرر إيقاع هذا الشر به سوى تحقيق مصلحة المجتمع من خلال عملية الردع ، وعلى هذا فالعقاب « شر ضروري » لما يؤديه من ردع المجرم من تكرار جريمته ، وردع الآخرين عن طريق العبرة .

ولأن النفعيين يؤمنون بأن العقاب شر ضروري ، فإنهم يرون أنه يجب أن يطبق فقط في الحالات التي يجب أن تكون فيها كفة الردع - وهو الغاية من العقاب - راجحة على الشر الكامن فيه ؛ ولذلك يرون أن العقاب يجب ألا يتجاوز درجة الردع المبتغاة ؛ أي أن يكون العقاب بالقدر الذي يحقق الردع فحسب ، دون التمادي فيه إلى أبعد من ذلك .

ولهذا كله يرون إلغاء كل ما هو زائد عن الحاجة الضرورية للردع في العقوبات مثل التعذيب والعقوبات القاسية جدًّا وعقوبة الإعدام ، ويقول في ذلك شيرازي دي بكاريا « ليس بقسوة العقاب نمنع الجرائم .. إن النفس البشرية تقسو على المنظر المتجدد بالقسوة » يعني أنها تتعود عليه فلا يكون مؤثرًا فيها ولا يؤدي عملية الردع المطلوبة .

والنفعيون يرون أن الجريمة قد وقعت بالفعل ، وهم لا ينظرون إلى الماضي [١] الذي وقعت فيه هذه الجريمة ، إنما نظرتهم إلى المستقبل المتمثل في منفعة العقاب في منع وقوع الجريمة مستقبلًا .

كذلك يرون أنه لم يعد في المجتمعات الحديثة مكان لنظرية القصاص من الجاني (ذات الأصول الدينية والمشاعر الانفعالية ، كما يقولون) . ويزعمون أن الخبرة العملية تدل على أن المبالغة في العقاب والقسوة ابتغاء الردع كثيرًا ما تستفز الجماهير وتثير في نفوسهم الشفقة والعطف والرثاء على المجرمين مع السخط على القانون والسلطة ، كما أن العقوبات القاسية تقتل الإحساس في النفس الإنسانية، يقول بكاريا : « .. وشراسة العقوبة تؤدي إلى زوال قوتها الرادعة ؛ لأن ثمة قيودًا معينة تقيد الناس في الخير وفي الشر ؛ ولأن العقوبة الشرسة لا يمكن أن تكون إلا ثمرة هياج عارض ، ومن المحال أن تكون نظامًا مستقرًّا من نوع الاستقرار الذي ينبغي أن تتوخاه أحكام الشرائع ، وكل تشريع شرس إما أن يلحقه التعديل ، وإما أن يؤدي إلى فقدان كل قوة فيه للردع » [٢] .

وبالنسبة لعقوبة الإعدام يرى النفعيون أنها من أعنف العقوبات ، وأنه لا بد من أن

---

(١) ولذلك لا يعنون كثيرًا بمن وقع عليه الاعتداء .

(٢) أصول علمَي الإجرام والعقاب للدكتور رءوف عبيد ص (٦١) .

تكون هناك بدائل لها تحقق الغرض (وهو الردع) ، ومن هذه العقوبات السجن المؤبد الذي يؤدي الدور الذي تؤديه عادة عقوبة الإعدام - ولكن في صورة مخففة ، وعلى وجه يمكن الرجوع فيه إذا ما اتضح خطأ الحكم الذي قضى بها - وإذا كان الإعدام يستأصل شخص المجرم من المجتمع - فإن العقوبة المؤبدة تستبعده أيضًا من المجتمع بوضعه في السجن مؤبدًا . « لكن لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبات المؤبدة إلا إذا قطع بخطورة المتهم خطورة تصل إلى حد استبعاد الأمل في صلاح حاله » [١] .

* * *

(ب) (نظرية العقد الاجتماعي)

تقوم هذه النظرية على فكرة أن الأفراد في كل مجتمع تواضعوا فيما بينهم على التنازل عن بعض حقوقهم الطبيعية للمجتمع مقابل الاستعاضة عنها بحقوق مدنية تقوم الدولة بحمايتها .

وقد قيل : إن الأفراد في هذا العقد لم يتنازلوا للمجتمع إلا عن القدر الضروري من حقوقهم الطبيعية ، الأمر الذي يتيح للدولة إقامة السلطة والقوانين التي هي محصلة لأجزاء الحريات التي تنازل عنها الأفراد لصالح الإرادة العامة للمجموع . وعلى ذلك يكون تنازل الفرد عن قدر محدود من حريته لا ينبغي أن يفهم منه أن الفرد قد قبل في هذا التعاقد أن يتنازل عن حياته - وهي أثمن ما يملكه - للمجموع . وأنه إذا كان الإنسان لا يملك الحق في التصرف في حياته ؛ لأنه أمر يخالف الطبيعة والقانون ؛ فكيف يتنازل عن حق لا يملكه للدولة ؟ .

ويستند أنصار إلغاء عقوبة الإعدام إلى هذا الرأي الفلسفي للقول بأن حق الفرد في الحياة هو حق أساسي له ، وأن المجتمع أو الدولة ليست المصدر الذي وهب للفرد هذه الحياة حتى تجيز لنفسها - بموجب القانون الوضعي - أن تسلب الفرد حياة لم تهبها له [٢] .

* * *

(١) راجع (في مقولات المذهب النفعي) : المفهوم الأخلاقي للعقاب (النظرية النفعية في مقابل نظرية القصاص) لتلميذتنا الباحثة العمانية جوخة بنت شخبوط الريامي ص (٤٧ - ٧٦) ومراجعه .

(٢) عقوبة الإعدام ص (٦٨ - ٦٩) ومراجعه : مبادئ علم الإجرام للدكتورة فوزية عبد الستار ، وشرح قانون العقوبات للدكتور محمود نجيب حسني ، ودروس في العقوبة للدكتور أحمد فتحي سرور .. وغيرها .

(ج) (الجبرية ، أو حرية الإرادة)

« من المعروف أن مشكلة (حرية الإرادة) تعد من المشكلات الفلسفية التي احتدم النقاش حولها ، **وانقسمت الآراء بشأنها إلى قسمين رئيسين** :

قسم يرى أصحابه أن الإنسان مقدرة عليه أفعاله وليس له يد في صنعها ، وهم دعاة الجبرية .

والقسم الثاني يرى أصحابه أن الإنسان رب أفعاله يصنعها في صورة مشروعات يخطط لها بإرادة حرة ، وهؤلاء هم دعاة حرية الإرادة » [١] .

ويرى الجبرية أن تصرفات الإنسان مقدرة عليه ليس [٢] لإرادته فيها دخل كبير ، وحينئذ ينهار مبدأ الثواب والعقاب ، فكيف تعاقب كائنًا لا يملك الاختيار في أفعاله ؟ .

لكننا مهما حاولنا تأييد هذا المذهب بدراسات عن أثر الوراثة والبيئة في تشكيل سلوك الإنسان - فإننا لا يمكن أن ننجح في ذلك تمامًا لما يشعر به الفرد من شعور بالحرية والاختيار حين يقدم على أفعاله [٣] وفي مقابل مذهب الجبرية الوضعي وجد مذهب الإرادة الحرة الذي تنبني عليها « المسئولية الجنائية » .

لكن أنصار الجبرية يرون أن مصطلح المسئولية الجنائية منافٍ للعقل « فكلمة مسئولية تعني القدرة على الاختيار إزاء الفعل ، بينما هي فكرة وهمية ، ما دامت كل تصرفاتنا امتدادًا لتأثير عوامل خارجة عن نطاق قدرتنا ، كالعوامل التكوينية والثقافية والاجتماعية والعوامل النفسية والعقلية . فالقاتل مثلًا لا يمكن أن يحاسب ويعاقب بالقتل على أساس أنه يملك ما يسمى بالإرادة الحرة ، ومن ثم فهو مسئول عن تصرفاته وأفعاله ؛ ذلك أنه لا يوجد إنسان يملك هذه الإرادة الحرة » [٤] .

* * *

---

(١) عقوبة الإعدام ص (٧٥) .

(٢) ومنطق الجبرية هذا شبيه بما حكاه القرآن الكريم في قوله : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٨] وهناك آيات أخرى تحكي احتجاجهم بالقدر والجبر (راجع: النحل ٣٥ ، والزخرف : ٢٠) .

(٣) عقوبة الإعدام ص (٧٦) ومراجعه .

(٤) السابق ص (٧٧) ومراجعه : القانون الجنائي للدكتور علي راشد ، وحول عقوبة الإعدام في مصر للدكتور سيد عويس .

(د) (نظرية التأهيل الاجتماعي)

يرى بعض المفكرين الوضعيين أن الهدف الأساسي من العقاب ينبغي أن يكون دفع الناس إلى الصلاح والتقوى ، وعند ما تنطوي العقوبة على قدر من الإيلام فإن هذا الإيلام غير مقصود لذاته ، وإنما يستهدف إحداث الندم والتوبة في نفس الجاني ومنعه من معاودة الجريمة ، الأمر الذي يتعارض مع فكرة استئصاله بالإعدام [١] .

ويرى هؤلاء أن المجرم نتاج الظروف الاجتماعية التي تكتنفه وتحيط به « فوجود المجرم في المجتمع هو من صنع هذا المجتمع نفسه ، فكيف يلفظ المجتمع إنسانًا من صنعه ؟ فالمجتمع - أي مجتمع - كما يستحق المواطنين الصالحين الذين يضمهم ، فهو أيضًا يستحق المواطنين المجرمين الذين يوجدون فيه .

ويقول أصحاب هذا الاتجاه : ليس معنى ذلك أن نترك المجرمين وشأنهم ، بل يجب أن ندرس حالة كل واحد منهم لتقرير العلاج المناسب له والكفيل بإعادته مواطنًا صالحًا ، ومن ثم فإن السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام يجب أن تتجه نحو إقامة نظام لا يؤسَّس على فكرة إيلام المنحرف » [٢] .

ومن وجهة نظر هؤلاء أن عقوبة الإعدام عقوبة غير أخلاقية ؛ لأنها تنطوي على استئصال المجرم الذي كان ضحية ظروف اجتماعية معينة .

* * *

(هـ) (نظرية العدالة بالقصاص)

يرى [٣] أصحاب هذه النظرية أن الهدف من العقاب - أو تطبيق القانون الجنائي - هو القصاص ، ومن ثم يتحتم على القانون الجنائي معاقبة أولئك الذين تسول لهم أنفسهم الاعتداء على الآخرين واغتصاب حقوقهم ، على أن يكون العقاب (أو القصاص) مساويًا للجرم المرتكب (أي عادلًا) . لكن ، ماذا يعني القصاص (العقاب) العادل ؟ .

يرى أصحاب هذه النظرية أن هناك خيرًا في عملية العقاب ذاتها ، وأن له نتائج نافعة حيث يساعد في إصلاح وتهذيب مرتكب الإثم . وهذا ما ذهب إليه الفيلسوف الألماني

---

(١) عقوبة الإعدام ص (١٠٩) ومراجعه . (٢) السابق ص (١١٠) .

(٣) انظر : المفهوم الأخلاقي للعقاب ص (٧٨) .

إمانويل كانت (١٧٢٤ - ١٨٠٤م) والذي يعتبر نظرية القصاص نتيجة ضرورية لنظريته الأخلاقية ، حيث يقول : « إن العقاب القانوني لا يمكن استخدامه بحال كمجرد كونه وسيلة لتحقيق خير ما للجاني نفسه أو للمجتمع المدني . ولكن يجب خلافًا لذلك وفي كل الحالات أن ننزل العقاب بالجاني على أساس أنه فقط قد ارتكب جريمة ما . وذلك لأن الكائن البشري لا يمكن التعامل معه بحال على أنه مجرد وسيلة لتحقيق أغراض الآخرين .. إن قانون العقاب أمر مطلق ، والويل لمن تسول له نفسه أن يلجأ إلى نظرية السعادة أو اللذة بهدف البحث عن فائدة ما يمكن تحصيلها من جراء إعفاء المجرم من القصاص أو تخفيض كمية عقابه [١] .

كذلك يرى « كانت » أن المبدأ الأخلاقي الأسمى يقتضي ألا تستند معاملة المجرم على أساس ما يكون متوقعًا من فوائد اجتماعية سوف يحققها العقاب ، إنما يعاقب المجرم في ذاته بما يستحق من العقاب ؛ لأن هذا هو (العدل) .

ويعتبر هيجل من أنصار هذه المثالية الألمانية « إلا أنه لم يستخلص فكرة العدالة من قواعد الأخلاق - كما فعل كانت - بل أضفى عليها مفهومًا قانونيًا ، فالجريمة هي نفي للقانون ، والعقوبة هي نفي لذلك النفي ، ومن ثم فهي تأكيد للقانون » [٢]. وفي هذا تنعكس فلسفة هيجل الجدلية في ثنائية التناقض .

وانحاز لنظرية العدالة أيضًا الفيلسوف الفرنسي جوزيف دي مستر فاستبعد أن يكون للعقوبة هدف نفعي « وقد غلب على هذا المفكر الطابع الديني ، ففسر العقوبة على أنها تكفير عن الذنب وإرضاء للعدالة الإلهية » [٣] .

وتؤكد نظرية القصاص بالعقاب على ضرورة أن يتعادل العقاب مع الجرم (وهذا هو معنى العدالة) بصرف النظر عما يحدثه العقاب من أغراض أخرى جانبية من الردع والإصلاح ونحو ذلك .

وقد اتهم فكر « كانت » الأخلاقي كله بالمثالية المتطرفة ، وأنه أراد أن يشرع للواقع على أسس غير واقعية ، وقد ذهب دعاة إلغاء عقوبة الإعدام إلى أنها لا تتناسب مع أبشع الجرائم وأخطرها ؛ لأنها تتجاهل الظروف المخففة ، وتفترض المسئولية الكاملة - وليس هناك دليل على وجود هذه المسئولية - ثم إنها عقوبة لا

---

(١) السابق ص (٧٨) . (٢) نفسه ص (٧٩) .

(٣) السابق ، وعلم الإجرام وعلم العقاب للدكتور يسر أنور ص (٣١٧) .

يمكن تداركها إذا طبقت خطأ على أحد الأبرياء [١] .

* * *

(تعقيب على هذه النظريات الوضعية)

.. وهكذا انقسم الفكر الوضعي - في النظر إلى الجاني والجناية - إلى أقسام واتجاهات ونظريات عديدة شكلت في مجموعها الوجدان الجمعي الأوربي الذي أصبح يمثل عند كثير من الناس واجهة العالم الحضاري ، وأصبح كل ما يخالفه يُرمى بالتخلف والبربرية والوحشية .

وتختلف هذه النظريات جميعها عن التشريع الإسلامي في النظر إلى الجاني والعقاب وإن كانت النظرية الأخيرة (نظرية العدالة بالقصاص) أقربها إلى التشريع الإسلامي ، لكنها لا تتطابق معه ؛ حيث تصدر في وجوب القصاص عن مثالية خلقية وتقدير لمعنى (العدالة) المطلق ، بصرف النظر عن المنافع المبتغاة من القصاص .

وفي هذا تختلف عن النظرة الإسلامية لوجوب القصاص التي وردت في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] حيث ورد التعليل لوجوب القصاص بأن في ذلك حياة للناس ، كما يقول ابن كثير في تفسيرها : « في شرع القصاص لكم - وهو قتل القاتل - حكمة عظيمة لكم ، وهي بقاء المهج وصونها ؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يُقتل انكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة النفوس ، وفي الكتب المتقدمة (القتل أنفى للقتل) [٢] .

فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز » [٣] .

وكم من رجل يريد أن يقتل ، فتمنعه مخافة أن يُقتل قصاصًا .

هذا هو الأمر في التشريع الإسلامي في القصاص ؛ ففيه الزجر عن ارتكاب الجريمة ، وفيه أيضًا جبر الخلل الذي وقع بارتكابها ؛ لأنه لو تُرك أمر الجريمة دون العقاب العادل المناسب لها فإن الذي وقع عليه الاعتداء (وأولياءه) لن تبرد قلوبهم مما وقع عليهم من الظلم إلا برؤية الجاني وقد وقع به العقاب العادل المناسب ، وإلا فإن إحساسهم بالظلم

---

(١) عقوبة الإعدام ص (٨٢ - ٨٣) ومراجعه .

(٢) كانت هذه الكلمة شائعة عند العرب قبل الإسلام في تعليل وجوب القصاص من الجاني .

(٣) تفسير ابن كثير (٣٠١/١) .

والألم سيدفعهم إلى إيقاع العقاب بأيديهم بمن اعتدى عليهم ، وحينئذ فكثيرًا ما يتجاوزون الحد العادل في هذا العقاب فيسرفون فيه بجناية على الجاني أكبر مما ارتكبه ، أو بتجاوزه إلى غيره من أوليائه ممن لم تكن له يد في الاعتداء الذي وقع عليهم (١) ، وقد ألمح إلى ذلك كله قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

فعقوبات القصاص في النفس وما دونها (جوابر) للجناية والاعتداء ، (وزواجر) عن تكرارها .. وهكذا كل العقوبات في الشريعة الإسلامية ، وبخاصة البدنية الموجعة - مهما بلغت شدتها - بل إن شدتها هذه هي التي تشفي نفس المعتدَى عليهم ، وهي أيضًا التي تزجر عن تكرار الجرم . وهي كلها في نطاق (العدل الإلهي المطلق) . وهذا ما نخصص له المبحث التالي .

* * *

(١) كما هو الشأن في ظاهرة (الثأر) في صعيد مصر ؛ حيث يقتل أولياء المقتول القاتل داخل السجن (حينما يحكم عليه به) أو بعد خروجه من السجن ، ولو سُجن عشرين عاما !! كما يقتلون غير القاتل من أقربائه ، وقد يقتلون ابن القاتل أيضًا (وهو لا يزال طفلًا صغيرًا) خشية أن يكبر فيثأر للمقتولين من أسرته .. وهكذا تمتد ظاهرة الثأر عشرات السنين ! وعلاج ذلك كله : شريعة اللّه في القصاص ، وترك التأثر بالنظريات الوضعية في العقاب ! .

المبحث الثالث العدل وحقوق الإنسان في العقوبات الإسلامية

تمهيد : حول المصطلحات المطلقة

لابد من أن نقرر أولًا أن كلمة (العدل) من الكلمات التي تحتمل - من المنظور البشري - مفاهيم متعددة ، صحيح أن هناك قدرًا من المفهوم يمكن أن يتفق عليه الجميع نظريًا ، لكنه عند التطبيق العملي المشتبك بالمصالح المتعارضة - فإن وجهة النظر تتعدد ، وتتعدد معها المفاهيم بالتبعية .

ويتضح هذا بوضوح إذا ما قرأنا الصياغات والتحليلات التي يكتبها منظرو الفرقاء المختلفين في الصراعات البشرية الكبرى ؛ حيث تتعدد في مجموع كلامهم مفاهيم القيم المجردة مثل (الحق) و (العدل) و (الإنسانية) و (الوحشية) .. ونحوها بتعدد وجهات النظر ، والمصالح الظاهرة والخفية ، والعقائد ، وكافة العوامل التي توجه الفكر [1] .. وهذا كله لو افترضنا أن كلًّا من الفرقاء صادق مع نفسه فيما يصدر عنه من صياغة وتعليل - يقول في كل أمر ما يعتقده في باطنه - وليس الأمر هكذا دائمًا ؛ فكثيرًا ما تصدر الأقوال والتعليلات عن (المصالح المادية) بصرف النظر عن (الحق) و (العدل) في صورتهما المثالية أو النظرية حتى من وجهة نظر ذلك الذي يصدر عن مصالحه المادية وحدها .

وحين ندرك هذا فإننا لا تروعنا ولا تعكر علينا الكتابات الأوربية والأمريكية في اتهام الشريعة الإسلامية بالوحشية والبربرية ومخالفة (حقوق الإنسان) .. مهما كثرت هذه الكتابات وتعددت كل يوم ، وأذيعت بكافة وسائل الإذاعة والنشر والهجوم ، وأخذت تعدد العقوبات البدنية التي أقرتها هذه الشريعة من إعدام وجلد ، ورجم ، وصلب ، وقطع يد ..

---

(١) لعل من أوضح الأمثلة على ذلك ما يقوله منظرو إسرائيل عن قتلهم أطفال الحجارة الفلسطينيين في الانتفاضة الثانية التي اندلعت في أواخر سبتمبر ٢٠٠٠ م حيث يقولون : إن آباءهم رجال فلسطين هم الذين قتلوهم في الحقيقة ؛ لأنهم يصدّرونهم لتلقي الرصاص المحرم بدلًا منهم ! فالفلسطينيون في الدعاية الإسرائيلية هم قتلة أطفالهم في الحقيقة !! وقد رأت ملكة السويد أن مصلحتها في اعتناق هذه الدعاية الكاذبة المغلوطة ، فرددتها وكررتها تدين بها الفلسطينيين ! وهذا هو معيار الإنسانية والوحشية عند إسرائيل وأتباعها من الأمريكيين والأوربيين ! .

ولعل هذا يذكرنا على نحوٍ ما بمقولة (قتله الذي أخرجه) التي شاعت في أهل الشام الذين قتلوا (عمار بن ياسر) عام ٣٧ هـ في موقعة (صفين) بعد أن استذكر أهل العراق حديث « تقتله الفئة الباغية » عن عمار ﷺ .

فهذه العقوبات من وجهة عقيدتنا ونظرنا هي (العدل المطلق) لأن الذي شرعها هو الله خالق كل شيء الذي يعلم ما خلق ومن خلق وما الذي يصلح عليه أمر هذا الخلق ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤] . وهو ﴿ ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه: ٥٠] وهو ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴾ [الرعد: ٨- ٩] وهو العدل المطلق ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس: ٤٤] ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩] .. فنحن إذن حين نستند إلى (الوحي الإلهي المعصوم) فإنما نستمد أحكامنا من العدل المطلق الذي أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ﴿ ... لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥] .. ذلك الذي يعلو فوق جميع البشر المختلفين على النحو السابق .

وقد حذرنا الله تعالى من سبل البشر المختلفة فيما بينها المخالفة في مجموعها لما أتى به الوحي الإلهي المعصوم ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ وقد روى ابن مسعود : خط رسول الله ﷺ خطًا بيده ثم قال : « هذا سبيل الله مستقيمًا » ، وخط عن يمينه وشماله « خطوطًا أخرى تمثل غير الإسلام من مذاهب ونظريات واتجاهات » ثم قال ﷺ : « هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه » ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [1] .

.. فبحكم عقيدتنا ، ورؤيتنا للأمور ، وتجاربنا ، نرى (العدل المطلق) في كل ما شرع الله تعالى . ولا يصرفنا عن ذلك ضلالات الجاهلين وتشنيعات الكائدين الكارهين ؛ لأننا نؤمن كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠] .

ويزيدنا استمساكًا بعقيدتنا وشريعتنا أنه ما من (نظرية وضعية) للجريمة والعقاب - مما سبق - إلا وقد وُجِّهت لها طعون قوية ونقد في إطار الفكر الوضعي ؛ حيث لم تسلم منها واحدة من الطعون :

---

(١) رواه أحمد عن ابن مسعود (٤٦٥/١) وابن جرير والنسائي والحاكم وغيرهم (راجع : تفسير الطبري ٢٣٠/١٢) ، وابن ماجه في المقدمة ، والمستدرك : تفسير سورة الأنعام ، والآية هي رقم (١٥٣) في سورة الأنعام .

(من نقد النظرية النفعية)

ففيما يتصل بالنظرية النفعية يرى بعض النقاد أن هناك مغالطة في نظرية بنتام ؛ حيث يقول الأستاذ هارت : إن وجهة نظر بنتام التي تركز على أن عقاب المجرم لن يردعه عن ارتكاب فعل مماثل في المستقبل لا تعني أن عقاب المجنون سوف لن يردع الآخرين ، لعدة أسباب أهمها :

أولا : لو تمت معاقبة كل مجرم مجنون وغير مجنون فإن ذلك سوف يوصل رسالة واضحة لكل من تسول له نفسه الخروج على القانون بأنه لن يجد أي عذر أو سبب ينجيه من العقاب .

ثانيا : أنه كلما زاد عدد المجرمين الذين تتم معاقبتهم أخذ الناس الأمر بجدية أكبر وبالتالي فإن معاقبة من نرى أن لهم أعذارًا مقنعة كالجنون مثلًا ما زال يعتبر عاملًا فعالًا في ردع الآخرين . ومن هنا فإن النظرية النفعية لا تضع في الاعتبار الأعذار والأسباب المخففة للأحكام .

ووجهة النظر نفسها يتبناها جون هوسبرس حيث يقول : « ولكن على الرغم من افتقار العقاب - في هذه الحالات - إلى الرادع فيجب ألا نترك القاتلين بالبلطة والمجنون بالقتل الجنسي ينعمون بالحرية في المجتمع . بل يجب أن نبعدهم عن أفراد المجتمع ، وذلك ضمانًا لحماية المجتمع من أفعال مستقبلية سيرتكبونها » [1] .

* * *

(من نقد نظرية العقد الاجتماعي)

كذلك فمن النقد الذي وجه إلى نظرية العقد الاجتماعي :

أولا : إن القول بأن الحياة هي أثمن ما يملكه الفرد ، وأنه لم يقبل التخلي عنها في العقد الاجتماعي - يقابله القول بأنه ما دامت الحياة هي أثمن ما يملكه الفرد فلهذا يقبل أن يعطي المجتمع الحق في نزع حياة من ينتزعها من الآخرين « ومن السهل أن ندرك أن الإنسان الذي يقبل أن تنتزع حياته منه - إن هو تعدى على حياة الآخرين - يمتنع عن الاعتداء على حياتهم حتى لا تنتزع حياته منه . فمشروعية الإعدام - من وجهة النظر

---

(١) المفهوم الأخلاقي للعقاب ص (٦٤ - ٦٥) .

هذه - ترتكز على الاتفاق والمصلحة المشتركة لأطراف العقد »[(١)] .

ثانيا : القول بأن الفرد لم يتنازل في العقد الاجتماعي عن حياته للمجتمع ، أو أن المجتمع لم يهب للفرد حياته حتى يحق له أن يسلبها منه - يتعارض بشكل أساسي مع القول بمشروعية العقوبات الأخرى التي هي دون الإعدام ؛ فمما لا شك فيه أن المجتمع لم يهب للفرد حريته حتى يحق له أن يسلبها[(٢)] منه . ومن قال : إن الفرد قَبِلَ أن يتنازل عن حريته للمجتمع ، إن المجرم قد يخوض كل الأخطار - بما فيها احتمال خطر الموت نفسه - من أجل ألا تقيد حريته .

فإن اعترض على حق المجتمع في إعدام بعض أفراده قصاصًا فمن الذي أعطى المجتمع حق توقيع سائر العقوبات الأخرى عليه ؟ « فلا شك في أن حق الفرد في الحياة لا يمكن أن يكون قيمة أسمى من حق المجتمع في حماية أفراده الآخرين »[(٣)] .

ثالثا : من وجهة نظر علم الاجتماع يبدو أن حق المجتمع في توقيع العقاب - وإعدام بعض أفراده - ظاهرة طبيعية وقديمة وعالمية وأساسية للحياة في المجتمع ؛ فكل المجتمعات تستخدم العقوبة لحمل الكافة على احترام قوانينها ، وتدل التجربة البشرية على أن الخوف من العقاب هو بداية التعقل[(٤)] .

* * *

(من نقد النظرية الجبرية)

ومن نقد النظرية الجبرية أنه حتى لو سلمنا بما يقولونه عن حتمية السلوك الإنساني وجبريته فلا تناقض ين هذا والقول بالتدابير الاستئصالية ؛ لأن العدالة العقابية ينسجم مع (قانون الطبيعة) في الانتقاء الطبيعي - حسب نظرية داروين - هذا الانتقاء الذي يؤدي إلى فرز الأنواع لبقاء الصالح منها ، وهذا يؤدي إلى استئصال كل الأفراد الذين يراهم المجتمع غير جديرين بالعيش فيه ، وهذا أيضًا (انتقاء) بفعل الإنسان .

ويستقيم ذلك مع نظرية المجرم بالميلاد التي صاغها (لومبروزو) و (فرى) لاستئصال كل الأفراد الذين يحملون بفطرتهم صفات مؤهلة للانحراف الجنائي ؛ حيث يؤكد

---

(١) عقوبة الإعدام ص (٧٠) .

(٢) في عقوبات السجن ، بخاصة المؤبد والطويل .

(٣) السابق ص (٧١) .

(٤) نفسه ، ومراجعه ، وهناك نقد آخر للنظرية .

لومبروزو في كتابه (الإنسان المجرم) أنه عثر على دليل بيولوجي - من خلال تشريحه لخلايا المجرمين - تدل على أن الحالة الإجرامية وراثية ، وأن هؤلاء المجرمين يحملون صفات مرتدة ، ليس فقط من الإنسان المتوحش ولكن من إنسان ما قبل التاريخ [١] .

* * *

(من نقد نظرية التأهيل الاجتماعي)

أهم ما يؤخذ على هذه النظرية ما يأتي :

أولًا : ترتكز هذه النظرية على فكرة مثالية عن الطبيعة البشرية ، فمن مفهومها أنه لا يوجد من لا يقبل الإصلاح . كذلك تنظر إلى الكائن الإنساني باعتباره قيمة ذاتية لا يمكن تعويضها ، فمن اللازم دائمًا إيجاد عذر للجاني الذي ينزل الضرر بالمجتمع وبأفراده ، ثم البحث عن وسيلة علاجية مناسبة له تتوافق مع كرامة هذا (المجرم المنحرف) بحيث تستهدف إعادة تربيته وتكييفه مع المجتمع .. وهذا إعلاء لحقوق الإنسان في كل أوجه التنظيم الاجتماعي [٢] .

لكن ، ماذا عن حقوق الإنسان الآخر الذي اعتدى عليه هذا المجرم ؟! هذا ما لا تلتفت إليه النظرية .

ثانيًا : صيغت هذه النظرية أساسًا لنمط معين من الجناة - هم الذين عندهم قبول أو استعداد للإصلاح أو التكيف - وليس كل المجرمين هكذا ، فهناك الذين لا أمل في إصلاحهم أو إعادة تكيفهم مع المجتمع - وهذا يستلزم أن يكون مسبوقًا بتصنيف المجرمين - وقد نخطئ في هذا التصنيف - وعلى أية حال ، فليست النظرية إذن (نظرية عامة) لجميع المنحرفين .

ثالثًا : قد يؤدي الأخذ بنظرية التأهيل الاجتماعي إلى زيادة الإجرام ؛ لأن محاولة استقطاب مجتمع المجرمين إلى صف المجتمع العام لا يخلو من مخاطر ؛ لأن تخفيف العقوبات يمكن أن يكون سببًا في زيادة حجم الإجرام [٣] . وبخاصة حين نخطئ في تصنيف المجرمين

---

(١) عقوبة الإعدام ص (٧٩ - ٨٠) ومراجعه بخاصة : قانون العقوبات للدكتور مأمون سلامة . وينبغي أن ننتبه أيضًا لأن هذا يقود إلى خطر كبير حين تعطي السلطات العقابية حق (الانتقاء) الذي قد تخطئ في تطبيقه ، أو تدخله الأغراض غير الموضوعية ، مما يمثل صورة من صور استبداد هذه النظم بالإنسان ! .

(٢) عقوبة الإعدام ص (١١٠ - ١١١) .

(٣) السابق ص (١١٢) وما بعدها ، ومراجعه .

فنعامل الذي لا أمل في إصلاحه على أنه قابل للإصلاح والتكيف مع المجتمع وقوانينه .

* * *

(من نقد نظرية العدالة بالقصاص)

يرى بعض الناقدين أن (نظرية الظروف المخففة) تقدح في عدالة عقوبة الإعدام عند تطبيقها ؛ لأن الذي يقرر : مدى انطباق الظروف المخففة - أو عدم انطباقها - على وقائع الجريمة إنما هم القضاة ، وهم يتفاوتون كثيرًا في تقدير ذلك بحكم ما بينهم من فوارق في الشخصية وما عند بعضهم من أحكام وتجارب سابقة ليست عند جميعهم .. وهكذا قد نجد قاضيًا يحكم بالإعدام في قضية ما يحكم قاض آخر فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، بناء على ما بينهما من اختلاف في تقدير ما يطلق عليه (الظروف المخففة) .

كذلك يرى بعض ناقدي هذه النظرية [١] أنه ليس هناك دليل قاطع على أن المجرم الذي يحكم عليه بالإعدام مسئول عن فعله مسئولية كاملة تستوجب استئصاله من المجتمع ؛ وهناك الوراثة والظروف الخاصة التي تنفي فكرة المسئولية الكاملة ، ومن هنا تبدو عقوبة الإعدام غير عادلة حتى لأشد الجرائم جسامة [٢] .

كذلك يثير بعض ناقدي نظرية (العدالة بالقصاص) فكرة (الأخطاء القضائية المحتملة) - على اعتبار أن القاضي مهما تكن براعته وخبرته فهو بشر معرّض لخطأ الحكم بالإعدام على بريء ، فإن حدث هذا - وهو محتمل الحدوث - فلن يمكن تدارك أثر هذا الحكم بعد إعدام البريء ، فهل يمكن أن تحقق العدالة عقوبة لا يمكن تداركها لو لزم الأمر ذلك ؟! وكل عقوبة لا يمكن استدراكها تكون عند هؤلاء الناقدين [٣] معيبة .

* * *

(تعقيب)

.. وهكذا لم تسلم أية نظرية أتى بها الفكر الوضعي من نقد وطعون في مدى صلاحيتها وملاءمتها وعدالتها . بل إن هذه الطعون أيضًا لم تسلم هي الأخرى من نقد

---

(١) أعني : نظرية العدالة بالقصاص .

(٢) راجع : عقوبة الإعدام ص (٨٥ - ٨٧) ومراجعه .

(٣) السابق ص (٨٧ - ٨٩) ومراجعه .

وردّ في نطاق الفكر الوضعي الذي يتسع مجموعه للقضية ونقيضها بحكم الإمكانات العقلية المتسعة المحتملة لتعدد وجهات النظر .

ويدل استعراض تاريخ المذاهب والنظم والعقائد البشرية - على مر العصور واختلاف الظروف - على أن (الفكر البشري) في مجموعه اتسع لقبول أشد الأفكار تناقضًا وتعارضًا في العقيدة ، والسياسة ، والاقتصاد ، والاجتماع .. وغيرها .

وهذا يذكرنا على نحو ما بالسُّبل التي حذّرنا القرآن الكريم [1] والنبي ﷺ من أن تصرفنا عن (الصراط المستقيم) . فكيف ندع نظامنا التشريعي الذي نؤمن يقينا - بحكم عقيدتنا - بأن اللّه تعالى هو الذي ارتضاه لنا وأنزله علينا لنظريات نبعت عن الفكر البشري غير المعصوم ، وما منها واحدة إلا ووجهت لها طعون ونقود عديدة ، إن سلمتْ من بعضها فلعلها لا تسلم من بعضها الآخر ؟!

وقد قال اللّه تعالى للبشر - حينما أمر آدم وزوجه وأبناءهما بسكنى الأرض وعمارتها - ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۢ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤] . وقد جاءنا هدى اللّه ووحيه ، فلن ندع هذه النظريات الوضعية تصرفنا عنه .

إلى جانب العقيدة فقد بينت تجاربنا في الحياة بغاية الوضوح والصدق المطلق في نظرية القصاص الإسلامية ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ . وأثبتت تجارب الأيام منذ نزل القرآن أن خوف الناس من القصاص هو الذي يحقق الأمن والطمأنينة في المجتمع ، لما يتضمنه القصاص من (جبر للعدوان) في نفوس المعتدي عليهم وأوليائهم مما يلغي فكرة (الثأر) التي توجد في المجتمعات التي لا تشفى نفوسهم بالقصاص العادل ، تأثرًا منها بنظريات وضعية معيبة . وأيضًا لما يتضمنه القصاص من (زجر عن العدوان) : زجر خاص بالمعتدي كيلا يكرر عدوانه ، وزجر عام لغيره عن العدوان كيلا يقع تحت طائلة القصاص العادل .

وقد نزل التشريع الإسلامي في شبه الجزيرة العربية التي كانت قبله مسرحًا لعدوان القبائل والأفراد بعضهم على بعض ، وكانت مجتمعًا يأكل فيها القوي الضعيف ، فإذا

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

بهذا المجتمع نفسه بعد سنوات قليلة من تطبيق هذا التشريع وقد تحول إلى (أرقى) مجتمع يوجد على الأرض ، وكان للعقوبات الإسلامية الفعّالة - إلى جانب العقيدة والأخلاق والتربية الإسلامية - أعظم الأثر في تحول مجتمع الخوف والظلم والاضطراب والفوضى الجاهلي إلى مجتمع إسلامي آمن مطمئن مثالي في رقيه ، بالقياس إلى كافة المجتمعات الأخرى التي عاصرته .

وحين ننطلق من معيار (أمن المجتمعات) فإننا لن نجد نظامًا تشريعيا آخر يطاول التشريع الإسلامي في تحقيق أكبر قدر من هذا المعيار . وليست هذه القضية تاريخية فحسب ، بل هي أيضًا معاصرة يمكن مراجعة نتائجها في أي وقت حين نأخذ (المملكة العربية السعودية) نموذجًا لتطبيق التشريع العقابي الإسلامي « حيث يقتص من القاتل ، وتقطع يد السارق .. إلخ » وفي هذا يقول المستشار علي منصور « أثناء ترددي للحج (يعني : على المملكة) مرات علمت أن مجموع الأيدي التي قطعت في عهد الملك عبد العزيز آل سعود [١] ست عشرة يدًا خلال أربع وعشرين سنة ، ووفَّرت على البلاد الكثيرَ من نفقات المحاكم ورجال الشرطة ، وأدت إلى استتباب الأمن في تلك البلاد الشاسعة الصحراوية » [٢] .

كذلك يقول المستشار علي منصور بحق : « وقد أثبت التاريخ بما لا يدع مجالًا للشك أن المجتمع الإسلامي عندما طبق حدود اللّه عاش آمنًا مطمئنًا على أمواله وأعراضه ونظامه ، وعند ما تهاون في هذه الحدود وانساق مع تشريعات الغرب وبهره زخرفها الزائف ، تسرب إليه الفساد وشاع فيه الإجرام ، وكاد يلحق بدول الغرب في التفنن في أساليب الجريمة ؛ لذا ظلم هذا المجتمع نفسه عند ما ابتعد عن حدود اللّه وصدق اللّه إذ يقول في محكم كتابه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقال ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾ [الطلاق : ١] ثم إن في عصرنا الحاضر مثلًا حيًّا يوضح مدى فاعلية تطبيق حد من حدود اللّه وهو حد السرقة ؛ فقد كانت الحجاز مرتعًا خصبًا لأشنع جرائم السرقة وقطع الطريق مما عانى منه أهل الحجاز وحجاج بيت اللّه الحرام أشد المعاناة في الأجيال السابقة ، فما أن طبقت المملكة العربية السعودية حد السرقة حتى استتب الأمن وانقطعت السرقات وانهارت عصابات قطع الطريق الفاجرة الكاسرة ، حتى أصبحت الحجاز مضرب المثل المستغرب في انقطاع دابر جريمتي السرقة وقطع الطريق ، حتى ولو كان المال المتروك بغير رقيب ولا حفيظ رغم أن ما قطع من الأيدي منذ تطبيق الحدود في عهد جلالة الملك

(١) مؤسس (المملكة العربية السعودية) الحديثة .

(٢) نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنًا بالقوانين الوضعية : الحدود ، القصاص ، الدية ص (٣٩) .

عبد العزيز آل سعود لا يمثل إلا عددًا ضئيلا جدًّا لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رقاب الأبرياء في شهر واحد ، وشتان بين قطع عدة أيادي آثمة في عشرات من السنين وبين ما كان يقطع من مئات الرقاب ظلما وبغيًا وعدوانا في كل عام ، مع ما كان يسلب من آلاف الدنانير وعظام الثروات ، ناهيك عما كان يحدثه ذلك جميعه من رعب وفزع وشيوع لروح الإجرام ، فمن لم يكن مجرما أكله المجرمون » [١] .

ونضيف إلى ذلك أن آباءنا قد حدثونا أن الذي كان يتوجه للحج - قبل عهد الملك عبد العزيز آل سعود - كان يكتب وصيته محتسبًا عند اللّٰه حياته لما سوف يتعرض له من قطاع الطريق في الحجاز ، وكانت أموال القوافل تُنهَب في الطريق ، ويعتدى على أعراض النساء ، وتُسلب حياة قاصدي البيت الحرام ، وكانت بعض الدول ترسل الحجيج مع قوافل مسلحة بجيش ، فلما أن فرض الملك السعودي شرع اللّٰه - بما فيه من حدود وعقوبات حاسمة - على شبه الجزيرة العربية ، حتى بدل اللّٰه تعالى خوف الناس أمنًا وطمأنينة ، وحتى أصبحت رحلة الحج والعمرة الآن سياحة دينية غاية في الأمن والسكينة والتفرغ للعبادة والنسك . وهذا من بركات تطبيق شرع اللّٰه تعالى وهداه ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ .

أما هؤلاء الذين يرفعون شعار (حقوق الإنسان) يهاجمون به من يطبق شرع اللّٰه فقد بلغ من تناقضهم مع الحق والعدل أنهم يخصون كلامهم بالمجرم الجاني المعتدي على الأرواح البريئة والأعراض والأموال ، وينسون - أو يتجاهلون - في كلامهم عن (حقوق الإنسان) حق المعتدَى عليه ، فأي الفريقين أحق بالرعاية والغضب من أجله لو كانوا يعدلون ؟ المعتدَى عليه البريء ، أم المجرم الجاني الأثيم ؟ .

أي منطق معكوس يصدر عنه هؤلاء ؟ أو ليس المعتدى عليهم من جملة (الإنسان) الذي يتكلمون عن (حقوقه) ؟ .

وبسبب هذا المنطق المعكوس - ولأسباب أخرى متصلة به - فإن جمعًا من علماء المسلمين رأوا أنه بسبب الاختلاف الجذري من المنطلقات والمفاهيم بين (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وبعض معطيات الشريعة الإسلامية فإنه لابد من إعلان (حقوق الإنسان من المنطلق الإسلامي) وهذا ما نعرض له في المبحث التالي .

* * *

---

(١) السابق ص (٧١) .

المبحث الرابع حقوق الإنسان بين المنطلق الغربي والمعطيات الإسلامية

بعد ما قاساه العالم من الحربين العالميتين الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨م) والثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥م) أصدرت (الأمم المتحدة) في ١٩٤٨/١٢/١٠م (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الذي تمثلت فيه هذه الحقوق من وجهة ما انتهت إليه التجربة البشرية الغربية خاصة [١] ، لكن العالم بعدها - ولمدة أربعين عامًا - ظل منقسمًا (على وجه العموم) بين العالم الأول الذي تمثله أوروبا الغربية والولايات المتحدة ، والعالم الثاني الذي يمثله الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية ، وبينهما عالم ثالث متخلف صناعيًا وتكنولوجيًا يتضمن بداخله مستويات عديدة من الفقر والنمو والأخذ بأسباب التقدم المادي .. وقد أفرز هذا العالم [٢] الثالث منذ سبعينيات القرن العشرين قوى صناعية متميزة يحتوي بعضها على كيانات هائلة وإمكانات مبشرة بخروجها من نطاق العالم الثالث إلى ما يلحق - أو يكاد - بالعالم الأول ، وكانت اليابان في مقدمة هذه القوى ، كذلك أصبحت الصين مجالاً لتجربة متفردة مبشرة بتغير الخريطة الدولية السياسية والاقتصادية ، وكذلك ظهرت (النمور الآسيوية) التي تعرضت لضربات من الداخل والخارج أوقفت - أو أبطأت - نموها السريع .

ثم كانت المفاجأة الهائلة عام ١٩٨٩م بسقوط التجربة الماركسية في الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية ، وتفككه ، وأخذ هذه الدول بالنهج الغربي ، مما يعني انفراد هذا النهج بقيادة العالم ؛ إذ لم يعد هناك (العالم الثاني) الذي كان يوازن الصراع مع العالم الأول .

وهنا رأى العالم الغربي (الأول) أنه قد آن الأوان لصبغ العالم كله بقيمه ومفاهيمه ومنطلقاته الحضارية كلها ، وتصاعدت الأصوات بأن انتهاء الحرب الباردة التي كانت بين العالمين الأول والثاني تعني انتهاء الصراع الكبير في السياسة الكونية ، وظهور عالم واحد منسجم نسبيًا . والصيغة التي نوقشت على أوسع نطاق من هذا النموذج كانت هي أطروحة « نهاية العالم » لِـ « فرانسيس فوكوياما » يقول فوكو ياما : « ربما كنا نشهد نهاية التاريخ بما هو : نقطة النهاية للتطور الأيديولوجي للبشرية وتعميم الليبرالية الديمقراطية

(١) أعني : أوروبا الغربية والولايات المتحدة التي أخذت النصيب الأوفى في المؤسسات الدولية .

(٢) الذي يقسمه بعض الباحثين إلى عوالم عديدة بضم كل منها مجموعة متقاربة المستوى من حيث النمو الاقتصادي والاجتماعي ، والأخذبأسباب التقدم التكنولوجي .

الغربية على مستوى العالم كشكل نهائي للحكومة الإنسانية » ثم يقول : وبالتأكيد فقد تحدث بعض الصراعات في أماكن من العالم الثالث ، ولكن الصراع الكبير قد انتهى ، وليس في أوربا فقط .. ولكن الديمقراطية الليبرالية الشاملة قد انتصرت [١] .

وفي هذا الجو بدأ الكلام عن (العولمة) السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وتصاعدت أصوات عديدة في الغرب تعلن أن الإسلام أصبح هو العدو الرئيس للحضارة الغربية ، بدلًا من الاتحاد السوفيتي الذي سقط وسلّم قياده للغرب حضاريًا بعد أن كان الرئيس ريجان يطلق عليه (إمبراطورية الشر) !

وغذي هذا الشعور ضد الإسلام بروافد عديدة - إلى جانب العداء التاريخي المستكنّ في الشعور واللاشعور الغربي والموروث جيلًا بعد جيل [٢] - من هذه الروافد : ما تقوم به الدعاية الإسرائيلية النشطة باستخدامها للمال ولأجهزة الدعاية المسموعة والمرئية ، وموضوعها الأساسي هو تشويه الإسلام والعروبة وكافة قيمهما ، وتحذير الغرب منهما ، وتذكيره بوقائع التاريخ حينما كانت الجيوش الإسلامية تهدد مراكز الحضارة في أوربا ، وصدق اللّه تعالى إذ يقول : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾ [المائدة: ٨٢] .

ومن هذه الروافد - بل من أهمها - : ما يسود معتقدات الطوائف النصرانية البروتستنتية خاصة في أمريكا وأوربا من اعتقاد بأنه قد اقترب أوان معركة (هرمجدون) [٣] التي ستقع بين إسرائيل والعرب المسلمين ، فيعود المسيح لإنقاذ إسرائيل ، وإعادة بناء هيكل سليمان محل المسجد الأقصى ، وحينئذ يحكم المسيح العالم ألف عام يتحوّل اليهود فيها إلى المسيحية [٤] ! ومع كون هذا كله (أسطورة) لا دليل عليها من أي مصدر ديني صحيح - فإن أربعين مليون أمريكي (بعضهم وصل إلى رئاسة أمريكا) يؤمنون بها ، ويعملون ضد العرب والمسلمين بناء عليها .

ومن هذه الروافد [٥] - بل من أهمها أيضًا - : مصالح الغرب المالية الهائلة المتعارضة

---

(١) صدام الحضارات (إعادة صنع النظام العالمي) صمويل هنتنجتون ص (٥١) .

(٢) الذي عرضنا له من قبل .

(٣) الواردة في (سفر الرؤيا) من (العهد الجديد) .

(٤) انظر : معركة آخر الزمان ونبوءة المسيح منقذ اسرائيل ، تأليف ياسر حسين ، ومراجعه .

(٥) ومن هذه الروافد أيضا الانتشار السريع لعقيدة الإسلام في بلاد أوربا وأمريكا ، مما أوجد جماعات مسلمة كثيرة في هذه البلاد أصبح لها بشعاراتها ومساجدها وجود مادي يضاعف من خوفهم من (الخطر الإسلامي) على الحضارة الغربية وقيمها !

مع أية صحوة عربية أو إسلامية تنتعش فيها القدرات الإسلامية بإمكاناتها الهائلة وثرواتها الطبيعية ، وتمتلك فيها زمام أمورها ، بعيدًا عن الانصياع المطلق لمصلحة الغرب الأمريكي والأوروبي الذي جرّب نموذجًا من ذلك في حرب ١٩٧٣ م عندما استخدم العرب البترول لتحقيق شيء من مصالحهم .

.. وفي هذه الجو تصاعد الهجوم على الإسلام وقيمه ، وعلى الذين ينتسبون إليه ويطبقون أحكامه - أو يرفعون شعار تطبيقها في أي مكان من الأرض - حيث يقابلون بتهم (الإرهاب) و (العداء للحضارة) و (لحقوق الإنسان) و (للتقدم الإنساني) .

وقد ساعدهم على ذلك ما تقوم به بعض الجماعات الإسلامية - المنبثة في أنحاء العالم - من رفع شعارات ومن أعمال يغيب عنها الفقه الحقيقي بأحكام الإسلام ، مثل منع تعليم المرأة ، والدخول في صراعات مسلحة تستباح فيها الدماء والأعراض والأموال بغير حق .. ويرى الغرب في هذه الصراعات والأعمال (غير الفاقهة لحقيقة الإسلام) مجالًا خصبا للتحذير من الإسلام وربطه بالإرهاب الدولي على أنه جزء من مفهومه لا ينفصل عنه ، ومهاجمة عقيدة (الجهاد) فيه على أنها تعني الرغبة الدائمة في الحرب وإيقاع الأذى والضرر بغير المسلمين شعوبًا وأفرادًا .

وفي مجال التشريع خاصة : نشط الهجوم على الإسلام في قضية المرأة التي يزعم الغرب أن الإسلام ظلمها في تشريعاته ظلمًا عظيمًا ، ونشطت **(مؤتمرات السكان)** تحاول أن تفرض معطيات الحضارة الغربية على العالم كله [١] - **بما فيه العالم الإسلامي** - واستجابت لها (بصورة غير معلنة) **بعض حكومات البلاد الإسلامية** وبعض (مثقفيها) الذين تخلوا عن الإسلام (**وإن لم يعلنوها صريحة**) عقيدة وشريعة ، لكن الشعوب الإسلامية في مجموعها ما تزال تقاوم نزغات التغريب بقدر ما تستطيع مستمسكة بإسلامها وقيمه التي لا تقبل تشريع اللواط والزنى والتجارة بالأعراض والعرى ، تحت شعارات حرية التعبير الفني وحرية الإنسان **تجاه قهر الأديان** .. إلخ [٢] .

كذلك نشط الهجوم على الإسلام في قضية (**العقوبات الإسلامية**) - بخاصة

---

(١) هذه المعطيات التي تبيح الشذوذ الجنسي تحت شعار (حرية الإنسان في جسده) ، كما تبيح الإجهاض تحت نفس الشعار ، كذلك تبيح زواج رجل برجل وامرأة بامرأة ، وتجعل الزنى واللواط جزءًا أصيلًا من حرية الفرد .. إلى آخر ما أفرزته هذه (الحضارة) التي لا تزال الشعوب الإسلامية تقاومها وتحاربها ، بيد أن بعض حكوماتهم وجماعاتهم (المثقفة) لها رأي وعمل آخر !

(٢) وقد عرضت لذلك تفصيلا في كتابي (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة) .

البدنيّة - وارتفعت صيحات الغرب ومماليه من أبناء المسلمين بشعارات (الوحشية) و(البربرية) و (القسوة المتناهية) و (مخالفة حقوق الإنسان) .

بيد أنه باعتبارنا مسلمين ، ومن منطلق (الإنصاف والعدل المطلق) الذي يأمر به القرآن الكريم حتى تجاه المخالفين لنا [1] نقول : إن اهتمام العالم الغربي بالحفاظ على حقوق الإنسان أمر هو في أصله وذاته محمود دون شك . وقد نشأت مؤسسات عديدة لتحري مدى الحفاظ على هذه الحقوق في بلدان العالم ، ولبعض هذه المؤسسات جهود طيبة في هذا المجال - والإسلام يتوافق معها ويؤيدها إلى أقصى مدى . ومن هذه الجهود محاربة كل مظاهر الحكم المستبد في أنحاء العالم الذي يقهر إرادة الشعوب بشتى الوسائل من تعذيب الأفراد والجماعات ، وسلبهم حقوقهم ، وتزييف إرادتهم بانتخابات شكلية مزيفة ، ومعاملة المخالفين والمعارضين بأقصى صور الوحشية وسلب حقهم في إبداء الرأي وتأمين محاكمات عادلة .. إلخ .

ومن هذه المؤسسات (منظمة العفو الدولية) : وأعضاؤها منتشرون في أكثر من مائة وخمسين بلدا وهي تهتم أساسا بمتابعة حالات « سجناء الرأي » . والأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية مقرها العاصمة البريطانية لندن ، وهي تصدر تقريرا سنويًا بعدة لغات عن حالة حقوق الإنسان وانتهاكاتها في غالبية بلدان العالم [2] .

وهناك منظمة المادة (١٩) - أو المركز الدولي ضد الرقابة - وهي تستمد اسمها من نص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقر أن « لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل ذلك حرية المعتقد دون تدخل ، والحق في السعي والحصول على المعلومات والأفكار ، وتبادلها عبر مختلف وسائل الإعلام دون اعتبار للحدود » [3] ولهذه المؤسسة سكرتارية في لندن تقوم بتلقي المعلومات وتنسيقها ، وتقدم تقاريرها إلى (لجنة حقوق الإنسان) التابعة للأمم المتحدة .

ومنذ عام (١٩٧٧) أنشئت في وزارة الخارجية الأمريكية إدارة لحقوق الإنسان ، تعد تقريرًا سنويًا عن حالة حقوق الإنسان في مختلف دول العالم ، تستسقي مادته من تقارير

---

(١) مثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] ، وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

(٢) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ص (٦) .

(٣) السابق .

السفارات الأمريكية ومن غيرها من المصادر ، وترتبط المساعدات الاقتصادية والفنية التي تقدمها الولايات المتحدة للدول الأخرى بمدى احترام هذه الدول لحقوق الإنسان [١] .

ومن هذه المؤسسات أيضًا (محامون من أجل حقوق الإنسان) بالولايات المتحدة التي تهتم بصورة خاصة بالوضع القانوني للأقليات العرقية والدينية والقومية .

كذلك فللأمم المتحدة لجنة خاصة بحقوق الإنسان أنشئت بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٢] .

وحين نستعرض تقارير وأعمال هذه المؤسسات الدولية في مجال (حقوق الإنسان) لا يسعنا - كما سبق - إلا أن نشيد بأعمال لها طيبة في هذا المجال تتوافق مع مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .. وهو أصل قرآني لا تكتمل عقيدة المسلم بدونه ، كما قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .. والآيات في هذا كثيرة .

والأحاديث أيضًا عن النبي ﷺ فيه عديدة : منها « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » [٣] ومنها « إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله عز وجل أن يعمهم بعقابه » [٤] . وتغيير المنكر يكون باللسان وبالقلم أيضًا .. وعلى وجه العموم فإن إنكار المنكر أصل أساسي في الإسلام .

ولا خلاف في أن (المنكر) هو كل ما أنكرته نصوص الشريعة ونهت عنه من ظلم وبغي وعدوان على الحقوق والأشخاص في كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. إلى آخر ألوان النشاط البشري .

وعلى هذا فإن كثيرًا مما تقوم به هذه المنظمات الدولية - ومثلها المحلية والإقليمية - يتوافق مع أصول الإسلام في إنكار المنكر وإلغاء كل صور التظالم والضرر والضرار [٥] . فحين تقوم هذه المؤسسات مثلًا بالإنكار على النظم الدكتاتورية المستبدة التي يقوم فيها الحكام بنهب ثروات شعوبهم ، والتنكيل بالمعارضين ، وسلبهم كل حق لهم في التعبير ،

---

(١) انظر : السابق ص (٧- ١٢) . وإلى جانب هذه المؤسسات الدولية ، فهناك (المنظمة العربية لحقوق الإنسان) و (المنظمة المصرية لحقوق الإنسان) و (اتحاد المحامين العرب) و (اتحاد الحقوقيين العرب) و (الاتحاد العام للصحفيين العرب) .

(٢) نفسه ص (٨) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان عن أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه أحمد عن أبي بكر في (المسند) (١/ ٥) ؛ كما رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم .

(٥) ونصوص القرآن والسنة في هذا كثيرة .

وإعدامهم بمحاكمات صورية لا يتاح لكل منهم فيها أية حقوق أو ضمانات قضائية - فهذا يتوافق مع الإسلام الذي يدعو إلى إقامة الحكم على (الشورى) ويثني على الذين هم ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] .

وحين تقوم هذه المؤسسات بفضح النظم التي تسلب شعوبها حق التعبير فتزيف (انتخابات) يحصل الحاكم أو حزبة فيها على تسع وتسعين في المائة (أو ما يقاربها) فذلك يتوافق مع النكير على المنكر في الإسلام .

وحين تكشف هذه المؤسسات عن استئثار الطغمة الحاكمة - العسكرية أو المدنية - بأموال الشعوب ومقدَّراتها ؛ حيث تعيش في منتهى الترف والإسراف المجنون ، وتعاني شعوبها - أو أغلبيتهم - من الفقر المدقع والمرض والجوع وشدة البؤس والعوز - فذلك يتوافق مع النكير على المنكر الذي هو أصل من أصول الإسلام .

وحين تكشف هذه المؤسسات عن جبروت الحزب الحاكم - أو الجماعة الحاكمة أينما كانت - وطغيانها واستبدادها المادي والمعنوي القاهر لشعوبها والسالب لحقوقهم - فذلك أمر يتوافق مع الإسلام الذي يمثله قول عمر بن الخطاب ﷺ - وهو أمير المؤمنين - : (لا خير فيكم إن لم تقولوها [١] ، ولا خير فينا إن لم نستمع لها) وقوله : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) [٢] .

فهذه الأعمال (وما يماثلها) تتوافق مع الإسلام وقيمه ، لكن هذه المؤسسات الدولية في مجال حقوق الإنسان تقوم أيضًا بأعمال أخرى تدعونا إلى أن نستدرك عليها الملاحظات التالية :

أولًا : تنطلق هذه المؤسسات من المفاهيم الغربية التي تتصادم أحيانًا مع (المفاهيم العقدية والنظم التشريعية الإسلامية) وعندئذ تهاجم الإسلام والنظم التي تطبقه - أو تدعو إلى تطبيقه في المجتمعات الإسلامية - وهي هنا ترفض المبدأ القرآني ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦] لأنها تعتمد المعيار القيميَّ والحياتيَّ الغربي على أنه المعيار الصحيح الذي ينبغي تعميمه على العالم كله ، وقد عرضنا فيما سبق لأسباب وروافد اختلاف العالم الغربي مع الإسلام عقيدةً وشريعةً وتاريخًا وحضارة في جوانب عديدة

---

(١) أي كلمة الحق والنكير على المنكر والظلم ، وتنبيه الحاكم إلى ما قد يقع منه - أو من ولاته ، أو بسلطانه - من ذلك .

(٢) انظر مواطن عديدة وقصصًا في هذا المعنى كثيرة من : سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ، ومن كتابي : منهج عمر بن الخطاب في التشريع .. وغيرهما كثير .

من النظر إلى الحياة والكون .

ومن ذلك : ما أذاعته وكالات الأنباء في مطلع الألفية الميلادية الثالثة : « نجحت مصر - بالتنسيق مع عدد من الدول الإسلامية والعربية ودول الكاريبي - في إجهاض مساعي الاتحاد الأوروبي لتمرير قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم الكبرى ، بالمخالفة لما شرعته الأديان السماوية ، وعادات وتقاليد الشعوب .

فقد تقدم الاتحاد الأوربي - وعدد من دول أوربا الشرقية [١] - وبعض دول أمريكا اللاتينية بمشروع قرار إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة (المعنية بالمسائل الاجتماعية وحقوق الإنسان) يدعو الدول الأعضاء إلى إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام على مستوى العالم باعتبارها (انتهاكًا لحقوق الإنسان) .

لكن وفد مصر - بالتنسيق مع وفد سنغافورة - شن حملة ضد مشروع القرار ، حشد خلالها تأييد أكثر من ثمانين دولة إسلامية وعربية للموقف المصري الذي أكد الحق السيادي لكل دولة في صياغة نظامها القانوني وسنّ تشريعاتها الوطنية التي تنبع من معتقداتها واقتناع شعوبها . وأكد السفير أحمد أبو الغيط المندوب الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة أن المسألة الأساسية التي يثيرها إصرار الاتحاد الأوروبي على طرح مشروع قراره - على الرغم من علمه السابق بوجود خلاف في المفاهيم والقيم حول هذه المسألة - هي مدى استعداد الاتحاد الأوروبي للدخول في حوار جاد يقوم على الاحترام المتبادل للتباين القائم بين الثقافات والحضارات والأنظمة والقيم في المجتمعات المختلفة مشيرًا إلى أن الموقف الأوروبي في هذا الصدد يعكس تدخلًا غير مقبول . وأوضح أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أقر بعقوبة الإعدام صراحة ضمن مواده مع كفالة الضمانات اللازمة لتطبيقها ، وبذلك أخذ في الاعتبار أن أحد أسس تحقيق العدالة الجنائية المسلم بها هو إقرار العقوبة التي تتناسب مع الجرم الجنائي » [٢] .

ومن هذا ينطلق - فيما أرى الفارق بين العمل المقبول وغير المقبول في نشاط هذه المؤسسات الدولية في مجال حقوق الإنسان ؛ فحين يكون جهدها لرفع الظلم وسلب الحقوق الواقعين على شعب ما وأمة ما من أية جهة - فهذا هو المقبول المشكور من نشاط

---

(١) التي أصبحت بعد سقوط الاتحاد السوفيتي خاصة تسير في ركب الغرب اقتصاديًا واجتماعيًا وحضاريًا بعامة .

(٢) وكالات الأنباء في مطلع عام (٢٠٠٠ م) .

هذه المؤسسات ، أما حين يكون نشاطها العمل على إلغاء عقيدة أو تشريع يؤمن به شعب ما (عن اختيار حر) كتشريع القصاص أو الإعدام أو العقوبات البدنية بعامة - فهذا تجاوز غير مقبول في عمل هذه المؤسسات ؛ إذ ليس من حقها أن تحمل الشعوب جبرًا على الانصياع لمفاهيم الغرب وقيمه ، وترك عقائدهم وتشريعاتهم وكافة ما يدينون به ، ويمثل أمورًا أساسية في ضميرهم الجمعي ونظرتهم الخاصة إلى الكون والحياة . بل إنني أرى في هذا العمل عندئذ نوع من التمييز العنصري والثقافي يناقض (حقوق الإنسان) التي تدعي هذه المؤسسات أنها تعمل لحمايتها ؛ لأن هذا العمل يصدر عن اعتقاد بأن القيم الغربية ومقولاتها هي (وحدها) التي تمثل (التقدم) و (الحضارة) و(الشرف الإنساني) ، وهي (وحدها) التي تمتلك (الحقيقة المطلقة) في هذا المجال ، وأن ما عداها من العقائد والنظم (أيًا ما كان مصدره) فهو الذي يحتوي على (التخلف) و (الوحشية) و (البربرية) و (القسوة المفرطة) التي ينبغي أن تلغى ! وهذا - في حقيقته - نوع من الاستبداد والدكتاتورية وإلغاء إرادة الإنسان وحقوقه الطبيعية ، لا يقل عما تفعله أعتى الحكومات والسلطات الدكتاتورية التي تدعي هذه المؤسسات الدولية أنها تكشف مخالفاتها لحقوق الإنسان وتحاربها في هذا المجال بكل طريق ! بينما هي تحاول أن تفعل مثلها - عن طريق المؤسسات الدولية - لإلغاء حق مئات الملايين من البشر في الالتزام بعقائدهم وشرائعهم وخصائص نظرتهم إلى الكون والحياة بعامة .

ويلقى المسلمون في ذلك عنتًا شديدًا بين الآونة والأخرى ؛ حيث تهاجم هذه المؤسسات بضراوة كل نظام يتمسك بالشريعة الإسلامية ، بخاصة في مجال (العقوبات البدنية) ومجال (تشريعات الأسرة والمرأة) وتلقى المملكة العربية السعودية نصيبًا كبيرًا في هذا الهجوم ، كذلك (مصر) و (إيران) وغيرها من بلدان العالم الإسلامي التي لا تجد أمامها إلا الاحتشاد لمقاومة محاولات هذه المؤسسات التي ينبغي عليها أن تدرك أن مئات الملايين من المسلمين في أنحاء العالم لن ينصاعوا لمحاولاتهم المتكررة لصرفهم عن إيمانهم وعقيدتهم وشريعتهم ؛ لأن تجربتهم في الحياة ترفض في إصرار واستنكار ما آلت إليه القيم الغربية التي أصبحت في ظلها التجارة بالأعراض جزءًا من النسيج الحياتي الغربي الاجتماعي والاقتصادي ، وأضحت ألوان الشذوذ الجنسي حقائق معترفًا بها قانونيًا واجتماعيًا ، وأصبحت السجون المكتظة بنزلائها مدارس لتفريخ الجريمة المنظمة وتدريس أصولها وقواعدها وتخريج كوادر جديدة تدعم وجودها ، وأضحت النظم التشريعية الجنائية فيها أكثر اهتمامًا بمصير عتاة المجرمين منها بمن وقع عليهم الاعتداء

والبغي ، حتى أصبحت التعليمات الأمنية في أرقى دول الغرب (تنصح) المواطن والسائح بأن يستجيب فورًا لأوامر قطاع الطرق وأن يقدم لهم ما يطلبون ، كي لا يُقتل على الفور . ولو أردنا أن نعد مظاهر الأمن التي ينتجها تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع ، في مقابل شيوع الفساد والجريمة والخوف على النفس والعرض والمال التي ينتجها رفض شرع الله وإهماله - لطال بنا الأمر ، وقد يكفي ما ذكرناه من تبدل الحال في الحجاز من النقيض إلى النقيض بتطبيق شرع الله على يد حكومة الملك عبد العزيز مؤسس الدولة السعودية الحديثة . وما يزال تطبيق شرع الله في ربوع المملكة ينتج أثره الواضح في الأمن والأمان ومشاعر الاطمئنان والاستقرار .. وصدق الله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ ، ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ .

وهذه المؤسسات الدولية تريد أن يُعرض المسلمون عن ذكر الله إلى ما انتهت إليه قيمهم ، وجهودهم في هذا السبيل متواصلة كما نبهنا الله تعالى بقوله : ﴿ .. وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ .. ﴾ [البقرة : ٢١٧] ومن آخر هذه الجهود ما ذكرته الصحف ووكالات الأنباء من أنه استجاب عدد من الدول الغربية في الأمم المتحدة لضغوط المنظمات الأهلية الداعية إلى تقنين العلاقات الزوجية غير الشرعية وحماية حقوق الشواذ . حيث بادرت بطرح بعض المقترحات التي تطالب صندوق الأمم المتحدة للمعاشات بإجراء دراسة للأنماط الاجتماعية والعلاقات الزوجية الجديدة ، ومن بينها (الزواج بين الجنس الواحد) بهدف تغيير القواعد و (تقنين العلاقات بين الشواذ) ومنحهم نفس الحقوق والامتيازات في الصندوق .

وتأتي محاولات الدول الغربية في إطار سعيها الحثيث منذ المؤتمر الرابع للمرأة في بكين لفرض عدد من المفاهيم والعادات والتقاليد التي تخالف كافة الشرائع السماوية والأعراف والقيم السائدة في مجتمعات الدول الإسلامية من خلال الإصرار على الاعتراف بالتوجهات الجنسية المختلفة وتقنينها وحماية العلاقات الجنسية غير الشرعية أو القائمة على الشذوذ الجنسي . واتهام الدول الإسلامية بانتهاك حقوق الإنسان ، وبعدم احترام المساواة والحريات الشخصية وهو الأمر الذي رفضته مصر والدول الإسلامية بحزم مؤكدة ضرورة عدم السماح بتفشي مظاهر الانحلال الغربي والتفسخ الاجتماعي (الذي يتسبب في كثير من المآسي والمصائب وعلى رأسها مرض الإيدز) داخل المجتمعات المؤمنة والمتمسكة بدينها وتقاليدها .

وأكد السفير أحمد أبو الغيط (مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك)

أن وفد مصر يرفض تقديم أية تنازلات في هذا الشأن ؛ حيث قام بحشد القوى الإسلامية والكاثولكية المتمسكة بأحكام الدين والقيم لتوحيد المواقف في إطار المواجهة مع الدول الغربية التي اعترفت بالأنماط الاجتماعية الجديدة الشاذة كالنرويج وكندا وهولندا وألمانيا ، مشيرًا إلى ضرورة استخدام كل السبل المتاحة للتصدي للمقترحات الغربية التي تسعى إلى الاعتراف وإعطاء الشرعية للعلاقات الشاذة على الصعيد الدولي . كما أكد أبو الغيط رفض مصر لمحاولات بعض الدول الغربية فرض قيمها وتقاليدها وعاداتها المتعلقة بالمرأة والعلاقات الجنسية والزوجية غير الشرعية على كافة المجتمعات دون تمييز ، مشيرًا إلى أن التفاعل بين الدول القائمَ على الاحترام المتبادل كان ولا يزال عنصرًا رئيسًا وراء ازدهار الحضارات على مر العصور ، فالسعي المشترك للتفاهم والتعاون بين الشعوب والأمم ذات الثقافات والتوجهات المختلفة أسهم بشكل مباشر في التطور التدريجي السلمي للمجتمع البشري بأسره ، على عكس محاولات الفرض والهيمنة من قبل محدودي التفكير والمنطق التي تؤدي حتمًا إلى الخلاف والصراع .

وأشار المندوب الدائم إلى أن محاولات الدول الغربية التي تتعارض مع الشرائع السماوية والمفاهيم والقيم المتفق عليها تاريخيًا تهدم مبدأ حرية الاختيار وروح التعاون والاحترام الذي هو أساس العمل الجماعي المشترك في الأمم المتحدة .

ولا يجوز تفسير اعتزاز أمة ما بتاريخها وحضارتها - أو تمسكها بدينها وعاداتها وتقاليدها - على أنه إعلان مواجهة أو تحدّ لحضارة أو فكر معين . فالمساواة في السيادة وحرية كل مجتمع في اختيار ما يناسبه من فكر وأيديولوجية وأعراف وتقاليد - مطلب شرعي يقودنا إلى تأكيد أنه لا غلبة لأية حضارة على الأخرى بغض النظر عن مدى قوتها وتطورها العلمي والاقتصادي والعسكري ، أو عدد إنجازاتها وشعبية معتقداتها وأيديولوجياتها [١] .

والمحاولات مستمرة ، ومنها ما أذاعته وكالات الأنباء من أنه وقع أكثر من ثلاثة ملايين شخص مذكرة تدعو إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام عالميًا ، ورفعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان من ائتلاف منظمات دينية وأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان . وأكدت المذكرة أن الإعدام « عقوبة نهائية ووحشية ولا إنسانية ومعيبة ، وهي عاجزة عن التصدي للعنف » [٢]. وفي إعلان عام أكد عنان دعمه لهذه المبادرة مشيرًا

---

(١) جريدة الأهرام في ٢٠٠٠/١٢/٥ ص (٤) ووكالات الأنباء .

(٢) عرضنا لأصول هذا الكلام في النظريات الوضعية السابقة في العقاب ، وقدمنا شيئًا من نقده والرد عليه .

إلى أن « انتزاع الحياة أمر لا يمكن الرجوع عنه ، ليتمكن إنسان من إنزالها بإنسان آخر حتى وإن كان ذلك مدعومًا بعملية قضائية » . وقال : « من المأساوي أن يعدم أشخاص في حين ما زالت الأمم تناقش هذه القضية » ومضى يقول : « إنني أنضم إليكم فأدعو إلى وقف الإعدام عالميًا » .

وقد وقّع على النداء الموجه إلى الحكومات الدالاي لاما الحائز على جائزة نوبل للسلام ... وعدّد الشخصيات التي وقعت على البيان [١] .

وتعليقًا على هذه المحاولات نقول : إن ما يتردد في هذه الدعوات من مبررات سبق عرضه في النظريات الوضعية للعقاب ، وقد رأينا أنه لم تخل واحدة منها من أوجه الطعن عليها ونقدها في نطاق الفكر الوضعي ذاته .

ونضيف إلى هذا أن بعض الحكومات كانت قد ألغت عقوبة الإعدام عملًا بالمبررات التي تتردد في هذا السياق ، ثم ألجأها واقع التطبيق إلى إعادتها : ومن هذه الحكومات حكومة الاتحاد السوفيتي عام ١٩٤٧م حين ألغت هذه العقوبة « استجابة لرغبة اتحاد النقابات العمالية والمنظمات الأخرى التي تعنى بقياسات الرأي العام » ، لكنها عادت إلى الأخذ بها عام ١٩٥٠م « على الخيانة والتجسس والتخريب زمن السلم ، ثم في جرائم القتل مع ظرف مشدد عام ١٩٥٤م » [٢] .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن معظم الولايات التي كانت قد ألغت عقوبة الإعدام عادت إلى تقريرها بعد سنوات قليلة من إلغائها . وهو الاتجاه الذي يؤيده الرأي العام في الولايات المتحدة بعد أن ارتفع معدل الجريمة الذي سجل في عشر سنوات (من ١٩٦٠ إلى ١٩٧٠م) زيادة بلغ معدلها ١٧٠٪ .

ومن الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام ثم عادت إلى الأخذ بها ولاية دلاور التي ألغتها عام ١٩٥٨م ثم عادت إلى الأخذ بها عام ١٩٦١م ، وولاية داكوتا الجنوبية التي ألغتها عام ١٩١٥م وأعادتها عام ١٩٣٩م ، وولاية كانسيس التي ألغتها عام ١٩٠٧م وأعادتها ١٩٣٥م ، وولاية ميسوري التي ألغتها عام ١٩١٧م وأعادتها عام ١٩١٩م ، وولاية واشنطن التي ألغتها ١٩١٣م وأعادتها عام ١٩١٩م ، وولاية كولورادو التي ألغتها عام ١٨٩٧م وأعادتها عام ١٩٠١م [٣] .

---

(١) جريدة الأهرام في ٢٠/١٢/٢٠٠٠ (ص٥) . وكوفي عنان هو الأمين العام للأمم المتحدة .
(٢) عقوبة الإعدام ص (٣٠١) . (٣) السابق ص (٣٠٣) .

.. وهذا كله في نطاق الفكر الوضعي وفقهه ، فهل نترك عقيدتنا وتجربتنا لتجارب بشرية قاصرة يدخلها الهوى وقصور النظرة وتنبني على فلسفة ترفض الوحي المعصوم ؟!

ثانيا : إن مما يدخل في تقييمنا لمجموع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية ما نلاحظه أحيانًا من أن هذه المؤسسات تكيل في السياسة الدولية والتصرفات الإنسانية بكيلين وتزن فيهما بأكثر من ميزان ؛ حيث تأتي مثلًا إلى تصرفات (إسرائيل) مع العرب (بخاصة الفلسطينيين) فنجد هذه المؤسسات صامتة تمامًا تجاه تصرفات إسرائيلية غاية في الوحشية والإجرام غير المسبوقين في التاريخ البشري ، فأين الدفاع عن حقوق الإنسان في هذا الصمت التام ؟ وأين الصوت العالي لهذه المؤسسات حينما تسيل قطرات من دم إسرائيلي أو أمريكي أو أوربي ؟

لقد أجمعت شعوب العالم المتحضر كله على أن الجيش الإسرائيلي استخدم مع أطفال وشبان الحجارة الفلسطينيين أقصى درجات (القوة المفرطة) وحشية ، وذلك إزاء انتفاضتهم الثانية التي بدأت في نهاية سبتمبر ٢٠٠٠م عقب زيارة استفزازية قام بها مجرم الحرب أرييل شارون (قاتل الأسرى من العرب) للمسجد الأقصى المبارك منتهكًا قدسيته تحت حراسة ثلاثة آلاف من جنده المتعطشين لدم العرب ، فلما خرج الأطفال والشبان الفلسطينيون مطالبين ببعض حقوقهم وبأيديهم أسلحتهم من الحجارة ، استخدم الإسرائيليون في مواجهتهم أبشع أنواع الأسلحة المحرم استخدامها بالاتفاقيات الدولية ، وتواترت الأخبار من المراسلين الأوروبيين وغيرهم بما يمارسونه من وحشية وبربرية مفرطتين - وعندئذ تصورنا أنه سيعلو صوت هذه المؤسسات بالنكير الشديد في كافة المحافل الدولية على ممارسات إسرائيل غير الإنسانية ، وسيتم الضغط عليها بكل طريق حتى ترتدع عن هذا المسلك الوحشيّ كما تفعل هذه المؤسسات حين تراق قطرات من دم أوربي أو أمريكي أو إسرائيلي في بلد عربي أو إفريقي ، بيد أننا لم نسمع إلا أصواتًا ضعيفة متفرقة لبعض الشرفاء من الأمريكيين والأوربيين !

وليس هذا إلا مثالًا واحدًا من أمثلة كثيرة يراق فيها دم عربي وإسلامي كثير على يد الإسرائيليين وأشباههم من الصرب اليوغسلاف وغيرهم ، وبسبب كون الدم المراق عربيًا أو إسلاميًا فإنه مهما كان كثيرًا ومهما كانت السبل في إراقته وحشية - فإن الأصوات المتصاعدة في النكير على (القتلة المجرمين) تظل فردية ضعيفة الأثر والتأثير !

وهل توحشت إسرائيل في الولوغ في الدم العربي إلا بفعل الأسلحة الهائلة التي تمدها بها أمريكا وأوربا ؟ وأين من ذلك (لجنة حقوق الإنسان) في الخارجية الأمريكية ؟!

وأين لجنة (محامون من أجل حقوق الإنسان) في الولايات المتحدة ؟ وأين المؤسسات الدولية ومجلس الأمن حين تقف أمريكا بالفيتو الشهير أمام أية محاولة دولية لإدانة إسرائيل واتخاذ بعض الخطوات للضغط عليها ؟

ولو أردنا أن نفتح ملف (الجرائم الإسرائيلية الوحشية) ضد العرب والفلسطينيين لطال بنا الأمر جدًا ، ولرأينا (الصمت المطبق) من معظم هذه المؤسسات الدولية التي تنشط جدًا ضد الإسلام وقيمه تحت شعارات (حقوق الإنسان) .

وسأكتفي في هذا المجال بتقرير من (هولندا) كتبته صحفية مصرية مراسلة تعجب من الصمت الأوربي الأمريكي المتكرر إزاء جرائم إسرائيل التي تجاوزت ما فعله النازيون في الحرب العالمية الثانية (مما تستثمره إسرائيل حتى اليوم ملايين من الدولارات تبتزها من ألمانيا وأوربا) - تقول الصحفية فكرية أحمد : في أول ديسمبر من كل عام تنطلق الاحتفالات بذكرى إعلان حقوق الإنسان الذي مر عليه اليوم واحد وخمسون عاما وتقول مادته الأولى والثانية : جميع الناس ولدوا أحرارًا ومتساوين ، بدون تمييز في الحقوق أو الكرامة ، فأين هذا مما يحدث الآن للشعب الفلسطيني ؟

لقد طُرد الفلسطينيون من منازلهم ، وتم هدمها ، والاستيلاء على أراضيهم ، وأصبح الفلسطينيون أقلية في بلادهم التي غزاها شذاذ الآفاق من كل مكان ليصبحوا هم مالكيها وسادتها ، وأنشأ جهاز الشين بيت كتائب لإعدام الفلسطينيين كانت تطلق النار عليهم وتقتلهم بمجرد الاشتباه فيهم دون تحقق أو تحقيق وكان القتل الفوري لأي فلسطيني أرحم مما يرتكبه الجنود الإسرائيليون ؛ حيث كانوا يطاردون الفلسطيني إلى منطقة منعزلة ، ويقومون بتعذيبه وممارسة الفحشاء معه ثم قتله ، وكانوا يجمعون الشباب الفلسطيني ويأمرونهم بحفر مقابر لهم ، ثم يطلقون عليهم الرصاص من خلف ليسقطوا في الحفر .

كما استخدم الصهاينة أبشع أنواع التعذيب من قبل جهاز الأمن السري (الشين بيت) في غزة ضد الفلسطينيين داخل السجون لإجبارهم على اعترافات حقيقية أو غير حقيقية ...

ومن الأساليب المسجلة والمعروفة تحطيم الأطراف لإحداث العاهات ، والصعق بالكهرباء ، والهز بعنف حتى الإصابة بنزيف المخ ، وهتك العرض وحقن الأعضاء التناسلية بالكيماويات القاتلة ، وتعريض السجناء للغازات الخانقة والسامة ، والتعليق من الأقدام .

تاريخ طويل وحافل بكل الممارسات الوحشية وأبشع الأعمال الإجرامية ترتكب من المحتل ضد أصحاب الأرض ، في عالم تحررت فيه شتى الشعوب من كل مستعمر ،

وحصلت أدنى هذه الشعوب على حقها في الاستقلال وتقرير المصير . فأين فلسطين من كل هذا ؟ أين هي من مساندة العالم المتحضر في التحرر وإعلان دولتها وحماية أمن شعبها ؟ إن هذا المجتمع المتحضر يضن على الشعب المقتول بنفر من القوات الدولية لحمايته من العنف الإسرائيلي الغاشم .

إننا لن ننسى تلك الأرقام [١] ، ولن نغفل المذابح البشعة مهما أسقطتها ذاكرة الأمم المتحدة أو تجاوزها مجلس الأمن .. فالدماء الفلسطينية ستبقى معلقة في رقاب كل المجتمع الدولي وفي رقاب العرب » [٢] .

أما الإسرائيليون في هذه المجازر فنحن نعرف فلسفتهم فيها ، وهي ما حكاه القرآن الكريم عنهم ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران : ٧٥] . أما فلسفة المؤسسات الغربية في هذا الصمت عن الجرائم الإسرائيلية البشعة فهو منطق المصلحة التي يرون إسرائيل تحققها لهم ضد العرب والمسلمين ، هذا المنطق الذي يدعو أمريكا (عالية الصوت في حقوق الإنسان) إلى تسليح إسرائيل لقتل العرب واغتصاب حقوقهم وإذلالهم ، وحمايتها فيما تفعل بالفيتو الأمريكي الشهير في مجلس الأمن [٣] ، ثم بالصمت الرهيب عن أكثر جرائمها وحشية !

وذلك كله يجعلنا غير مهيئين للاستجابة لصيحات المؤسسات الدولية حين ترتفع شعارات حقوق الإنسان ضد إعدام مجرم ما على جريمة بشعة قام بها في بلد إسلامي ، أو القصاص منه بمثل ما قام به ضد ضحية بريئة ؛ ذلك أننا نرى في هذه الصيحات نوعًا من (النفاق الدولي) !

ثالثًا : ومن ملاحظاتنا على عمل هذه المؤسسات أيضًا أنهم يغمزون الإسلام ويهاجمونه تعريضًا وتصريحًا على أعمال تقوم بها بعض حكومات الدول الإسلامية منافية لحقوق الإنسان (مثل تعذيب المتهمين وحرمانهم من حقوق الدفاع الشرعي والقانوني ومحاكمتهم محاكمات صورية) ، مع أن شريعة الإسلام وعقيدته ونظامه الخلقي ترفض هذه الأعمال بغاية الوضوح ، ومن ثم يعتبر من الظلم البين للإسلام وشريعته تحميله مسئوليتها ؛ لأن الذين يقدمون عليها من الحكام إنما يخالفون أول ما

---

(١) تعني مئات القتلى من الأطفال والشباب والرجال ، وآلاف الجرحى والمعوقين .. في معركة واحدة هي (انتفاضة الأقصى) .

(٢) جريدة (الوفد) المصرية في ٢٤/١٢/٢٠٠٠م .

(٣) وآخر هذا ما قامت به في مجلس الأمن في شهر (ديسمبر ٢٠٠٠م) ضد إرسال قوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني من بطش ووحشية إسرائيل .

يخالفون عقيدة شعوبهم وشريعتهم الإسلامية ، فكيف يحمَّل الإسلام مسئولية أعمال مخالِفةٍ لنصوصه ومقرراته ؛ لأن الذين يقومون بها ينتسبون إليه في الجملة ، لكنهم لا يلتزمون بمقولاته وأحكامه ؟! ذلك أن الإسلام لا يمثل عند هؤلاء الحكام إلا جانبًا فولكلوريًا شكليًا يتمثل في إسهامهم في بعض المناسبات والأشكال الدينية ، أما حياتهم الحقيقية والعملية فهي بعيدة عنه تمامًا ! وتعاني شعوبهم المسلمة من هذا البعد الكثير [١] .

رابعًا : كذلك مما نلاحظه على عمل هذه المؤسسات أيضا (بخاصة ذات الصلة بالحكومات الغربية) أنها تصمت تمامًا - أو تخفت أصواتهم على الأقل - أمام جرائم بعض الحكام تجاه شعوبهم ، عندما تكون هناك صلة وثيقة بين هؤلاء الحكام وبين الحكومات الغربية ؛ بمعنى : حينما يكون الحاكم في حقيقته (تابعا أمينًا) في سياسته الخارجية والداخلية لبعض الحكومات الغربية التي تتغاضى عن جرائمه تجاه شعبه مقابل بذله الولاء لهم والسير في ركابهم ، وتنفيذ إرادتهم في المنطقة .

وفي هذا رأينا بعض عتاة الحكام الأفارقة والآسيويين ينهبون ثروات ومقدرات شعوبهم التي تعيش في غاية الضنك والعوز والمرض - وتفتقد المقومات الأساسية للحياة البشرية الكريمة - ومع هذا تصمت الحكومات ومؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان عن النكير على هؤلاء الحكام والضغط عليهم لتخفيف الأعباء المالية والأدبية عن شعوبهم ، في الوقت الذي (تنشط) فيه هذه المؤسسات في الهجوم - تحت شعار حقوق الإنسان - على حكومات أخرى تكون أقل إجرامًا مع شعوبها ، لكنها أيضًا أقل ولاء للحكومات الغربية أو أقل اقتناعًا بالحضارة الغربية ومفاهيمها ، ومحاولة فرضها على شعوبها .

ويبدو أن تقدير (المصلحة الذاتية) مخالط في الميزان الغربي لمسألة تقدير (حقوق الإنسان) ولعل المؤسسات والحكومات الغربية لا تلام على ذلك ؛ لأن مصلحة شعوبها مقدمة على أي اعتبار آخر خاص بشعوب أخرى (متخلفة) إفريقية أو آسيوية ! ولعل هذا هو الذي يفسر ظواهر وملاحظات عديدة في ممارسة هذه المؤسسات والحكومات لمراعاة حقوق الإنسان ؛ إذ إن (الإنسان) في مفهومهم الشعوري واللاشعوري ينصبُّ أصلًا على (الإنسان الغربي) وحقوقه ومصالحه فهو

---

(١) وفي هذا المجال نشير مثلًا إلى دراسة الصديق الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري (عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية السابق بجامعة قطر) بعنوان (حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون) وقد عرض لهذه الحقوق أمام إجراءات سلطات الاتهام والتحقيق كالقبض عليه أو تفتيشه ، أو استجوابه ، أو إكراهه وتعذيبه ... إلخ .

عندهم خلاصة الحضارة الإنسانية ! .. وهكذا يأخذ عمل المؤسسات والحكومات الغربية العاملة في ميدان حقوق الإنسان بعدًا برجماتيًا عمليًا ، لعله مظهر يسود أنشطة الحضارة الغربية الوضعية المعاصرة كلها .

وقد آن لنا أن نعرض لصياغة (إسلامية) بديلة لحقوق الإنسان في المفهوم الغربي .

* * *

المبحث الخامس حقوق الإنسان من منظور إسلامي وانعكاساتها على العقوبات الإسلامية

يرى الدكتور محمد سليم العوا - بحق - أن نصوص القرآن الكريم في تكريم الإنسان والحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يتظاهر معها من نصوص السنة النبوية ، وصنيع الصحابة ﷺ كلها تبين أن الإسلام (قبل أربعة عشر قرنًا) أوجب تنظيم الدفاع عن (حقوق الإنسان) وسبق إلى تقرير الحقوق الإنسانية « على نحو ما فصّلها البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي سبق إلى إيجاب تنظيم الدفاع عنها بصورة تحقق في الواقع العملي لو طبقت التطبيق الصحيح - وضعًا لحقوق الإنسان أفضل كثيرًا مما هي اليوم عليه في الوطن العربي والعالمي الإسلامي »[1] .

ثم يعرض لتقرير (المبادئ الأساسية للنظام الإسلامي ومقوماته الرئيسة العامة) كما صدر عن المجلس الإسلامي العالمي بلندن في أبريل ١٩٨٠ م ، ثم صدر (البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام) الذي أعلن في ١٩٨١/٩/١٩ م من مقر اليونسكو في العاصمة الفرنسية باريس .

وفيما يتصل بالمبادئ الأساسية فتتلخص في أن للكون نظامًا أحكمه اللّٰه تعالى وجعل الإنسان خليفة في الأرض ، وأن تطبيق الشريعة واجب على المسلمين الذين عليهم أن يقيموا نظامًا إسلاميًا عالميًا أساسه العدل ، وأن شريعة اللّٰه وحدها هي التي تضفي الشرعية على الحكومات والحكام وكافة مؤسسات الدولة ، وأن تجربة الإنسان مع النظم العلمانية قد باءت بالفشل من أجل تحقيق مجتمع قائم على مبادئ العدل والمحبة ، سواء في ذلك النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي .

وأن أُطُر النظام السياسي الإسلامي تحتم أن تبنى على الشريعة الإسلامية - بما فيها من شورى وتنظيم للحقوق - كذلك يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على العدالة الاجتماعية ، ويقوم الإطار التربوي على حق التعليم لكل إنسان حسب استعداده ، ويقوم الإطار الاجتماعي على تأكيد كرامة الفرد وتدعيم الأسرة ، كما يقوم الإطار العسكري على تنمية قدرات الأمة الإسلامية الدفاعية في ظل التضامن الإسلامي المتعدد المجالات ، وأن على الأمة الإسلامية أن تعبئ قواها من أجل الجهاد المقدس لاستعادة

(١) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ص (٢١ - ٢٢) .

مدينة القدس وتحرير كافة الأراضي الإسلامية المغتصبة [(١)] .

أما (البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام) فيتضمن : أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرارًا صادرًا عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ، ولا يجوز التنازل عنها .

وأن هذه الحقوق هي : حق الحياة ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق العدالة ، وحق الفرد في محاكمة عادلة ، وحقه في الحماية من تعسف السلطة ، وفي الحماية من التعذيب ، وحماية عرضه وسمعته ، وحقه في اللجوء إلى حيث يأمن (عند اضطهاده وظلمه) .

كما يتضمن البيان الإسلامي : حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي ، وحق المشاركة في الحياة العامة ، وحرية التفكير والاعتقاد والتعبير ، وحرية العبادة ، وحق الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

كما تضمن البيان : قيام الحقوق الاقتصادية على العدل الاجتماعي ، وحق حماية الملكية ، وتنظيم حقوق العمال وواجباتهم ، وحق الفرد في الكفاية من مقومات الحياة ، وحقه في بناء أسرة ، وحقوق الزوجة ، وحق التربية ، وحق الفرد في حماية خصوصياته ، وحقه في الارتحال والإقامة [(٢)] .

وهناك صياغات أخرى مماثلة في جوهرها لحقوق الإنسان من منظور إسلامي . وهذه الصياغات كلها تنبع من القرآن الكريم والسنة الشريفة ومقررات الإسلام ، وتخلو من التعارض معها .

ومما لا شك فيه أن المفهوم الصحيح لمصطلح (حقوق الإنسان) يتضمن بالضرورة حق كل أمة في أن تلتزم في نظرتها للكون والحياة والوجود بعقيدتها وشريعتها ونظامها الأخلاقي الذي تؤمن به ويشكل ضميرها الجمعي ، وإلا أي معنى صحيح يكون عندئذ إذا حُرم (الإنسان) من حقه في الاعتقاد والتعبير عن معتقده بحرية وممارسته (وهو حق أثبته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م بالفعل) وإذا كان قد ثبت للفرد فهو حق للأمة أيضًا في مجموعها ، ومن التناقض غير المقبول أن يحتج أحد على الأمة الإسلامية في شيء من نظامها التشريعي بمفاهيم غربية مختلفة في الأصل والنظرة إلى الكون والحياة

(١) السابق ص (٢٥ - ٤٣) .
(٢) نفسه ص (٥٥- ٨٥) .

بعامة ، تنبثق عن تجربة أخرى - مغايرة لتجربة الشعوب الإسلامية - وعن تاريخ آخر وروافد أخرى . كذلك فمن المخالف لحقوق الإنسان العربي والمسلم محاولة إجباره على مسايرة المفاهيم الغربية والانصياع لها ، مع مخالفتها لعقيدته ، ونظامه التشريعي ، وتجارب تاريخه . وأي معنى صحيح يكون عند هذا الإجبار لحقوق الإنسان عندما تنتهك حقوق المسلم والعربي وأمم أخرى أيضًا باسم حقوق الإنسان ذات المنشأ والطابع الغربي المختلف ؟!

إنه توجد أمم ذات وزن مادي كبير ، لكنها من حيث العقيدة تقدس البقرة والفأر والقرد والثعبان ، فهل من حق المؤسسات الغربية أن تجبرها باسم حقوق الإنسان - أو غيره من الشعارات - على ترك عقائدها ؟ إن المنطلق الإسلامي في ذلك كله يقول : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ و ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ، ومن المؤكد أن هذا المنطلق أكثر مراعاة لمعنى (حقوق الإنسان) من المحاولات الغربية التي أشرنا إلى شيء منها من قبل .

وقد انعكست (حقوق الإنسان) في المفهوم الإسلامي على كافة التشريعات الإسلامية ، ومنها العقوبات :

وقد سبق أن عرضنا - في (حد السرقة) لأن هذا الحد لا يطبق إلا إذا توفرت شروط كثيرة جدًّا في الشيء المسروق ، وفي السارق ، وفي ظروف السرقة ، وفي كيفية ثبوتها ، وأنه يسقط حد السرقة إذا فُقِد شرط واحد من عشرات الشروط التي ثبتت كلها بنصوص شرعية معتمدة ، يضمن تحققها جميعًا توفر ركن (التعدي الذي لا مبرر له يمكن قبوله شرعًا أو عقلًا للإعفاء من الحد) .

أما الزعم بأنه عند تطبيق حد السرقة سيمتلئ المجتمع بمقطوعي الأيدي - فهو زعم باطل ومحض افتراء ، يكذبه الواقع والإحصاءات التي أشرنا إليها من قبل [1] في أن مجموع الأيدي التي قطعت في المملكة العربية السعودية ، عند تطبيق الحد لم تزد على أيد قليلة جدًّا في سنوات كثيرة ، وأن هذه الأيدي المعتدية قد تسببت في حماية ملايين الأيدي - بل الأعناق - البريئة من التعدي عليها بمحض الظلم والعدوان .

والإنكار على حد السرقة في الإسلام قديم ، وقد قال فيه أبو العلاء متعجبًا :

يدٌ بخمسِ مئين عسجد وُدِيَتْ ... ما بالُها قُطِعَت في ربع دينار

تناقضٌ ما لنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من النار

وقد رأى الشاعر تناقضًا في الحكم بين كون دية اليد إذا وقع التعدي عليها خمسمائة

(١) انظر : المبحث الثالث من الفصل الثاني .

دينار من الذهب ، وكونها تقطع إذا سرقت في ربع دينار . فأجابه بعض علماء المسلمين :

عزُّ الأمانةِ أغلاها وأرخَصَها ذلُّ الخيانةِ فافهم حكمة الباري

وصاغ هذا المعنى نثرا بعضُهم فقال : « لما كانت اليد أمينة كانت ثمينة ، فلما خانت بالسرقة المعتدية رخصت وهانت » ؛ ذلك أن الإسلام كما يراعي حق الإنسان في تعويض مناسب (هو نصف دية المسلم) إذا قطعت يده خطأ ، فإنه في نفس الوقت يراعي تأمين المواطن على ماله (وهو عماد الحياة الذي يبذل في سبيل تحصيله بشرف الجهد المضني والعرق ، ويعرض حياته أحيانًا للمخاطر في هذا السبيل) .. وهي معادلة تراعي الاعتبارات المختلفة .

ومن انعكاسات (حقوق الإنسان الإسلامية) على العقوبات أن الشريعة الإسلامية قررت في مجالها القواعد العامة التالية :

الأولى : أن الأصل في الإنسان على وجه العموم (براءة ذمته) من ارتكاب كافة الجرائم :

وهذا الأصل يُستصحب في التعامل معه حتى يقوم الدليل القطعي (الذي لا شك فيه ولا شبهة) على أنه ارتكب جرمًا منها ، وعبء إثبات ذلك على الذي يتهمه كائنًا من كان من فرد أو سلطة ، وليس عليه هو بداية أية تبعة لإثبات براءته الأصلية ؛ لأنها حق أساسي له يولد معه باعتباره إنسانا ، ويظل مستصحَبًا في التعامل معه حتى يثبت نقيضه بأدلة الجرم المعتمدة شرعًا في كل جريمة .

وقد ثبتت هذه القاعدة بالقرآن والسنة ؛ حيث قال اللّٰه تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النور : ١٣] ، كما ورد في الحديث : « البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر » [(١)] .

ومن هنا جاءت القاعدة الأصولية : ليس على النافي دليل ، إنما الدليل على المثبت (الذي يتولى عبء الاتهام) .

وبناء على هذه القاعدة يتبين أنه ليس من الإسلام ما تقوم به السلطات الغاشمة من النظر للمواطن ومعاملته على أن الأصل فيه أنه مجرم ، وأن عليه هو أن يثبت العكس [(٢)] !

(١) قال النووي في الأربعين : حديث حسن رواه البيهقي وغيره ، وبعضه في الصحيحين ، وأخرجه الدارقطني ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر و ابن عباس ، ورفعه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وقال عنه النووي : وإذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه (كشف الخفاء ٣٤٣/١) .

(٢) في أحد العهود الظالمة في مصر شاعت طرفة تقول : رأى رجل حمارًا يهرب من مصر ويتجه صوب حدودها ، فسأله الرجل : لم تهرب ؟ قال : لأنهم يذبحون الإبل ! فقال له : لكنك لست منها ؟ فأجاب الحمار : حتى أثبت هذا لهم يكونون قد ذبحوني قبلها !

كما أنه ليس من الإسلام الصحيح تعذيب المتهم الذي ليس عليه دليل شرعي ليعترف بجريمة ما ، وأن الصواب هو أن الاعتراف الذي نشأ عن التعذيب لا قيمة له ؛ حيث يرى جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنفية ، والمالكية ، والظاهرية أنه لا يجوز تعذيب المتهم ، وأن إكراهه أو تعذيبه يجعل إقراره باطلًا [١] . وهذا القول هو المتفق مع مجموع نصوص الشريعة وقواعدها .

كذلك ليس من الإسلام في شيء حرمان المتهم من حق الدفاع عن نفسه بكل طريق - حينما يوجّه له الاتهام - وحقه في توكيل من يعهد إليه بالدفاع عنه ممن يرى أنه ألحن بحجته [٢] ، وأقدر على إثبات براءته أو عذره .

الثانية : عند إثبات الجرم لا بد من اعتبار ثلاثة أمور :

الأول : طرق الإثبات الشرعية التي وردت في النصوص :

فالزنى مثلا يثبت إما بالإقرار ، أو البينة ، أو ظهور الحمل على المرأة دون أن يكون لها زوج يمكن أن يكون الحمل منه .. وفي كل تفصيل ينبغي أن يراعى :

فالإقرار لا بد أن يكون إقرارًا حرًا ليست فيه أية شبهة لإكراه أو نحوه مما يعيب الإقرار ويجعله كأن لم يكن ويسقط كافة آثاره في العقاب . ولا بد من أن يراجع متلقي الإقرار المقر عدة مرات حتى يشهد على نفسه أربع شهادات ، كما فعل رسول الله ﷺ مع ماعز حين أقر على نفسه بالزنى [٣] . كذلك لا بد من الاستيثاق من أهلية المقر

(١) انظر : حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور عبد الحميد الأنصاري ص (٢٨) وما بعدها ، ومراجعه : المدونة (٤٢٦/٤) ونهاية المحتاج (٧١/٥) وحاشية ابن عابدين (٨٧/٥) والمغني (١١٠/٥) والمبسوط (٧٠/٢٤) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١٠٦/٨) والمحلى (٤٠/١٣) .. وغيرهما .

وهو المأثور عن عمر ﷺ حين قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوّعته أو ضربته أو أوثقته . مصنف عبد الرازق (٤١١/٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٥٩/٧) .

وهناك أقلية من الفقهاء رأت مشروعية إكراه المتهم المعروف بالفجور والفساد (أي من أهل التهمة والسوابق) لحمله على الإقرار ، ولو بالحبس والضرب ، دون المتهم البريء الذي ليس من أهل التهمة ، لكن نصوص الشريعة وقواعدها في مجموعها ترفضه وتؤيد قول الجمهور ؛ راجع (حقوق وضمانات المتهم ..) ص (٣٠) وما بعدها ، ومراجعه ، وأيضًا (المتهم وحقوقه في الشريعة) للدكتور محمد رأفت سعيد ، ومراجعه .

(٢) راجع : حقوق وضمانات المتهم في الشريعة والقانون ص (٣٨ - ٣٩) .

(٣) راجع مثلا : صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، في مراجعة النبي ﷺ للمقر بالزنى حتى يعترف على نفسه أربع مرات اعترافًا صريحًا مفصلًا لا شك فيه ولا شبهة ، كذلك سؤال النبي ﷺ عنه (أبه جنون ؟) . وفي الخراج لأبي يوسف أن النبي ﷺ سأله أيضا « هل أحصنت ؟ » وسأل عنه « هل تعلمون بعقله بأسا ؟ هل تنكرون منه شيئا ؟ » .. إلخ ، ص (٩٨) .

الكاملة لترتب آثار الإقرار عليه ، كما فعل رسول اللّٰه ﷺ مع ماعز في الحديث السابق ، فإن كانت التي تقر امرأة - وكانت حاملًا - أمهلت حتى تضع حملها وتفطمه بعد عامين كما فعل رسول اللّٰه ﷺ مع الغامدية (١) ، ثم إن الإقرار في عقوبته لا يجاوز المقر نفسه إلى من ادعى أنه شاركه الجرم ، كما فعل رسول اللّٰه ﷺ في وقائع المعترفين بالزنى في عصره ، بخاصة في حديث العسيف (٢) .

كذلك فلو تراجع المقر عن إقراره - حتى عند الشروع في تنفيذ العقوبة فيه - فإنه يجب أن يخلى سبيله على الفور (٣) .

أما البينة : فهي أربعة شهود عدول يشهدون بأنهم رأوا الجريمة بأعينهم بكافة تفاصيلها الجسدية الدقيقة جدًّا ، ولا يكون هناك أدنى اختلاف بينهم في هذه التفصيلات ، وإلا سقط الحد عن المدعى عليهما .

والحقيقة أن إثبات الزنى بهذه البينة أمر يكاد يكون - في التطبيق العملي - مستحيلًا ، إذ كيف يتأتى لعاقل أن يفعل هذا الفعل بحيث يشهد تفصيلاته الدقيقة أربعة شهود ، إلا إذا كان في العراء أو نحوه وقصد أن يراه الشهود ، وإلا فإنه يستطيع أن ينزع إذا ما أحس بحركتهم فلا يتحقق عندئذ ركن الشهادة المهم ويسقط الحد !

أما إن ترك نفسه بحيث يراه الشهود : ففي عقله عندئذ شك يثير الشكوك في أهليته للعقاب ، ويمثل شبهة تسقط الحد !

ولذلك لا نعجب حين نعلم أنه لم يثبت أنه أُقِيم حد الزنى بالبينة الشرعية على أحد في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين .

وأرى أنه لا تقبل في العصر الحديث تسجيلات الصورة والصوت ونحوهما كبينة

---

(١) حيث يروي مسلم وغيره أن امرأة من غامد من الأزد جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول اللّٰه ، طهرني (تقر بأنها زنت وتطلب العقاب تطهيرًا من الذنب) فقال لها رسول اللّٰه ﷺ : « ويحك ! ارجعي فاستغفري اللّٰه وتوبي إليه » فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك . ثم أقرت أنها حبلى من الزنى .. فأمهلها حتى تضع حملها .. ثم أمهلها حتى تفطمه .. إلخ (كتاب الحدود ، باب حد الزنى) .

(٢) حين أقر العسيف (الأجير) على نفسه بالزنى مع امرأة من استأجره ، فقال رسول اللّٰه ﷺ لأنيس بن الضحاك الأسلمي : اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ..(المرجع السابق) وانظر تكييفه الفقهي في : شرح النووي على مسلم (٢٨٢/٤ - ٢٨٣) .

(٣) وفي الخراج ، لأبي يوسف أن ماعزًا لما أصابته الحجارة أدبر يشتد ، وحاول أن يفر فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال « هلا تركتموه » ص (٩٨) وجاء ذلك أيضا في رواية لأبي داود (راجع : شرح النووي على مسلم (٢٧٠/٤) وفي رواية « هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب اللّٰه عليه » وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما .

مقبولة على الجرم التزامًا بحدود ما أتى به النص الشرعي السابق ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ... ﴾ ولأن احتمال التدليس الفني في الصورة والصوت قائم ، ويمثل شبهة تدرأ الحد ، وإن أوجبت التعزير بشروط ؛ لأن الواضح من تحري مقاصد الشريعة أنها تحض على درء الحد عن المسلم إذا قام أدنى احتمال - مهما يكن ضئيلًا جدا - في صالحه .

أما ظهور الحمل على المرأة التي لا زوج لها : فإنه يجب على السلطان والقاضي أن يقدم بحث احتمال الغصب أو الخطأ المسقط للحد قبل أي شيء آخر ، ويُعتبر دفع المرأة بشيء من ذلك شبهة تسقط الحد ، كما فعل فقيه الشريعة الأكبر عمر بن الخطاب ﷺ ؛ فقد روى أبو يوسف عن النزال بن سبرة قال : بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمار تبكي ، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون لها : زنيت .. زنيت ، فلما انتهى (الجمع) إلى عمر قال : ما شأنك ؟ إن المرأة ربما استُكرهت [1] . فقالت : كنت امرأة ثقيلة الرأس ، وكان اللّٰه يرزقني من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثم نمت .. فواللّٰه ما أيقظني إلا رجل قد ركبني ثم نظرت إليه مقعيًا ما أدري من هو من خلق اللّٰه .

فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار . ثم كتب إلى أمراء الأمصار ألا تقتل نفس دونه (أي : دون الإكراه) [2] .

والإكراه المعنوي يستوي في الفقه الصحيح مع الإكراه البدني حيث يروي ابن القيم وغيره أن عمر أتي بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجمها ، فقال علي : هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] فخلى عمر سبيلها [3] .

---

(١) وهذا مثل قول النبي ﷺ لمن اعترف بالسرقة (ما إخاله سرق) يلقنه الإنكار . منهج عمر ص (٢١١) ومراجعه .

(٢) الخراج ص (٩١) وانظر : أحكام القرآن للجصاص (٣٢٥/٣) وفيه أن عمر قال لها - وقد كانت حبلى : ما يبكيك ؛ فإن المرأة ربما استكرهت على نفسها (يلقنها ذلك) . والأخشبان جبلا مكة ومنى : أبو قبيس والأحمر (انظر : القاموس المحيط) يعني عمر : لو قتلت هذه المرأة ظلمًا لخشيت أن يعم اللّٰه هذين الجبلين ومن عليهما بالنار . ورواية الجصاص « لو قتلت هذه لخشيت أن تدخل ما بين هذين الأخشبين النار » . وانظر كتابي (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) ص (٢٢٤) وما بعدها في التكييف الفقهي لوقائع إسقاط حد الزنا .

(٣) الطرق الحكمية ص (٥٣) والمبسوط (٥٨/٩) وبالرغم من أن الآية واردة في الأطعمة ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فإن الصحابة عمموا حكم الاضطرار فيها على كل محرم .. وهذا من جليل النظر وفقه القياس الصحيح المتفق مع مقاصد الشريعة في الجملة .

كذلك يقوم الجهل بأحكام الشريعة (حين تتوفر أسبابه) مقام الإكراه في إسقاط الحد ؛ حيث يروى أن عمر أتى بامرأة قد زنت فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، وأعادت ذلك وأيدته ! فقال علي : إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام ، فدرأ عنها الحد . وعلّق ابن القيم عليه بقوله : « وهذا من دقيق الفراسة » [(١)] .

والثاني : الشروط الشرعية الأخرى التي أوردتها الشريعة لتطبيق الحد :

وعلى سبيل المثال فقد أوردنا مجملًا لما لا يقام فيه حد السرقة من عشرات الوقائع التي تسمى عرفًا (سرقة) ، لكن لا حد فيها .

وهكذا الأمر في بقية الحدود .

والثالث : أنه لا جرم إلا بنص شرعي واضح يقضي بتجريم الفعل :

عملًا بالقاعدة القرآنية ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] .

والقاعدة الثالثة : أن الجريمة شخصية يختص بآثارها العقابية من اقترفها :

عملًا بالقاعدة القرآنية الثابتة بالآيات التالية ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ۚ ﴾ [النور: ١١] . ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ ﴾ [فاطر: ١٨] ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣] ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٨] والآيات في هذا كثيرة صحيحة المعيار في الدنيا والآخرة .

وبهذا يتبين أنه ليس من الإسلام في شيء ما تقوم به النظم الظالمة الباطشة بشعوبها من عقاب غير الجاني من قرابته ونحوهم ، ومن تعدية أثر الجريمة عليهم وهم أبرياء تمامًا من الجرم أو التحريض عليه ، لكنها شهوة الانتقام الجماعي البربرية الوحشية عند هذه النظم .

وعندما ضرب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بالسيف ضربة الموت قال لابنه الحسن ولبني عبد المطلب : يا بني عبد المطلب ، لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين تقولون (قتل أمير المؤمنين .. قتل أمير المؤمنين) ألا ، لا يُقتلن إلا قاتلي . انظر يا حسن ،

---

(١) الطرق الحكمية ص (٥٥) .. والوقائع في هذا كثيرة .. ومنها ما رواه البخاري من أن عبدًا أكره أَمَة على الزنا ، فجلده عمر الحد ونفاه ، ولم يجلد الجارية من أجل أنه استكرهها (صحيح البخاري ، كتاب الإكراه ، باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها) .

إن أنا مت من ضربته هذه فاضربه ضربة بضربة ، ولا تمثل بالرجل ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إياكم والمثلة ، ولو أنها بالكلب العقور » [١] .

ومن ثم لا يحمّل الإسلام في ذلك ما قامت وتقوم به نظم غاشمة ظالمة تنتسب إليه في الجملة ، لكنها تخالف قواعده ونصوصه ومقرراته .

كذلك ليس من الإسلام في شيء ما تقوم به هذه النظم من حبس وتعذيب وغصب لنساء الجاني وأبويه وأشقائه لإذلاله أو الضغط عليه لتسليم نفسه ، أو الاعتراف على شركائه . وكل هذا - وما يماثله - خروج على القرآن والسنة والفقه الصحيح للإسلام ، ومستحق للعقاب في الدنيا والآخرة .

والقاعدة الرابعة : أن الشبهات تسقط العقوبات مهما كبرت الجريمة وصغرت الشبهة :

عملا بقاعدة (ادرؤا الحدود بالشبهات) [٢] . وكما سبق في الفصل الأول [٣] فإن بعض الفقهاء يرون أن الحدود لا تثبت بخبر الآحاد ؛ لأن ورود الحد في رواية خبر آحاد يعتبر في ذاته شبهة دارئة للعقوبة ، لما فيه من احتمال - ولو كان ضئيلًا جدًّا - لأن يكون قد تعرض عند تحمله أو روايته لشيء ولو يسير من التغيير المؤثر في المعنى المراد ، وهذا - في حد ذاته - شبهة مسقطة للعقوبة [٤] .

ويقوي هذه الشبهة - عند من يقول بها - ورود القرآن الكريم بخلاف الحكم الوارد في أخبار الآحاد . وقد سبق التمثيل لهذا بحديث « من بدل دينه فاقتلوه » في حكم الردة .

ونضيف إلى ذلك أن بعض العلماء المعاصرين [٥] تابعوا الخوارج في إنكار حكم الرجم - ولا يتسع المجال هنا لتفصيل وجهة نظرهم ، ومناقشتها والرد عليها - بيد أنه

---

(١) تاريخ الطبري (١٤٨/٥) .

(٢) أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى عن عائشة مرفوعا بلفظ (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة . وقال في المقاصد : ورويناه عن علي مرفوعا بلفظ (ادرأوا الحدود ..) وفي سنده مقال . وقال الحافظ ابن حجر : اشتهر على الألسنة ، والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه (كشف الخفاء (٧٤/١ ، ٧٣) . ومهما يكن من شيء فمعناه صحيح ثابت في عمل النبي ﷺ وصحابته .

(٣) راجع حد الردة .

(٤) في مقدمة من يرى هذا أبو الحسن الكرخي ، انظر : كشف الأسرار (٧٤٨/٣) وعقود الجمان ص (٢٦٣) .

(٥) انظر : عقوبة الإعدام ص (١٧٨) وما بعدها ، وفي أصول النظام الجنائي الإسلامي للدكتور محمد سليم العوا ، ص (٢١٨) وما بعدها ، ومراجعهما .

قد تبين لي من دراسة القضية تفْصيلًا أن الراجح في المسألة هو ما عليه جمهور العلماء والمسلمين من ثبوت حكم الرجم في حق المحصن والمحصنة ، وكم كان الأحناف موفقين حين اعتبروا أحاديث الرجم من (المشهور المستفيض) الذي هو أقوى وآكد في ثبوته من (خبر الواحد) ، وهو عندهم « أحد قسمي المتواتر » ، ومن ثم له أحكام أخرى غير حكم خبر الآحاد ، وذلك على فرض صحة المقياس الذي قال به أبو الحسن الكرخي من رد خبر الواحد إذا ورد في الحدود والكفارات [1] .

فالرجم إذن حد ثابت في الإسلام - إن توفرت كافة شروطه - لكن تطبيق حد الزنى (على وجه العموم) يتطلب شروطًا عديدة تجعل تطبيقه - على غير المقر المصر على إقراره - أمرًا عسيرًا جدًّا كما سبق .

والقاعدة الخامسة :

أنه لا بأس بالعفو والشفاعة في الحدود وعقوباتها قبل أن يرفع الأمر إلى الحاكم : لا بعده كما سبق في حديث أسامة حين شفع في المخزومية التي سرقت ، وكما قال الشوكاني « ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان الرفع إلى الإمام ، لا إذا كان قبل ذلك ؛ لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة - وصححه الحاكم وابن الجارود - أن النبي ﷺ قال له - لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه ، فشفع فيه - « هلا كان قبل أن تأتيني به » ، وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » ، وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال : لقي الزبير سارقًا فشفع فيه ، فقيل له : حتى يبلغ الإمام ، قال : (إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع) ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن : أن الزبير وعمارًا وابن عباس أخذوا سارقا فخلوا سبيله .. » [2] أي قبل أن يرفع الأمر إلى الإمام .

وقال النووي : « أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام ، لهذه الأحاديث ، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه .

فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعةَ فيه أكثرُ العلماء ، إذا لم يكن المشفوعُ فيه صاحبَ شَرٍّ وأذًى للناس ، فإن كان لم يُشفع فيه .

---

(١) انظر : مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (١/٢٦١ - ٢٦٣ ، ٢٨٠ - ٢٨١) .
(٢) نيل الأوطار (طبعة دار الحديث) (٧/١٢٨) .

وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير : فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها ، سواء بلغت الإمام أم لا ؛ لأنها أهون . ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه » [١] . وهذا تقرير وتقسيم جيد من النووي .

ومن مجموع هذه القواعد يتبين أن التشريع الإسلامي له نظامه الخاص في التجريم والعقاب ومراعاة (حقوق الإنسان) بمفهومه الخاص للحياة والكون – وليس بالمفهوم الغربي – وكما سبق في (البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام) فهذه الحقوق مصدرها الخالق العظيم – سبحانه وتعالى – الذي كرم الإنسان – بصرف النظر عن لونه ، وجنسه ، ووضعه الاجتماعي ، وغناه ، وفقره ، وكافة أوضاعه الخاصة – ومنحه حق الحياة ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق العدالة الذي يتمثل في براءته الأصلية ، وحقه في محاكمة عادلة ، وحقه في الحماية من تعسف السلطة ، وحمايته من التعذيب بكافة أنواعه ، وحماية عرضه وسمعته ، وحقه في اللجوء إلى حيث يأمن (عند اضطهاده وظلمه) .... إلى آخر ما عرضنا له في هذا البيان من حقوق اقتصادية ، واجتماعية ، وسياسية .

وفيما يتصل بالعقوبات خاصة – وهي موضوع البحث – فإن المنطلق الصحيح لفهم التشريعات الإسلامية – وإدراك عظمتها وتفوقها على غيرها – يتمثل في معرفة أنها تعنى بالماضي والحاضر والمستقبل (وهي مكونات الزمن من وجهة إدراك البشر) ؛ فالجريمة وقعت في الماضي ولا بد من عقاب مناسب عليها لجبر ما أحدثته بالمجني عليه ، ولا بد من أن يكون هذا العقاب عادلًا مقنعًا للمجني عليه (أو أوليائه) بترميم آثاره عندهم كما أنه لا بد من أن يحتوي هذا العقاب على عنصر الزجر من تكرار الجناية في المستقبل من الجاني نفسه وغيره ، وهنا يساعد ركن العلنية في تنفيذ العقاب في إحداث هذه الآثار كلها في نفس المجني عليهم ، والجاني ، وغيرهم من الناس : ﴿ .. وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ .. ﴾ [النور : ٢] ، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين – وفي رواية ثلاثين – ليلة في بلاد الله » [٢] . وذلك لما لإقامة الحد (أو العقوبة على وجه العموم) من أثر بين في الماضي والحاضر والمستقبل .

أما النظم الوضعية (التي تأخذ بإحدى نظريات العقاب السابقة) : فهي إما تنظر في

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢٦٣/٤) .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ن وله رواية في النسائي عن جرير بلفظ : «ثلاثين ليلة» . وفي سنده مقال (كشف الخفاء ١٨١/١) لكن معناه صحيح في الإسلام .

فلسفة العقاب فيها للمستقبل - ولا تنظر إلى الماضي والحاضر - وإما أن تتجه إلى جبر وترميم الماضي وحده ! فتركز على تناسب العقاب مع الجرم .

وكذلك فإن العقوبات الإسلامية تراعي في مجموعها أمر المجني عليه ، كما تراعي حال الجاني وظروف جريمته ، أما الفلسفات الوضعية - كما سبق - فهي تركز أساسًا على مراعاة حال الجاني والحدب عليه وانتحال المعاذير (الذي كثيرًا ما تكون غير صادقة عليه) له كما سبق ، وهي - على وجه العموم - لا تهتم بالمجني عليه نصف اهتمامها بالجاني وهذا قصور هائل فيها نجد أثره واضحًا في كثرة الجرائم والتعدي على الأبرياء في المجتمعات الغربية التي تطبق هذه الفلسفات الوضعية ، إذ يقل فيها جدًّا عنصر الزجر عن الجريمة ، ويستهين المنحرفون بالعقوبة .

ونظرة واحدة إلى إحصاءات أنواع الجرائم المختلفة في المجتمعات الغربية كافية للدلالة القطعية على ذلك ، حيث يقاس وقوع الجرائم المتنوعة في المدن الغربية الكبرى : لندن ، وباريس ، وميلانو ، وهامبورج ، ونيويورك ... وغيرها بالدقيقة - لا باليوم ولا بالسنة - فيقال مثلًا إنه تسرق في روما [1] سيارة كل ١٤ دقيقة ، وفي ميلانو كل ١٥ دقيقة ، بينما تحدث في الولايات المتحدة حادثة غصب جنسي للنساء كل دقيقة ، وتتفوق لندن في جرائم سرقة المنازل التي وصلت إلى قرابة مائة ألف سرقة كل عام (أي بمعدل ٢٧٠ سرقة في اليوم الواحد) ، وتتفوق باريس وبرلين وميلانو في جرائم النشل ، كذلك تتفوق برلين في جرائم القتل ... إلخ ، والإحصاءات في هذا مرعبة بحق ، ويكفي أن نعلم أنه من الثابت أن الذي يُبَلَّغُ عنه في جرائم الاغتصاب الجنسي الفاحش يقل عن عشرة في المائة مما يقع فعلًا على النساء اللاتي يخشين الفضيحة في بلاد تبرئُ الجاني إذا أثبت محاميه البارع أن الفعل الجنسي حدث برضاء المرأة حيث لا تجريم للزنى مطلقًا إن حدث برضاء الطرفين ، وكذلك الأمر في اللواط بين البالغين ، والذي يتابع الصحف اليومية في الغرب وبرامج التليفزيون فيها يعرف في وضوح وجلاء أن الجريمة بكافة أنواعها قَدَرٌ يومي يعم المجتمعات الغربية التي تحدث فيها (في مجموعها) عشرات الآلاف من الجرائم والتعديات في كل يوم ! وجزء غير يسير من هذه الجرائم يقع على الأطفال من الجنسين من غصب جنسي ، وتعذيب بدني ، واستخدام في الدعارة ،

---

(١) انظر مثلًا تقريرًا عن ذلك في جريدة الأهرام القاهرية - عن وكالات الأنباء والإحصاءات الرسمية - في ١٥ يناير عام ٢٠٠١ م .

وتصوير ذلك كله وبيعه للساديين [١] في صورة أفلام كثيرًا ما تنتهي بقتل الضحية البريئة بعد اغتصابها وتعذيبها وتصويرها ، والأعجب من هذا ما تطالعنا به وسائل الإعلام الغربية من كون الجاني هو الأب أو العم أو الخال ممن يوكل إليه رعاية الصغير ! .

ولو أردنا أن نحصي أنواع الجرائم في الغرب ، وإحصاءات كل منها لطال بنا الأمر جدًا ، ولتملكنا رعب وفزع عظيمين مما آلت إليه البشرية (الراقية) هناك ! ويكفي أن نعرف أن إنجلترا مشغولة هذا الشهر (يناير ٢٠٠١ م) بحكاية الطبيب الذي قتل أكثر من مائتين وخمسين من مرضاه قبل أن يُكتشف أمره ! .

فإذا ما قارنا هذا كله بما في الدول الإسلامية التي تطبق النظام الإسلامي في التجريم والعقاب - وما يسودها من أمن وأمان على كليات الإنسان الخمس : دينه ، ونفسه ، وعرضه ، وعقله ، وماله - لعلمنا أين توجد الطمأنينة الصحيحة على وجه الأرض .... وتكفي نظرة واحدة إلى إحصاءات الجريمة في المملكة العربية السعودية [٢] التي يقصدها كل عام ملايين الناس للحج والعمرة والعمل لنعلم أي الفريقين : ﴿ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴾ [مريم: ٧٣] ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢] ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧] .

* * *

---

(١) الذين يستمتعون بإيذاء الغير ؛ نسبة إلى المركيز دي ساد ، وهو مشهور جدا في العالم الغربي .

(٢) وهي غاية في الندرة بالقياس إلى المجتمعات الغربية ، وينعم الناس في المملكة بأمن حقيقي .

خاتمة

وبعد هذا كله أعتقد أن النظرة العادلة إلى الأمور لا تقر ما تفعله بعض مؤسسات حقوق الإنسان الغربية من محاولة حمل الدول العربية والإسلامية - التي تطبق شرع اللَّه في العقوبات - على المفاهيم الغربية الخاصة في هذا النطاق .

وينبغي أن يكون معلومًا بغاية الوضوح أن هذه المحاولات تناقض في حقيقتها المعنى الصحيح لحقوق الإنسان - كما سبق أن أوضحنا - لأن الإنسان العربي والمسلم له دينه وشريعته وتاريخه وتجاربه الخاصة في الكون والحياة ، وبمقتضى المفهوم الصحيح لحقوق الإنسان بعامة يوجد حقه في الالتزام بعقيدته وشريعته وخلاصة تجاربه وتاريخه .

وأن محاولة حمله بموجات التنديد والنقد والضغوط في المؤسسات الدولية ووسائل الإعلام ونحوها على النمط الغربي المخيف في بعض جوانبه (على الأقل) محاولات ظالمة لا تتفق أبدًا مع (حقوق الإنسان الطبيعية) إلا إذا كان مفهوم (الإنسان) فيها هو الإنسان الغربي خاصة ؛ لأنه هو (وحده) ثمرة الحضارة وقمتها ! مما نخالف فيه بحكم عقيدتنا وشريعتنا وتاريخنا ونظرتنا إلى الكون والحياة والمصير ، ونرى في جوانب عديدة مما انتهت إليه هذه الحضارة ألوانًا من الانحطاط والتخلف والنزوع إلى الوحشية والقهر والبربرية ومخالفة السنن الكونية التي خلق اللَّه - تعالى - الخلق عليها ، وقد سارت هذه الحضارة الغربية أشواطًا بعيدة في مخالفة سنن الخالق حين أباحت قوانينها الزنا واللواط وكافة العلاقات الجنسية الدنسة تحت شعار (حق الإنسان في جسده) ، كذلك سارت في هذا السبيل أشواطًا بعيدة حين أباحت وحاولت نشر فكر أن من مقتضى هذه الحرية حق المرأة في الحمل من الزنا وإجهاض الحمل .

وكذلك سارت هذه الحضارة الغربية أشواطًا بعيدة في مناقضة شرع اللَّه في القصاص ، وفي الميراث ، وفي مراعاة الجاني وإهمال المجني عليه .. وغير ذلك كثير .

فأي منطق صحيح لدى هذه الحضارة يعطيها حقوق محاولة جبر الناس جميعًا على الالتزام بقيمها وما انتهت هي إليه ؟ وأين حق الإنسان (الآخر) في أن يمارس حياته بحسب عقيدته وتاريخه وتجاربه ؟ وأين حق (الإنسان) في حرية العقيدة وتنظيم حياته بناء عليها ؟ .

إن حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠م تحتوي على حقه - أفرادًا أو جماعات - في الاعتقاد والممارسة بحسب ما ينتهي إلى الاقتناع به ، فهل

يتفق مع هذا الإعلان ما تقوم به مؤسسات غربية عديدة من محاولة الضغط على العالم العربي والإسلامي للانصياع لقيم الغرب ومفاهيمه ؟ أعتقد أن الإجابة الصحيحة هي النفي .

وعلى هذا ينبغي ألا تستخدم حقوق الإنسان في الضغط على الأمم والجماعات لترك حقوقها الطبيعية في ممارسة دينها وشريعتها ؛ لأن هذه الحقوق هي أهم معنى لحقوق الإنسان ، وتبقى العقيدة الإسلامية المقررة : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون : ٦] و﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٤٣] .

* * *

أهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

١ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، المطبعة البهية بمصر ١٣٤٧ هـ ، ثلاثة أجزاء .

٢ - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر (ابن كثير ت ٧٧٤ هـ) دار الشعب بمصر .

٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ط الثالثة ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٤ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد اللّه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٣ م .

٥ - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية ، سلسلة (التراث للجميع) .

ثانيا : السنة النبوية وعلومها وشروحها

(صحيح البخاري - وصحيح مسلم - وموطأ مالك - وسنن أبي داود - وسنن الترمذي - وسنن النسائي - وسنن ابن ماجه - ومسند أحمد - والسنن الكبرى للبيهقي - وسنن الدارقطني - ومصنف عبد الرازق) ... وكذلك :

١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني (٨٥٣ هـ) مؤسسة قرطبة ، أربعة أجزاء .

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحيي الدين النووي (٦٧٦ هـ) كتاب الشعب .

٣ - فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية بالقاهرة .

٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢ هـ) دار التراث بالقاهرة .

٥ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح (منتقى الأخبار) والمتن لشيخ

الحنابلة مجد الدين بن تيمية (الجد) (ت ٦٥٢ هـ) والشرح لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) دار الجيل ، ببيروت ١٩٧٣ م .

وله طبعة أخرى هي (طبعة دار الحديث المحققة) بالقاهرة ، ط ٤ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٦ - هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري ، ترتيب وشرح السيد عبد الرحيم عنبر الطهطاوي (ت ١٣٦٢ هـ) ط ٤ ، دار الرائد العربي ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

ثالثا : الفقه وأصوله

١ - الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق الأستاذ أحمد شاكر ، مكتبة الخانجي بمصر ١٣٤٥ هـ .

٢ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ) مطبعة المعارف بمصر ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م .

٣ - إعلام الموقعين ، لابن القيم محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) مطبعة النيل بمصر ، وبهامشه كتاب (حادي الأرواح) لنفس المؤلف .

٤ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) تصحيح الأستاذ محمد حامد الفقي ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، ١٣٥٣ هـ .

٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) (ت ٥٩٥ هـ) مطبعة أحمد كامل بمصر ، ١٣٣٣ هـ .

٦ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ، ومناهج الحكام ، لأبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) المطبعة البهية بالقاهرة ، ١٣٠٢ هـ ، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لأبي محمد عبد الله الكناني .

٧ - التعزير بالمال في الفقه الإسلامي ، للدكتور أحمد يوسف ، دار الثقافة ١٩٩٠ م .

٨ - التعزير في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد العزيز عامر ، دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

٩ - التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، للدكتور عبد الفتاح خضر ، طبع معهد

الإدارة العامة بالرياض ١٣٩٩ هـ .

١٠ - الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، للإمام أحمد بن تيمية الحنبلي (٧٢٨ هـ) مطبعة المؤيد ١٣١٨ هـ .

١١ - حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون ، للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، دار الفكر العربي ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٢ - الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٣ هـ ، وبهامشه كتاب (الجامع الصغير) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) .

١٣ - الرسالة للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق الأستاذ أحمد شاكر ، مكتبة البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م .

١٤ - شرح فتح القدير على الهداية لكمال الدين بن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٠ م .

١٥ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) مطبعة الآداب بمصر ١٣١٧ هـ .

١٦ - عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال ، دار النهضة العربية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١٧ - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ) شرح أصول البزدوي (ت ٤٨٣ هـ) طبع حسين حلمي ١٣٠٧ هـ .

١٨ - المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ .

١٩ - المتهم وحقوقه في الشريعة (تعويض المتهم) للدكتور محمد رأفت سعيد، مكتبة المنار بالأردن ١٩٨٣ م .

٢٠ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ .

٢١ - المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

٢٢ - المغني لأبي محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) دار المنار ١٣٦٧ هـ .

٢٣ - مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة للدكتور محمد بلتاجي، ط ٢ ، دار السلام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٤ - منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي ، ط ١ ، دار السلام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٥ - مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري للدكتور محمد بلتاجي، ط ٢ ، مكتبة البلد الأمين ١٤٢٠ هـ .

٢٦ - المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) دار المعرفة ببيروت ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

٢٧ - الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) طبع تونس ١٣٠٢ هـ .

٢٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد اللّٰه محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤ هـ) وبأسفله كتاب (التاج والإكليل لمختصر خليل) لأبي عبد اللّٰه المواق (ت ٨٩٧ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٢٩ - نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنًا بالقوانين الوضعية للمستشار علي علي منصور ، مؤسسة الزهراء بالمدينة المنورة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

٣٠ - الوسيط في المذهب (الشافعي) للإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) دار السلام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

رابعًا : كتب ثقافية متنوعة

١ - الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان للدكتور محمد سليم العوا ، مكتبة نهضة مصر ٢٠٠٠ م .

٢ - حياة محمد للدكتور محمد حسين هيكل ، دار المعارف بمصر .

٣ - الدفاع عن القرآن ضد منتقديه للدكتور عبد الرحمن بدوي ، مكتبة مدبولي .

٤ - الدفاع عن النبي ﷺ ضد منتقديه للدكتور عبد الرحمن بدوي ، مكتبة مدبولي .

٥ - صدام الحضارات (إعادة صنع النظام العالمي) تأليف صمويل هنتنجتون ، ترجمة طلعت الشايب ، سطور ١٩٩٨ م .

٦ - صورة الإسلام في الإعلام الغربي للأستاذ خالد الأصور ، ضمن كتب (الإسلام في عصر العولمة) عن المؤتمر الدولي الرابع للفلسفة الإسلامية ١٩٩٩ م، طبع دار الهاني ٢٠٠٠ م .

٧ - قانون العقوبات المصري .

٨ - معركة آخر الزمان ونبوءة المسيح منقذ إسرائيل للأستاذ ياسر حسين ، دار الأمين ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٩ - المفهوم الأخلاقي للعقاب (رسالة ماجستير) للباحثة العمانية جوخة بنت شخبوط الريامي ، كلية الآداب جامعة القاهرة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

خامسًا : كتب اللغة

١ - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٦ هـ) المطبعة المصرية ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .

٢ - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١ هـ) بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٣ - المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية .

... بالإضافة لصحف يومية متنوعة .

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل الأول (الجنايات وعقوباتها في الإسلام)	١٣
تمهيد : الجناية والعقوبة	١٥
المبحث الأول : جرائم الحدود	١٩
أ - حد الردة	١٩
ب - حد البغي	٢٦
ج - حد الحرابة	٣٠
د - حد الزنى	٣٢
هـ - حد القذف	٣٦
و - حد شرب المسكرات	٣٧
ملحق في المخدرات	٤٥
ز - حد السرقة	٤٩
المبحث الثاني : جرائم القصاص والدية	٥٣
المبحث الثالث : جرائم التعزير	٥٩
التعزير بالمال	٦٤
التعزير في المملكة العربية السعودية	٦٥
التعزير بالقتل (الإعدام)	٦٧
الفصل الثاني (العقوبات الإسلامية وحقوق الإنسان)	٧٣
تمهيد : إشكاليات الحكم على التشريعات الإسلامية من غير المسلمين والذين اتبعوهم من أبناء المسلمين	٧٣
المبحث الأول : العقوبات البدنية حجر الارتكاز في هذه الشبهات والطعون	٧٩
المواريث الأوربية في العقاب	٧٩
المبحث الثاني : المذاهب الوضعية في النظر إلى الجريمة والعقاب	٨٣
أ - المذهب النفعي	٨٣
ب - نظرية العقد الاجتماعي	٨٥

ج - نظرية الجبرية ٨٦
د - نظرية التأهيل الاجتماعي ٨٧
هـ - نظرية العدالة بالقصاص ٨٧
تعقيب على هذه النظريات ٨٩
المبحث الثالث : العدل وحقوق الإنسان في العقوبات الإسلامية ٩١
تمهيد : حول المصطلحات المطلقة ٩١
من نقد النظرية النفعية ٩٣
من نقد نظرية العقد الاجتماعي ٩٣
من نقد النظرية الجبرية ٩٤
من نقد نظرية التأهيل الاجتماعي ٩٥
من نقد نظرية العدالة بالقصاص ٩٦
تعقيب ٩٦
المبحث الرابع : حقـــوق الإنسان بين المنطـلـــق الغــربـــي والمعطيات الإسلامية ١٠١
لماذا الهجوم على النظم الإسلامية ؟ ١٠١
تقييم عمل منظمات (حقوق الإنسان) الغربية ١٠٥
المبحث الخامس : حقوق الإنسان من منظور إسلامي وانعكاساتها على العقوبات الإسلامية ١١٧
حقوق الإنسان في الإسلام وانعكاساتها على العقوبات ١١٧
للإسلام نظامه الخاص ١٢٧
الجريمة بين الدول الغربية والمملكة العربية السعودية ١٢٨
أين يوجد الأمن والطمأنينة ؟ ١٢٩
خاتمة ١٣١
أهم المراجع ١٣٣
الفهرس ١٣٩

رقم الإيداع
2002/18321
I.S.B.N **الترقيم الدولي**
977 - 342 - 083 - 3



التعريف بالمؤلف

هو الدكتور / محمد بلتاجي حسن بلتاجي حصل على ليسانس العلوم العربية والإسلامية مع مرتبة الشرف عام ١٩٦٢م من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، ثم الماجيستير في الشريعة الإسلامية بتقدير ممتاز عام ١٩٦٦م عن رسالة (منهج عمر ابن الخطاب في التشريع) من جامعة القاهرة ، ثم الدكتوراه في الشريعة الإسلامية مع مرتبة الشرف الأولى عام ١٩٦٩م عن رسالة (مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري) من جامعة القاهرة .

- عين معيدًا بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم ، وتدرج في الوظائف الجامعية حتى درجة (أستاذ) التي شغلها منذ عام ١٩٨٢م .

- انتخب عميدًا للكلية ثلاث مرات متتاليات منذ عام ١٩٨٦م .

- قام بتدريس علوم الشريعة في جامعات مصر ، والسعودية ، والكويت ، والإمارات ، والجامعة الأمريكية بالقاهرة ... إلخ .

- قام بالإشراف على مائتي رسالة ماجيستير وناقش أكثر من مائتي رسالة أخرى بجامعات متعددة .

- وهو حاليًا يشغل وظيفة رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم ، كما يشغل وظيفة مدير مركز الدراسات والبحوث الإسلامية بجامعة القاهرة .

- وقد نال العديد من الجوائز والأوسمة ومنها جائزة الدولة التشجيعية في الشريعة الإسلامية عام ١٩٨٣م ، ووسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى عام ١٩٨٥م « لبحوثه في مجال الشريعة الإسلامية المقارنة » .

- كما يشارك في الكثير من اللجان العلمية والمؤتمرات فهو عضو لجان ترقية الأساتذة بجامعات مصر ، وقطر ، والإمارات ، وعُمان ، والأردن ... وغيرها .

- وقد أسهم في أعمال مؤتمرات علمية كثيرة في الشريعة والطب الإسلامي والمعاملات المالية الحديثة .. وانتخب (مقررًا عامًا) لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض عام ١٩٧٦م .

له أكثر من عشرين كتابًا مطبوعًا في الاقتصاد الإسلامي ، وأحكام الأسرة ، ومناهج الأئمة ، وفقه عمر بن الخطاب ، والميراث والوصية ، وأصول الفقه ، والدراسات القرآنية .. وغيرها من جوانب الشريعة .

- وقد أوردته (موسوعة الشخصيات المصرية البارزة) التي تصدرها (وزارة الإعلام المصرية) عن أهم الشخصيات المصرية المعاصرة .




للمؤلف من إصدارات دار السلام

مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة

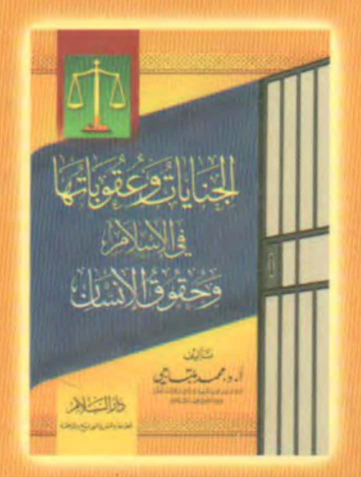
الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي

قدم هذا الكتاب للحصول على جائزة الملك فيصل العالمية ، وهو دراسة تنطلق من أحكام النساء في الإسلام بغية أن تثبت بالمقارنة والتحليل والاستدلال العقلي أن ما وصلت إليه البشرية من مكاسب حقيقية للمرأة – وما يمكن أن تصل إليه مستقبلًا من هذه المكاسب – قد تضمنه الإسلام في نصوصه ومقرراته منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا ، وأن الذي رفضه الإسلام للمرأة ليس في حقيقته مما يرفع لها شأنًا أو مكانة ، إنما هو – إذا أزلنا منه الزيف والبريق الكاذب والخداع – لا يعدو أن يكون من الأمور التي ارتكست فيها البشرية في عصور ظلامها وجاهليتها ، وأن الداعين له إنما يريدون للمرأة – قصدوا ذلك أم جهلوه – انتكاسًا بها إلى أوضاع تُزري بها وإن بدت (حضارة) و (تقدمًا) و (تحريرًا) .

منهج عمر بن الخطاب في التشريع

هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها مؤلفها على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف ، ويتناول منهج عمر بن الخطاب ﷺ في التشريع من وفاة النبي ﷺ إلى وفاته ﷺ مبينًا منهجه في إثبات نصوص السنة وتدوينها وروايتها وموقفه من المؤلفة قلوبهم وإحياء الأرض الموات ... ومبينًا كذلك فلسفة عمر في العقوبة (مثل حد السرقة والزنا) في الإسلام وغير ذلك من الموضوعات التي لا غنى لكل مسلم عن معرفتها ومعرفة هدف التشريع الإسلامي فيها ، وكيف كانت نظرة عمر إليها .



الكتاب في سطور

دراسة شاملة نستطيع من خلالها أن نتعرف على العقوبات البدنية التي استخدمها الإسلام وعرض لرغبة الغرب الواهية في تغيير هذه العقوبات ووصفها بالوحشية والبربرية كاستخدام الإسلام لعقوبة الجلد والرجم وقطع اليد ، مع دحض هذه الحجج الزائفة بالبراهين القاطعة وتوضيح أن هذه العقوبات هي التي تتفق مع السنن الكونية لجبر وترميم آثار الجريمة للمجني عليه ومعرفة أن الذي فرضها هو الخالق الذي يعلم ما يصلح عليه أمر خلقه .

وقد تناول الكتاب جرائم الحدود وعقوباتها كحد الردة والبغي والحرابة والزنى - وأبطل كافة العلاقات الجنسية الدنيسة التي روج لها الغرب تحت شعار (حق الإنسان في جسده) - وحد شرب المسكرات والمخدرات والسرقة ، كما عرض لجرائم التعزير واستخدام الإسلام لهذا المبدأ في العقوبة . هذا مع عرض لجرائم الغرب التي تنافي كل الشرائع السماوية واستخدامها لجميع الممارسات الوحشية ، وقد بين الكتاب أن التشريع الإسلامي له نظامه الخاص في التجريم والعقاب ومراعاة حقوق الإنسان ، فقد منحه حق الحياة وحق الحرية وحق المساواة وحق العدالة وحقه في محاكمة عادلة وحقه في الحماية من تعسف السلطة وحمايته من التعذيب بكافة أنواعه وحماية عرضه وسمعته وحقه في اللجوء إلى حيث يأمن ... إلى آخر هذه الحقوق .

وقد عرض الكتاب لهذه القضايا في أسلوب متميز يجمع بين الإيجاز والإطناب والسهولة والوضوح .

